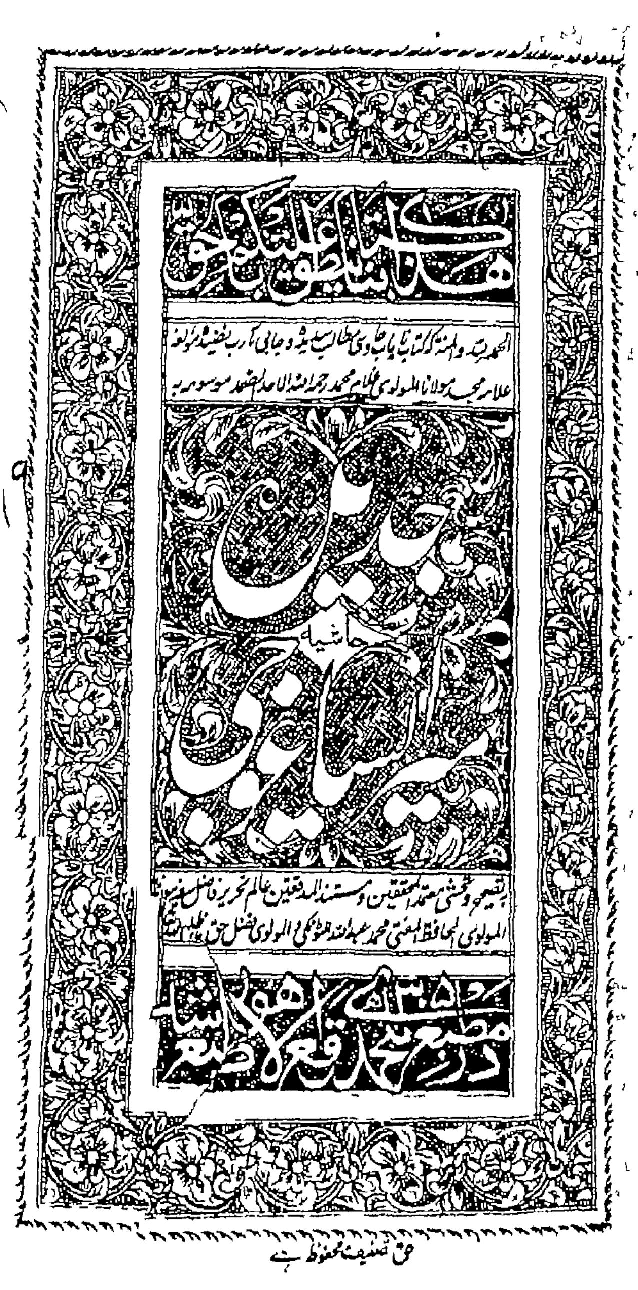


هذا کتاب منطق
الحمد لله والمنة که کتاب نایاب حاوی مطالب سدیده و جامع ... بفضیله مولفه
علامه مجید مولانا المولوی غلام محمد رحمه الله الاحد الصمد
حاشیه
میبذی
بتصحیح و تحشیه معتمد المحققین و مستند المدققین عالم نحریر فاضل ...
المولوی الحافظ المفتی محمد عبدالله ... المولوی فضل حق ...
در مطبع ... طبع شد ۱۳۵۸ ه

یا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد الضعيف الاسيف الراجي
رحمة ربه القوي القادر المدعو بمحمد باقر جعل الله باطنه خيرا من الظاهر
آتية حسنا من الغابر انه لما كانت العجالة الانيقة السديدة والرسالة النميقة الرشيدة المسماة
بالحاشية الجديدة المؤلفة لافضل المحققين واحسن المدققين المشهور بالنواحي و
الاطراف والمذكور بالارجاء والاكناف الفاضل الجليل والعالم النبيل مولانا
المولوي محمد بن غلام محمد نور الله مضجعه وفسح مصرعه حاشية متينة وصحيفة
رزينة نافقة في تلك الديار رائجة بها تيك الامصار وكانت اعناق الطلبة ممتدة
اليها وهممهم مقبلة عليها فاقترحوا مرة بعد مرة والتمسوا كرة غب كرة الى الحضرة
السامية والسدة السنية مركز دائرة العلوم النقلية محدب كرة الفنون العقلية
بدر سماء التحقيق شمس علاء التدقيق الحبر الاريب والنطس الاديب محمود الاكابر والاعاظم
محسود الاشباه والنظائر سيدنا واستاذنا ومولانا المولوي الحافظ المفتي
محمد عبد الله الٹونکی وقر الله جاهه بعمره وعلائه ومتع المقتبسين بعمره و
بقائه للتصحيح والتحشية والتنقيح والترشيح فاجابهم اجابة المشكي واجارهم اجارة المغني وان كان كسير
البال شتيت الحال لمعاندة الدهر وابنائه ومجالدة العصر واكفائه فامعن في تصحيحه واحسن في توضيحه
فجاءت بحمد الله كما ترى جنة سودا وروضة خضرا فيا ايها المشتاقون بادروا الى الاشتراء وسارعوا
الى الاقتناء لئلا تضيعوا الفرص فتجرعوا غصص وتندموا على التسويف والتاخير وتاسفوا على التقتير و
التقصير فيها وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

الراقم عبده الجاني الجائر المدعو بمحمد باقر الدهرپالوي رزقه الله لقائه في اليوم الآخر والحين الناعم فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله العلام الصمد محمد بن غلام محمد بصره الله تعالى بعيوب نفسه وجعل غده خيرا من امسه هذه حاشية جديدة على حواشي السيد السند قدس سره على المختصر الموسوم بايساغوجي الفتها بعد مطالعة كتب كثيرة اجابة لالتماس الخلان وافوض امري الى الله سبحانه وعليه التكلان قوله الحمد لله الخ يحتمل ان يكون المقصود الحمد اي الحامدية مختصة به تعالى ايذانا بان الخلق باجمعهم قد عجزوا عن حمد يليق بشانه ويناسب بكماله كما ورد لا احصي ثناء عليك الحديث وان يكون المقصود المحمول اي المحمودية مختصة به تعالى اشعارا بان لا محمود الا ذاته باعتبار صفاته وافعاله اذ ليس في العالم كمال الا هو صفته وفعله في الحقيقة فالكلام على التقدير من حمده تعالى اكمل وجه وذلك ان يحمله على القدر المشترك بينهما وعلى الحاصل بالمصدر المفسر بستايش ثم ان هذا الحمد حقيقة بالدال على صفة الكمال قولا كان او فعلا لا قول القائل الحمد لله او نحمد الله او نحوه مما يشتمل على لفظ الحمد كما سبق الى الاوهام قال قدس سره في حواشي شرح المطالع اعلم ان الفعل المخصوص ليس حمدا لخصوصيته بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية انتهى وسياتي بيانه مفصلا واللام فيه للجنس وهو الظاهر اذ لا يحتاج فيه الى الاستعانة بالمقام لكونه معنى اللام حقيقة مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه اذ لو ثبت على تقدير اختصاص جنس الحمد به تعالى فرد منه لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا لذلك الغير في ضمن ذلك الفرد فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه او للاستغراق بقرينة المقام وما قال صاحب الكشاف والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم ليس معناه ان حمل اللام ههنا على الاستغراق وهم لان اختصاص جنس الحمد به تعالى على ما اعترف به يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما بينا كما عرفت فلو لم يصح حمله ههنا على الاستغراق لم يصح حمله على الجنس ايضا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بل معناه ان يكون الاستغراق مدلول التعريف اللامي ومعناه الحقيقي وهم بناء على ما نقل عنه ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمه استغراق

الذي جعل منطق الانسان مظهرا للمعلومات ويسّر له طرقا لتحصيل المجهولات

وهذا المعنى لاينافي حمله عليه مجازا بالقرينة المقام لان الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه
من حيث انه في جميع افراده بمعونة القرائن فهو من فروع الجنس ثم ان حاصل ما افاده قدس سره في حواشي
المطول وجوز بعضهم حمله على العهد الذهني فان اختصاص فرد ما من الحمد يستلزم اختصاص جميع افراده
والسر فيه ان المعهود الذهني في المعنى نكرة وبمعنى التخصيص تتضمن النفي فيكون كالنكرة الواقعة في
سياق النفي فيعم واما حمله على العهد الخارجي اشارة الى كمل المحامد المعهود الواقع عن النبي صلى الله عليه وسلم المعترف
بالعجز عنه بقوله لا احصي ثناء عليك فبعيد قوله الذي جعل منطق الانسان الخ المنطق مصدر ميمي بمعنى النطق الظاهري وهو التكلم
بالكلمات المنظمة مما يحصل من الالفاظ واسناده الى المنطق مجازي لان المظهر هو الانسان وانما المنطق آلة والمعلومات
عبارة عما في الضمير من المقاصد الدينية والحوائج الدنيوية يعني جعل كلام الانسان موضحا ومبينا للمعلومات ومفاهيمه
قوله ويسر له طرقا الخ الطرق عبارة عن اقسام المعرف من الحد والرسم وانواع الحجة من القياس وغيره اي
سهل عليه سلوك طرق موصلة الى تحصيل مجهولاته من تصورات حقائق الاشياء كنهها ووجها والتصديقات باحوالها على
ما هي عليها يقينا وظنا وذلك التيسير انما هو بانعام اسباب العلم عليه اعني الحواس السليمة والعقل الوافي وانما خص
هذين الوصفين بالذكر في مقام الحمد من بين الاوصاف لكمال الرعاية لبراعة الاستهلال حيث اشار اولا بلفظ المنطق
الى كون المشروع فيه كتابا في علم المنطق فتضمن الاشارة الاجمالية الى مسائله وثانيا الى موضوعه اعني المعلومات
التصورية والتصديقية كما هو مختار المتأخرين وثالثا الى غرضه الاصلي اعني تحصيل المجهولات ودلالته على عظمة نعمة البيان
وجلالة انعام العرفان بحيث يناسب جعلهما محمودا عليهما اوصالا لان الانسان محتاج في تعيشه الى الاجتماع
مع بني نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن والنكاح ودفع الموذيات والتعاون والتشارك
المذكور يتوقف على ان يعرف كل احد صاحبه ما هو في ضميره والاشارة لا تفي بالمعدومات والمعقولات الصرفة والكتابة
وان امكن وفاؤها لكن فيها مشقة ومحنة لاحتياجها الى الآلات والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه واف
بكل المعلومات ومتعلق بنفس الضروري وغير محتاج الى الآلات فلذا انعم الله تعالى عليهم بتعليم البيان وهو المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير اي التكلم الظاهر الذي لا يلتبس بعضه ببعض لا كالحان الطيور المظهر عن مطويات القلب
بدلالات وضعية ولان الادراك العرفان هو الكمال الذي امتاز به نوع الانسان عن الحيوانات العجم وبه نيل
السعادات سيما التصديق بما جاء به النبي عليه السلام وانما قدم البيان على العرفان لانه وسيلة الى تحصيل

والصلوة على رسوله محمد المبعوث بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه معادن المكرمات ومنابع المروات وبعد فلما كان

اصول ما يحتاج اليه الانسان بخلاف الادراك فانه ذريعة للكمالات الثانوية مع ان علم الشئ معلوم لا بد دليل على
تحصيل ذلك الشئ المجهول الآخر فلذا قدم قوله والصلوة الخ الصلوة فعلة بتحريك العين او سكونه من صلى
كالزكوة من زكى لم يستعمل الفعل المجرد منهما كما لم يستعمل في مصدر المزيد التصلية وفي الصحاح هو اسم يوضع
موضع المصدر يقال صلى صلوة ولا يقال صلى تصلية وكتابة الالف بالواو على لغة من يميل الالف الى
مخرج الواو ولدلالته على انه منقلب عنه ثم هي ههنا بمعنى الرحمة وافادة الخير كما ستقف عليه الرسول اخص من النبي
عند الجمهور لاشتراط الكتاب الشريعة فيه آثره على النبي ليدل على كونه صلعم مرسلا ومحمد عطف بيان له لان
المقصود الاصلي منه ايضاح الصفة السابقة لا تاكيد النسبة وانما سمي بمحمد الذي هو مبالغة في المحمود وباحمد الدال
على الزيادة لوفور محامده ومحاسنه قبل البعثة وبعدها وهما من الاسماء الخاصة له لم يسم بهما احد قبله والمبعوث
صفة لمحمد لا للرسول لامتناع تقديم عطف البيان على ما هو القاعدة في ترتيب التوابع قوله بالحجج
والبينات متعلق بالمبعوث بتضمين معنى التائيد اي المرسل من بين البشر الى الاسود والاحمر المؤيد
المصدق من عند الله تعالى بالمعجزات الدالة على صدقه في دعوى الرسالة بل في جميع الاخبارات
اعلم ان كل امر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقا لدعواه كما يسمى معجزة باعتبار عجز
الناس عن الاتيان بمثله يسمى حجة باعتبار سببيته للغلبة على الخصم بينة باعتبار بيانه الحق واظهاره
وآية باعتبار كونه علامة دالة على صدق النبي صلعم كذا في شرح المواقف قوله وعلى آله واصحابه
آل النبي صلى الله عليه وسلم عترته واهل بيته وقيل امته واتباعه واصحابه هم المسلمون الذين رأوا النبي
صلعم وقيل هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم ولو بلحظة وقيل هم الذين طالت صحبتهم مع النبي
صلعم مسلمين فذكر الاصحاب بعد الآل تعميم بعد تخصيص وتخصيص بعد تعميم قوله معادن المكرمات الخ
صفة للآل والاصحاب بتاويل كل واحد او بملاحظة الطائفة والجماعة والمكرمات الاخلاق الحسنة و
المروات الافعال المرضية في انباء المعدن المنبع اشعار بان مكارم كل واحد من المسلمين ومحاسن كل من
المحسنين من فروع مكارمهم ومحاسنهم فهم بمنزلة مغارب الارض ومشارقها بحقائق المعارف ومحاسن
الافعال ومكارم الاخلاق قوله فلما كان الفاء على توهم اما في هذا المقام او على تقدير اما في
نظم الكلام ولما من الظرف الزمانية بمعنى اذ يليه فعل ماض لفظا او معنى ويضاف اليه ويستعمل

لشريعة جديدة وكان في حقه رسولا فافهم ابو الفضل حق عفي عنه

المختصر الموسوم بايساغوجي للشيخ الامام افضل العلماء المتاخرين قدوة الحكماء
الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعًا

استعمال اداة الشرط في مجي الجملتين بعده وسببية مضمون الاولى لمضمون الثانية وليس حينئذٍ حرف شرط كلو كما توهم بعضهم لان استعماله في الامور الكائنة لا فيما هو على خطر الوجود قال سيبويه اعجب الكلمات لما لانها اذا دخلت على الماضي كانت ظرفا بمعنى اذ واذا دخلت على المضارع كانت حرفا جازما كلم واذا دخلت على غيرهما كانت للاستثناء بمعنى الا كقوله تعالى اِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ وجوابه فعل ماضٍ غالبا بدون الفاء وبها قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا او مضارعا ماولا بالماضي وجميع الاستعمالات واردة في القران قوله الموسوم بايساغوجي من باب تسمية الكل باسم الجزء لان ايساغوجي اسم لمبحث الكليات كما سياتي والشيخ من ادرك من الشيخوخة وهو من خمسين او احدى وخمسين الى اخر العمر او الى الثمانين على اختلاف بينهم وكثيرا ما يطلق على من مهر في فن من الفنون و الامام من يقتدى به الناس في الافعال والاحوال يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع كهجان القدوة بالضم والكسر المقتدى به والحكيم من تقن العلم والعمل بقدر الطاقة البشرية اي العارف بالاشياء على ما هي عليه العامل بما يجب على الانسان عمله بحسب الطاقة فالراسخين صفة كاشفة للحكماء قوله اثير الدين لقب الشيخ وبه اشتهر ولذا اختاره على اسمه وهو مفضل بن عمر والاثير فعيل بمعنى الفاعل اي الناقل يقال اثرت الحديث اذا نقلته والاظهر انه بمعنى المفعول اي المختار من آثره اذا اختاره والابهري نسبة الى الابهر بفتح الباء وسكون الهاء اسم بلدة من بلاد اصفهان معرب آب هر بمعنى ماء الرحى كذا في القاموس وفي المنتخب ان المشهور في هذا المعنى سكون الباء الموحدة وفتح الهاء قوله طيب الله ثراه جملتان معترضتان وقعتا بين اسم كان وخبره وهو قوله جامعا للدعاء في حق الشيخ عبر عنهما بصيغة الماضي للتفاؤل واظهار الحرص في وقوعه والاشعار بانه تعالى لكمال كرمه في حق المؤمنين كانه قد غفر له ورحم عليه الثرى بالقصر خاك نمناك كنى به عن المضجع وتطييبه كناية عن رفع العذاب وجعله مكان الاستراحة والمثوى موضع الاقامة يقال ثويت البصرة وثويت بها اي اقمت بها فالمعنى روح الله تعالى روحه في القبر وجعل مآله الى الجنة دون النار وفي توصيف الشيخ بالاوصاف المذكورة والدعاء بما ذكر اشارة الى ان ما وقع في نسخ المتن من قوله قال الشيخ الامام الى قوله الحمد لله

لغرر فوائد علم الميزان ودرر فرائد علم البرهان وهمم الطلبة ممتدة الاعناق الى اقتناء ذخائره في كل زمان

على توفيقه من تحقيقات لبعض تلامذة ولده الرشيد ابه قدس سره حين ما خذ في شرح المتن قوله لغرر فوائد علم الميزان الفوائد جمع فائدة من الفيد آنچه داده وگرفته میشود از مال و دانش يقال فادت له فائدة اي حصلت له فائدة واستفدته وافدت المال اعطيته لغيره كذا في الصراح والغرر جمع غرة بالضم وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعمل لكل واضح معروف مجازا فالاضافة من باب جرد قطيفة وهي كناية عن المسائل المشهورة ودرر الفرائد كناية عن المسائل الغير المشهورة لانه جمع فريدة وهي الدر الذي يفصل بين الذهب في القلادة المفصصة فالدرة فيها فريدة لا نظير لها في النظر والاضافة من باب علم الفقه وفيه استعارة مصرحة حيث شبه المسائل بالفرائد في ميلان الطبع اليها ومرغوبيتها ثم عبر عن المشبه بلفظ موضوع للمشبه به كذا قالوا لكن الانسب بحال المختصر الذي ليس بجامع للمسائل الغير المشهورة ما قاله قدس سره في حواشي المطالع فرائد الدرر كبارها الغالية الاثمان على ما هو المسطور في كتب اللغة فهي كناية عن امهات المسائل العظيمة الشان وانما سمي المنطق علم الميزان لانه ميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز في معرض البطلان وعلم البرهان لانه يبحث فيه عن احوال الدليل من الصحة والفساد ويهتدي به الى منهج الصدق والسداد ولو اريد بالبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر تصورا كان او تصديقا كما يفهم من شرح العلامة لهذا المختصر في بحث الدلالة لكان شمل المعرف ايضا والانسب بحال هذا العلم لانه باحث عن احوال الكل صورة ومادة قوله وهمم الطلبة الخ عطف على اسم كان وخبره من باب عطف المفرد على المفرد والهمم جمع همة وهي قصد القلب اذا وصل الى حد الجزم من هممت بالشيء اذا قصدته والطلبة جمع الطالب والاضافة لامية وممتدة الاعناق اضافة لفظية اي ممتدة اعناقها ومد الاعناق تطاولها وهاهنا جعل كناية عن كمال الميل وفيه استعارة مكنية مع التخييل والترشيح حيث شبه الهمم بذوي الاعناق في التوجه الى المقاصد والميل الى المطالب واثبت لها الاعناق التي هي من لوازم المشبه به وللاعناق التطاول الذي يلائمها وقال الفاضل الچلپي ان الاظهر في مثله هو الاستعارة التمثيلية يعني تشبيه هيئة بهيئة واستعمال الالفاظ الموضوعة للهيئة المشبه به في هيئة المشبه والاقتناء الاكتساب والتحصيل والذخائر جمع ذخيرة وهي ما يدخر لوقت الحاجة وفيه استعارات حيث شبه المختصر بالبيت الذي يوضع فيه الذخائر في الحفظ والاشتمال واثبت له الذخائر التي

وحالهم ينطق بطالب كشف أسراره بكل لسان كتبت بعون الله تعالى حواشي تنزل عن الوجوه المشكلة شبههم
نظمت فرائد لتكون قلائد على أعناقهم مع أن العلم على أمثالها متبرم على الانكار وانا رشيقًا منوقة بأنه

هي عبارة عن المباحث الشريفة والنكت اللطيفة ولذخائر الامعنا الذي يلائمها قوله وحالهم نطقت الخ
الحال هي الهيئة الظاهرة للشئ والأسرار جمع سريرة بمعنى الشئ الخفي الذي لا يهتدي اليه كل احد
وفي قوله نطقت استعارة تبعية حيث شبه دلالة الحال بنطق الناطق في ايصال المقصود والصالح
الى الذهن ثم ادخل الدلالة في جنس النطق بذلك التأويل فاستعير لها لفظ النطق ثم اشتق منه الفعل
فالاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية وفي بعض النسخ ينطق اسم لتفصيل وهو ابلغ و
في الكلام استعارات فشبه الحال بالانسان المتكلم في الدلالة على المقصود فاثبت لها اللسان الذي
هو مدار الدلالة في الانسان وضم اليه الطلب الذي يلائمه فاللسان ههنا بمعنى الجارحة المعلومة لكن اعم
من الحقيقية والاعتبارية والجار متعلق بنطقت كما ان قوله في كل زمان متعلق بقوله ممتدة وفي
اثبات اللسانين للحال من المبالغة ما لا يخفى وقيل الجار متعلق بالكشف واللسان بمعنى اللغة يعنيه
طلب الكشف اسراره بأي لغة كانت من العربية والفارسية قوله كتبت الخ جواب لما وفي
الكلام نشر على غير ترتيب اللف اذ قوله كتبت الخ ناظر الى قوله حالهم الخ وقوله نظمت الخ الى قوله
وهم الطلبة الخ المشكلة صفة المواضع من الاشكال بمعنى الاشتباه والالتباس يقال اشكل الامر
اذا دخل في اشكاله وامثاله وانما سمي الحق الخفي مشكلا لانه قبل النظر الصحيح والفكر الصائب يشبه
الباطل شبههم مفعول تنزل وهي جمع شبهة بمعنى الشك والاعتراض وقرر بعضهم مشكلة شبههم
بالاضافة من باب جرد قطيفة فاللام في المواضع اشارة الى السرائر اي تنزل شكوكهم صعبة
الزوال وهذا الصق بالقرينة اللاحقة من حيث الاعراب كما ان الاول اوفق بمواقع الاستعمال
قوله ونظمت الخ النظم جمع اللآلي في السلك ثم استعير لتاليف الشرح استعارة اصلية ثم اشتق
منه نظمت فصارت تبعية وفي مراعات هذه الاستعارة اشارة الى ان بسائط كلامه من الكلمات والجمل
كالجواهر الواقعة في مواقعها اللائقة بها فهي مترتبة للمعاني ومتناسقة الدلالات ويمكن ان تقول شبه
فوائد كتابه بالدرر في الحسن والقبول كناية واثبت لها النظم تخييلا والقلائد جمع قلادة گردن بند و حمائل
ففي الكلام استعارات ثلاث اخرى كما مر قوله مع ان العلم الخ متعلق بكتبت ونظمت اي كتبت الشرح

والجهل رايات لتوء رافعة وآياته واضحة وانا بنصره وضحنا الاقبح الى اوج القبول واصل والناس كالنتيجة تتبع الاخس الارذل

قضاء لحاجة الطالبين لجان كان يقتضي حال ذلك الزمان تركه لذلة العلم وغزة الجهل قوله الاعلام جمع علم بمعنى الراية والكناية باللام جمع المعلى بالفتح بمعنى العلو مشتقة من الاشراف بمعنى الاطلاع على الشئ واريد بهها القرب منه اللازم للاطلاع عليه والانعكاس سرنگون شدن شبه العلم بسلطان انحدت عظمته وهيبته في الانتقاص يوما فيوما كناية واثبت له الاعلام للعلى تخييلا والقرب الى الانعكاس ترشيحا والمباني جمع للمبنى بمعنى البناء والايذان الاشعار والاندراس كهنه شدن لا يخفى ما فيه من الاستعارات ايضا ويحتمل ان الاعلام بمعنى العلامات كناية عن العلماء والمعاني بالنون كما يقتضيه حسن المقابلة بالمباني وان الآثار كناية عن الكتب والمباني هي الالفاظ يعني ان الافاضل الذين هم علامات يدلون على معاني العلم ويوضحون دقائقه وحقائقه شارفت احوالهم الى الانعكاس لعدم مزاولة العلم في مدارسهم وان الكتب المتداولة الدالة على الفاظ العلم بالنقوش قربت الى الاندراس لعدم استعمال احد اياها وما توهم من التنافي بين هذا القول وقوله وهم الطلبة الخ لانه يدل على رواج العلم وشوق الطلبة اليه وهذا يشعر بعدم رواجه بل برواج الجهل واعتلائه مدفوع بان ذلك حال جماعة قليلة من تلامذته قدس سره قد رغبوا الى شرح المختصر ببركة صحبته قدس سره وهذا حال اكثر طوائف العلماء والفضلاء والاكثر حكم الكل قوله والجهل الخ بالنصب عطف على العلم شبه الجهل بملك ازداد اقباله وجلاله واستيلاؤه على اعدائه كناية واثبت له رايات الدولة وايات النصرة تخييلا وللرايات والآيات الرفعة والوضوح ترشيحا والآيات بمعنى العلامات والدلائل قوله وان الاوقح الخ في الصراح وقح وقاحة فهو وقح بفتحتين ووقاح بي قليل الحياء شبه القبول العزة بالفلك كناية واثبت له الاوج تخييلا وكذا شبه الاوقح بالشمس كناية واثبت له الوصول الى الاوج تخييلا قيل هذه الجملة حالية وقعت في معرض التعليل يستدل بها على ما ادعاه من رفعة رايات الجهل ونحوه وقيل هو عطف على قوله ان العلم الخ والمقصود به بيان كثرة الجهل فان شرف الوقاحين في الجهل وكذا متابعة الناس للاخسين من تمام جهلهم ونقص عقلهم وعندي ان الانسب كون كلمة ان مكسورة فهو ابتداء كلام يعني ان ما ذكرته من انعكاس احوال العلماء واندراس آثار العلم وارتفاع رايات الجهلاء ووضوح آيات الجهل ليس مخصوصا بهذا الزمان بل هو امر مستمر بل مترق يوما فيوما فلا ينبغي لاهل الفضل ان يفتروا في تعليم العلوم وتاليف الكتب بل يجب على العاقل ان لا يلتفت الى سا

وتوسلت بها الى حضرة من شرفه الله تعالى باحياء معالم الفضائل الداثرة وصلت به الى سدة من زينه الله
باعلاء مراسم الفواضل الطامسة وهو المخدوم الاعظم ولي الايادي والنعم ذو العز الظاهر والشرف الباهر

دهره وتلميذه وره المظهره فلله در القائل شعر كنا يذهب الزمان ويفنى ۞ والعلم فيه ويندرس الاثر
قال قدس سره في حواشي المطالع ان امثال هذه الشكوة من الزمان واهله قد جرت به العادة من الجمهور
انتهى كلامه فالفقرة الاولى بيان مساوي الزمان والثانية بيان مقابح اهله ولذا اعاد كلمة ان ويدل
على هذا المعنى ايراد الجملة الاسمية في القائمين لانها تفيد الدوام والتاكيد خصوصا اذا دخل عليهما ما هو
علم في التاكيد اعني كلمة ان على ما بين في محله وتشبيه الناس بالنتيجة في متابعة الارذل فان النتيجة دائما
تابعة للارذل المقدمتين من الصغرى والكبرى اي الاخس من الكيف هو السلب ومن الكم هو الجزئية فان وجد
احد الوصفين في القياس تبعته فيه وان وجدا معا تبعته فيهما كما لا يخفى وايثار افعل التفضيل في اوصل
وتاكيد الاخس بالارذل لافادة المبالغة في الوصول والبحث قوله وتوسلت الخ التوسل بالسين
المهملة نزديكي جستن بچيزي والتوصل بالصاد المهملة پيوند خواستن بچيزي حضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة بالضم والتشديد
باب الدار كذا في حواشي المطالع والمعالم جمع معلم بمعنى العلامة وكذا المراسم كذا في المنتخب والفضائل جمع فضيلة وهي المزايا
الغير المتعدية كالعلم والذكاء والفواضل جمع فاضلة وهي المزايا المتعدية كالنعمة والعطاء والدرس والطمس الانمحاء
والزوال يعني طلبت القرب والوصول بسبب هذا الشرح الى حضرة من شرفه الله تعالى وخصصه باحداث
علامات العلم والعمل التي اندرست قبله ووالى باب من زينه الله تعالى وميزه بترويج آثار الجود والعدل
التي زالت قبله والمخدوم من يخدمه الناس ويعظمونه ويطيعونه والايادي جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة
مجازا مرسلا لانه موضوع للجارحة المخصوصة لكن من شان اليد ان يعطي بها وتصل الى من قصد وصولها اليه
فهو بمنزلة العلة الفاعلية لها فالمعنى هو متصرف في النعم الظاهرة والباطنة الى اي جهة شاء قوله
ذو العز الظاهر والشرف الباهر الخ العز هو الشرف والظاهر بمعنى الغالب علي اي المهذب الباهر
من بهر القمر اذا غلب نوره على نور الكواكب فمآل الفقرتين واحد وتغيير التعبير للتفنن قوله اللائح الخ
اي اللامع من لاح يلوح بمعنى لمع وبرق والغرة استعارة مصرحة عن جبهة الممدوح واذا اجري على الاسم
وصف مشتق منه كليل اليل وظل ظليل والغرة الغراء والعرب العرباء يراد به المبالغة في وصفه
لاشتهاره الى جبهة اجنبيه لوائح جمع لائحة بمعنى البرق فاعل اللائح شبه السعادة بالسحاب

من غرّته الغرّاء لوائح السعادة الازلية الفائح من طينته روائح الدولة الابدية شعر في المهد ينطق عن
سعادة جده واثر النجابة ساطع البرهان غياث الاسلام ومغيث المسلمين الامير بن الامير
ابن الامير امير محمد لا زالت رايات العلم في ايام دولته عالية وقيمته من آثار تربيته غالية
اللهم خصّصه بالكمالات العلمية والعملية وارزقه الرياسة الدينية والدنيوية

المبرق كناية واثبت له البرق تخييلا وللبرق اللمعان ترشيحا قوله الفائح من فاح المسك يفوح اذا انتشر رائحته والطينة الاصل والخلقة كان عليه ان يصفه بالذكا ليوافق توصيف الغرة بالغرا كما قال المحقق الرازي في مدح ممدوح من مهب العليا ومن قطر طيبه بالبار في الآخر بمعنى الرائحة الطيبة فقد خطا ورشبه الطينة بالمسك كناية واثبت له الرائحة تخييلا للرائحة الفوح ترشيحا الدولة بالفتح ان تغلب احدى الطائفتين على الاخرى في الحرب يقال كانت لنا عليهم دولة وبالضم في المال يقال صار الغنى دولة بينهم بحيث لا يكون مرة لهذا ومرة لذاك وجمع الاول دولات بالفتح وجمع الثاني دول بالضم كما افاده قدس سره وقد راعى كمال المناسبة في وصف السعادة بالازلية اي القديمة والدولة بالابدية اي الدائمة قوله في المهد الخ هذا من شعار التقدير اورده الشارح ههنا على وجه الاقتباس فلا تعلق له بما قبله الا بحسب المعنى وتقديم الظرف على الفعل ليس للحصر بل للاهتمام لكونه لافادة النطق في المهد بغضب العين ونظيره تقديم عليهم في قوله عليه من الرحمن ما يستحقه لان الوقوع عليهم هو الاهم عند السامع من كونه ثوابا او عقابا والجد بالفتح البخت وابو الاب والمراد هو الاول والثاني ايهام وكلمة عن متعلق بينطق على تضمين معنى الاخبار وضميره عائد الى الممدوح وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية كانه يستحضر بلفظ المضارع الدال على الحال صورة نطقه في المهد ليشاهدها السامعون ومثل هذه الحكاية انما يؤتى به في امر يهتم بمشاهدته لغرابة او فظاعة او نحو ذلك وهو في الكلام كثير كذا في المطول النجابة گرامی شدن والساطع من سطع سطوعا اذا ظهر واضافته الى البرهان من باب خلاق ثيابه قوله اثر النجابة الخ جملة مستانفة كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد فاجاب بان اثر الكرم اللائح من غرة هذا الرضيع برهان واضح على سعادة جاهه في الاستقبال كذا ذكره صاحب اللباب بعده شعر ان الهلال اذا رايت نموه ايقنت انه في اللمعان وكذا ذكره الفاضل الچلپي في حاشية المطول قوله غياث الاسلام اشارة الى الغياث اسم من الاغاثة اي مغيثه

لطيفة ايهام مراعى انتقال الى الابهام سر نقطه ... لفظ ابجد ... كلفظ الجد ... معنى ... الجد ... الذي هو ابو الاب

عطف بيان له قوله لا زالت

لان غوامض الاسرار بالنسبة الى الذهن الوقاد هينة ونتائج الافكار بالاضافة
الى طبع النقاد بينة فهو باتحاف هذا الكتاب ولي ما هداه احرى واسال من الله
تعالى ان ينفع به انه ولي ذلك النفع وهو حسبي ونعم الوكيل

فعل ناقص من زال يزال لا من زال يزول فانه فعل تام عالية جرة بالعين المهملة من العلو بمعنى الرفعة
غالية بالعين المعجمة من الغلاء بمعنى ارتفاع القيمة وازدياده ولا يخفى ما في الفقرتين من الاستعارات والدور
بمعنى گردش نيكوئى وظفر بسبب كسب صراح وتقديم متعلق الجزء هنا لمجرد الاهتمام وفي تقديم العلم على العمل
اشارة الى شرف العلم قوله لان غوامض الخ علة لقوله توسلت او توصلت كما يدل عليه قوله لاحقا فهو
باتحاف هذا الكتاب ولي ما هداه احرى لا لقوله خصصه ارزقه لا الى الدعاء لكونه انشاء لا يعلل اذ لا حكم فيه والغوامض
جمع غامضة والاضافة الى الاسرار بيانية وفيه مبالغة في الخفاء وعدم الوضوح كما قالوا في خيار الخيار وفي
عيون العيون انه مبالغة في المختارية والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم والآراء والوقاد مبالغة
في الوقود بمعنى افروخته شدن هينة اي سهلة يطلع عليها بلا مهلة ونتائج الافكار اي المطالب النظرية التي
شانها الاكتساب بالانظار الصحيحة النقاد مبالغة في النقد بمعنى سره كردن بينة اي بديهية
لا يحتاج في تحصيلها الى كلفة قوله واسال الله تعالى الخ دفع للعجب الناشئ من قوله كتبت ونظمت
بل من ما الاتحاف ايضا والتجاء الى حضرته تعالى وحذف مفعول ينفع قصدا الى العموم اي كل من من الطالبين
قوله انه ولي ذلك الخ علة لقوله اسال يعني انه تعالى متولي ذلك النفع ومالكه فله ان يتصرف فيه كيف يشاء
قوله وهو حسبي الخ الحسب بسنده بودن والمصدر بمعنى الفاعل اي محسبي وكافي والوكيل من يفوض
اليه الامر ويعتمد عليه والجملة معطوف على هو حسبي والمخصوص محذوف اي نعم الوكيل هو فيكون من عطف الجملة
الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية او معطوف على حسبي لتضمنه معنى يحسبني والمخصوص
هو الضمير المتقدم على ما ذهب اليه صاحب المفتاح في تجويز زيد نعم الرجل فهذا ايضا في الحقيقة من عطف
الانشاء على الاخبار وقد منعه البيانيون وكثير من النحاة فلا بد من تاويل احدى الجملتين بان يقال على
الاول ان المعطوف عليه انشائية لان المقصود منه انشاء التوكل والاعتماد لا الاخبار بانه تعالى كاف
في امور العباد والواو فيه اعتراضية وعلى الثاني ان المعطوف باول بانه مقول في حقه نعم الوكيل كما
هو الشائع فيكون خبرية متعلق خبرها انشاء كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي المطول

قال نحمد الله على توفيقه ونسألـ[ـه] هدا[ية] طريقه والـ[ـحق] الحق بتحقيقه ونصلي على محمد وآله وعترته

اقول الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر بانه بواسطة اللسان وقولهم من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق ؛

قوله الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون الخ اشارة الى رد ما ذهب اليه الامام الرازي في تفسيره الكبير من ان الحمد ثناء في مقابلة الانعام مطلقا سواء وصل الى الحامد ولا بخلاف الشكر فانه ثناء في مقابلة الانعام الواصل الى الشاكر فلا فرق بينهما عنده الا بحسب المورد فانه اللسان في كليهما ولا بحسب المتعلق فانه الانعام فيهما الا بالوصول اليه في الشكر بخلافه في الحمد وسنذكر وجوه رده ان شاء الله تعالى

قوله والثناء والنداء الخ هذا المعنى هو الذي اختاره الزمخشري في الكشاف والفائق والقاضي في تفسيره والمحقق الرازي في شرح المطالع والعلامة التفتازاني في المطول والحمد وان فسر في كتب اللغة بالشكر لكن لا انه مجمل فسره وفصله بهو لا الاعلام بقولهم هو الثناء الخ واستشهدوا على عموم متعلقه بقولهم حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته والنعمة ههنا بالكسر بمعنى الانعام قال في الكشاف في تفسير المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة فلا حاجة الى تقدير الانعام كما قال العلامة في حواشي الكشاف ان النعمة بمعنى الانعام بها قوله وانما ضم النداء الخ مع ان الثناء هو الذكر الجميل فلا يكون الا باللسان

قوله ليشعر الخ اي ليكون نصا على خصوص مورد الحمد فان الثناء مفسر في كتب اللغة بما ذكر وان دفعا لتوهم صرف الثناء ههنا الى ما يعم اللسان وغيره فانه يستعمل بمعنى اظهار صفات الكمال ولو مجازا فالضم المذكور احتياطي لا احترازي كيف وان الالفاظ محمولة على المعاني الحقيقية المتبادرة خصوصا في التعريف ولذا تركه اكثر الافاضل لان الثناء حقيقة في الذكر الجميل واعلم ان العلاقة في اطلاق الثناء على المعنى الاعم ان ما هو المقصود من الحمد يعني اظهار صفات الكمال متحقق في فعل غير اللسان ايضا ولهذا الجامع قال بعض المحققين من الصوفية ان حقيقة الحمد هو الاظهار المذكور وهو قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل بل هذا هو الاقوى لان دلالة الافعال عقلية قطعية لا يتصور فيها التخلف كدلالة الآثار على المؤثر بخلاف الاقوال فان دلالتها وضعية ظنية قد يتخلف عنها مدلولاتها ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته وذلك لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف الغطاء عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية

بعد تمام تعريف الحمد ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء

فان كل فقرة تدل عليهما ولا يتصور مثل هذه الدلالات في عبارة من العبارات ولذا قال عليه الصلوة و السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كذا افاده قدس سره في حواشي المطالع

بعد تمام التعريف يريد ان التعريف تام بدون هذا التعميم ولذا لم يذكر في شرح المطالع فهو خارج عنه ذكر ليدل على عموم متعلق الحمد وذلك لان الجميل في نفسه متناول للانعام وغيره من محاسن الاعمال ومكارم الاخلاق والثناء ايضا غير مقيد بكونه في مقابلة النعمة فعلم ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد يكون في مقابلة غيرها اذ لو كان مختصا باحدهما لوجب تقييده بذلك دفعا للاستقصاء هكذا في حواشي المطالع قوله على جهة التعظيم الخ اي على طرزه وطريقه والاضافة بيانية والمشهور في عباراتهم على جهة التعظيم والتبجيل والاكثرون حملوا التعظيم على التعظيم الظاهري اذ هو المتبادر والتبجيل على التعظيم الباطني اذ هو الباقي آخرا واكتفى قدس سره على التعظيم اشارة الى انهما مترادفان ويستفاد من تكرار المعنى الواحد الفرد الكامل منه فالمراد من التعظيم ههنا ما هو بحسب الظاهر والباطن جميعا قال قدس سره في حواشي المطالع وانما اشترط كونه على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عري الوصف بالجميل عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون موافقة فعل الجنان وعدم مخالفة فعل الاركان ايضا معتبرا في الحمد فكيف يصح اختصاصه باللسان ومورده وكيف يتصور نسبة العموم والخصوص بين الحمد والشكر على ما سياتي لانا نقول كل واحد منهما انما هو شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيئا منهما جزءا من الحمد ولا جزئيا له هذا حاصل كلامه قوله احترازا عن الاستهزاء مفعول له لقوله قيد وقوله لانه ليس ثناء الخ دليل لعدم الحاجة يعني لا حاجة في تصحيح التعريف المذكور الى تقييد الثناء بكونه واردا على وجه التعظيم الظاهري والباطني اخراجا للسخرية مثل قوله تعالى حكاية ذق انك انت العزيز الكريم بعد ادخاله في الثناء لانه عار عن التعظيم الباطني وذلك لان الاستهزاء اي الوصف العاري عن مطابقة الاعتقاد ليس بثناء وحمد حقيقة لما عرفت بل هو ثناء صورة والالفاظ في التعريف تحمل على الحقيقة فلا حاجة الى القيد المذكور بطريق الوجوب نعم لا فساد في ذكره للتصريح بما علم ضمنا كما فعله العلامة التفتازاني ومن يحذو حذوه هذا والفاضل الخطائي وجه عدم الحاجة اليه بان الثناء على الجميل لا يشعر عن قصد التعظيم لان معنى كون الثناء على الجميل ان الجميل باعث على الثناء ولا شك ان الثناء الذي

لانه ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد التلفظ ولا حاجة الى تقييد الجميل بالاختياري

يكون الجميل باعثا عليه لا يكون الا على قصد التعظيم ولكل وجهة هو موليها واعلم ان قصائد الشعراء في مدح السلاطين والامراء باوصاف معلومة الانتفاء اذا قارنت التعظيم ظاهرا وباطنا حمد عند الجمهور الا انه غير مطابق للواقع واما مدح الظالم بنهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فليس بحمد حقيقة الا ان يعمم الجميل من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا كما في الصورة المذكورة فان الحامد يعتقد النهب والقتل بصدوره الجميل ويحمده عليه وانما يذم لعدم وقوع حمده في محله لعدم كونه جميلا في نفس الامر

قوله ولا حاجة الى تقييد الجميل الخ اختلف في الفرق بين الحمد والمدح فذهب القاضي في تفسيره والمحقق الدواني في حاشية التهذيب وكثير من العلماء الى ان الحمد انما يكون على الاختياري بخلاف المدح فانه يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها عليه ومدحت زيدا على صباحة خده ورشاقة قده لا حمدته عليهما واورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناؤه تعالى على صفاته الذاتية الازلية كالعلم والقدرة ونحوهما حمدا سواء كانت عين الذات او غيرها وهو باطل بالاجماع وذلك لانها ليست صادرة عنه تعالى باختياره والا لكانت حادثة ضرورة ان لو كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في موضعه كذا يستلزم خروج الحمد على الملكات النفسانية من الحلم والغضب والشجاعة والعفة ونحوها واجيب بان المراد بالاختياري ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او منزلا بمنزلته والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجها الى امر خارج فكانه مختار فيها او باعتبار ترتب الآثار الاختيارية عليها فالحمد عليها راجع في الحقيقة الى الحمد على تلك الآثار وهذا هو الجواب عن النقض بالملكات وقد يقال ان الاختياري كما جاء بمعنى ما صدر بالاختيار جاء بمعنى ما صدر عن الفاعل المختار فالمراد بالاختياري كون المحمود فاعلا بالاختيار وان لم يكن مختارا في صفته المحمود عليها وذهب صاحب الكشاف الى ترادف الحمد والمدح حيث قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والنداء الخ وفسر الاخوة بالترادف كما يدل عليه ظاهر كلامه في الفائق ان الحمد هو المدح والوصف بالجميل اذ الظاهر منه قصد التعريف والترادف يحتمل وجهين تعميم الحمد للاختياري وغيره كالمدح كما يدل عليه ظاهر الكشاف والفائق حيث اطلق الجميل ولم يقيده بالاختياري وتخصيص كل منهما بالاختياري كما صرح في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان بان المدح والحمد لا يكون بفعل الغير وانما ترك التقييد بالاختياري في التعريف في الكشاف والفائق بناء

احترازاً عن المدح لانه ليس بشرط في الحمد بل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً والحمد لله المالك الموصوف
مقاماً محموداً الذي وعده والحمل على الوصف المجازي وصف الشيء بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرح من قطع

على ان المراد بالجميل الفعل الجميل والفعل لا يطلق في العرف الا على الاختياري وقد لا يعد رشاقة القد و
صباحة الخد ونحوهما افعالا والظاهر ان مختاره هو التخصيص فيهما كما صرح به الفاضل واحد بعد واحد
قال قدس سره في حواشي المطالع ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة
به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقد قيل هو خطاء من الجمهور وقيل هو ماول بالدلالة على الافعال
الجميلة الاختيارية انتهى وهذا حاصل ما ذكره في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب الآية والخطار مختار علما
البيان والتاويل مختاره كما ستقف عليه لكن لما كان تعريفه في الكتابين ظاهرا في العموم ولا نسلم ان
الجميل صفة للفعل لم لا يجوز ان يكون صفة للنعت والثنى وهو غير مختص بالاختياري ولو سلم فلا نسلم ان
الفعل انما هو الاختياري بل قد يكون بالايجاب ايضا مع انه جاز لاطلاق الفعل في العرف على ما ليس اختياريا
كالحسن والشجاعة والطول والقصر والحيوة والموت وغيرها والظاهر كان التخصيص المذكور موجبا لتاويلات غير ظاهرة
في حمده تعالى على صفاته الذاتية وحمد العقلاء على الملكات النفسانية وكان تخطئة العرب في مدحهم بالصباحة
والرشاقة خطأ ظاهراً وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا مع شهرته لدى الخاصة بعيدا جدا رجح السيد قدس سره عموم
الحمد كالمدح واختياره واستدل عليه بما جاء في كلام الحكيم العليم وحديث النبي الكريم قوله بدليل قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاماً محموداً الخ نصب على الظرفية باضمار فعله اي عسى ان يبعثك بك يوم القيامة
فيقيمك مقاماً محموداً او بتضمين يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا اي يبعثك في المقام محمود ومعنى المقام المحمود
المقام الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل مقام يستوجب الحمد من انواع الكرامات والمشهور
ان المراد به نوع واحد مما يتناوله ذلك المقام وهو مقام الشفاعة لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ولاشعاره بان الناس يحمده وبه يقيامه
صلى الله عليه وسلم وما ذاك المقام الا مقام الشفاعة كذا في الكشاف والبيضاوي فقد وصف الله تعالى المقام بكونه
محموداً مع انه لا اختيار له في وصف من الاوصاف فدل ذلك على ان الاختيار ليس بشرط في الحمد ايضا قوله

والحمل على الوصف المجازي الخ دفع لما يقال من ان الآية والحديث انما يقومان حجة ودليلا لو كان
وصف المقام بالمحمود على سبيل الحقيقة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون مجازيا وصفا للشيء بوصف صاحبه

له قوله وقد لا يعد ... حواشي المطالع ... عن المصنف ... للسيد الشريف قدس سره على شرح المطالع ١٢ منه

عب

على ان من يقول بكون الجميل الاختيارى ملحوظا في الحمد انما يقوله بكونه ماخوذا فيه بحسب العقل لا بحسب اللغة
وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حيث قال فكل ذي لب راجع
الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله تعالى

وحال موصوفه كما قالوا انه الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم ان معناه كريم صاحبه وحكيم مالكه اذ لا كرم للكتاب ولا حكمة للاسلوب فصار المعنى مقاما محمودا صاحبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا شك في اختياره على ان النقل عن ابن عباس هو ان معناه مقاما الذي يحمدك فيه الاولون والآخرون تشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك ان المجاز انما يصار اليه اذا تعذر الحقيقة (متعلق بقوله دفع ما عيب) لانها الاصل الظاهر المنساق الى الفهم بخلاف المجاز ولا تعذر لها ههنا كما عرفت من معناه وما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فهو رواية لا تقابل المشهور ولذا لم يذكره القاضي في تفسيره مع كونه مذكورا في الكشاف فقياسه على الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم قياس مع الفارق وصرف عن الظاهر بلا ضرورة داعية اليه قوله على ان من يقول الخ علاوة على قوله لانه ليس يشترط في الحمد الخ يعني ان الاحتراز عن المدح بقيد الاختياري غير صحيح لان المدح والحمد لغة سيان في عدم الاشتراط بالاختيارى كما عرفته وعلى تقدير الاشتراط لا فرق بينهما فلا احتراز وذلك لان من اخذ الاختيارى في الحمد الذي (اي عدم التعرض به) فانما اخذه بحسب اقتضاء العقل يعني ان العقل السليم والذوق المستقيم يحكم بانه لا يحسن ان يحمد احد في محاورتهم الا على فعله الاختياري ولا فرق في اخذه بحسب العقل بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف وهذا ميل منه الى ما هو متصلب فيه اعني مذهب الاعتزال من الحسن والقبح العقليين وللقائل ان يقول كيف يصح الحصر في العقل مع ان القاضي انما اخذه في الحمد بحسب النقل فقط حيث استشهد على قيد الاختياري بانه لا يقال حمدت زيدا على حسنه كما يقال مدحته عليه وتصريح صاحب الكشاف لا يقوم حجة عليه ولذا قال في بيان مذهبه وقيل هما اخوان بصيغة التمريض الا ان يقال انه قدس سره لم يعتمد على ما استشهد اذ لا فرق بين الحسب والشجاعة والحسن والصباحة في عدم الاختيار ظاهرا فكما جاز حمدته على حسبه وشجاعته ارجاعا للحمد عليهما الى آثارهما الاختيارية جاز حمدته على حسنه وصباحته حملا له على ثمراتهما والله سبحانه وتعالى اعلم قوله كما صرح به الخ اي بان اخذ الاختيار في الحمد انما هو بحسب العقل وبانه لا فرق في اخذه بحسبه بينه وبين المدح صاحب الكشاف في سورة الحجرات حيث قال تحت قوله تعالى

ذلك على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية ثم قال كيف ذلك ان العرب يمدح بالجمال

ولكن الله حبب الآية وكل ذي لب اى عقل راجع الى بصيرته اى فهمه وقوته الباطنة لا يخفى عليه ان لفظ
الكشاف لا يفي به فغيره قدس سره ان بالانسان لفظان الرجل فغيره قدس سره الى الانسان تنبيها
الى ان النفى الآتي لا اختصاص له بالذكر بل تشاركه الانثى لا يمدح على صيغة المجهول كما يدل عليه
الاستشهاد بقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا ويجوز ان يكون على بناء المعلوم ويناسبه قوله ان العرب يمدح
بالجمال اى لا يمدح انسان انسانا بغير فعله اى بفعل لم يفعله وقد نعى الله تعالى ذلك لفظ الكشاف
هذا لا يمدح بغير فعله وحمل الآية على ظاهرها يؤدي الى ان يثنى عليهم بفعل الله تعالى يعني تحبيب الايمان
اليهم وقد نعى الله تعالى الخ الا انه لما لم يتعلق بغرضه قدس سره نقل ما يتعلق به تفسير الآية اكتفى على
قوله وقد نعى الله اى شنع الله تعالى ذلك المدح على غير فعله وعده عيبا وشناعته ظاهرة عند من له
عقل سليم على الذين انزل فيهم اى في شانهم هذه الآية ولا تحسبن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم
واحد مفعوليه الذين يفرحون والثاني بمفازة بما اتوا بما فعلوه ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا
تحسبنهم تاكيد للاتحسبن وتقرير له والفاء الزائدة للاشعار بان افعالهم المذكورة علة لمنع الحسبان المذكور
بمفازة من العذاب بنجاة منه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اليهود عن شيء مما في
التورية فكتموا الحق واخبروه بخلافه واروه انهم قد صدقوا وفرحوا بما فعلوا وطلبوا ان يحمدهم النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فاطلع الله تعالى رسوله على ذلك وسلاه بما انزل فيهم من الوعيد يعني
لا تحسبن اليهود الذين يفرحون بما فعلوا من تدليسهم عليك ويحبون ان تحمدهم بما لم يفعلوا يعني الاخبار
بالصدق عما سألتهم عنه ناجين من العذاب كذا في الكشاف ومقصوده من قوله وقد نعى الله تعالى ذلك كما
ان توصيفه تعالى اليهود بحبهم الحمد على ما لم يفعلوا التشنيع عليهم والاهانة لهم بانه قد صدر عنهم ما هو مستقبح عند
العقول السليمة من طلب الحمد على ما لم يفعل فدلت الآية على ان الحمد انما يحسن في نظر العقل اذا وقع على فعل
اختياري وهو المطلوب بما حررنا اندفع ما اشتهر من الشبهة التي تورد ههنا وهو انه قدس سره ادعى ان صاحب
الكشاف صرح في هذا المقام بان اعتبار الاختيار في الحمد انما هو بحسب العقل دون النقل واستشهاده بالآية صريح
في ان ذلك الاخذ بالنقل والاستعمال قوله ثم قال كيف الخ لفظ الكشاف هكذا فان قلت ان العرب يمدح
بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله تعالى وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود فزاد قدس سره

وحسن الوجه فاجاب عنه بان الذي يسوغ ذلك ان حسن المنظر يشعر عن مخبر مرضي واخلاق محمودة ثم نقل عن علماء البيان تخطية المادح على غير الاختياري وجعله غلطا مخالفا للمعقول والمنقول وقصر المدح على الجميل الاختياري وهذا صريح في ان اخذ الاختياري

كيف ذلك اشارة الى ان سواله النقض والابطال لما ادعاه من عدم جواز المدح على غير فعله عقلا فكلمة كيف للاستفهام الانكاري يعني لا يصح ذلك لان العرب يمدح بعضهم بعضا بالجمال الخ والجواب ابطال لوجه النقض بذلك بارجاع المدح على الحسن الى ما يشعر به الحسن من الافعال الحسنة الاختيارية وذلك لان حسن الصورة غالبا يدل على اعتدال المزاج المقتضي لتعلق النفس الكاملة به المصدر للافعال الجميلة على ما تقرر في الحكمة ولا اقل من دلالته على الخير عند حسان الوجوه قوله ثم نقل الخ عطف على قوله ثم سال وكلمة ثم في المقامين للتراخي في الذكر وهذا النقل جواب ثان عن السوال السابق قد جعله صاحب الكشاف علاوة على الجواب الاول حيث قال على ان من محققي النقاد وعلماء المعاني من منع صحة ذلك اي المدح بالجمال وخطأ المادح به وقصر المدح على النعت بامهات الخير وهي الفصاحة والشجاعة والحكمة والعفة وما يتشعب منها ويرجع اليها وجعل الوصف بالجمال ونحوه مما ليس للانسان فيه عمل غلطا ومخالفا للمعقول انتهى كلامه قوله خطاء وقصر وجعل معطوفات على قوله منع فقوله قدس سره وجعله على صيغة المصدر بالنصب معطوف على التخطية وكذا قوله وقصر المدح مصدر وليسا بصيغتي الماضي معطوفين على نقل بان يكون فاعلهما ايضا صاحب الكشاف كما يتسارع الى الوهم ووقع فيه الناظرون باجمعهم فالمعنى ان الزمخشري بعد ما اجاب عن ذلك السوال بابطال شهادة النقض اجاب عنه ثانيا بابطال النقض بحيث لا يصح التمسك به اصلا حيث نقل عن علماء المعاني ما حاصله ان المدح بالجمال مردود وخطاء عن جمهور العرب ومخالف لما يقتضيه العقول السليمة بل الواجب قصر المدح على الجميل الاختياري اعني انواع العدالة وفروعها الراجعة اليها وبما نقلنا من عبارة الكشاف ظهر لك ان ما وجد في عامة نسخ السيد قدس سره من لفظ المنقول في قوله مخالفا للمعقول والمنقول نقل يخالف الاصل وزيادة عن قلم الناسخين قوله وهذا صريح الخ اعادة لقوله انما يقول بكونه ماخوذا في الحمد الى قوله كما صرح به صاحب الكشاف لبعد العهد وتاكيد الرد على من زاد قيد الاختياري في تعريف الحمد احترازا عن المدح بانه لا يصح لانهما سيان في اشتراط الاختياري عنده

اي زيادة قيد الاختياري

في الحمد انما هو بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد للمدح والشكر

صاحب الكشاف فان كلامه صريح في كلا الامرين الذين ادعيناهما اما في الاول فبقوله وقد نعى الله
تعالى ذلك على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا لما سبق تقريره واما في الثاني فبقوله وكل ذي لب
راجع الى بصيرته الخ وبقوله وقد نعى الله تعالى ذلك الخ وبقوله ان قلت ان العرب يمدح الجرم
لو قلت الذي يسوغ لهم ذلك وبقوله على ان من محققية النقاد الى آخر كلامه لان هذه الاقوال و
انكانت ظاهرة في اخذ الاختياري في المدح كالآية في الحمد الا ان لفظ المدح الذي ذكر في كلامه
مراد مستعمل بمعنى الوصف والثناء مطلقا سواء كان بلفظ المدح او الحمد يدل على ذلك انه بعد
ذكر المدح عبر عنه بالثناء حيث قال وحمل الآية على ظاهرها يؤدي الى ان يثنى عليهم بفعل الله تعالى
وكذا عبر عنه في آخر كلامه بالوصف حيث قال وجعل الوصف بالجمال ونحوه مما ليس للانسان عمل فيه غلطا
ومخالفا للمعقول وكذا لفظ الحمد في الآية مستعمل في معنى الثناء والا لاختل نظام اجزاء الكلام لان
كلمة ذلك في قوله وقد نعى الله تعالى ذلك اشارة الى المدح بغير فعله والمذكور في الآية هو الحمد
بغير فعله فلا يتم الاستدلال بها على قبح المدح بغير فعله هذا هو بيان عدم الفرق بينهما في
اخذ الاختياري واما بيان ان ذلك الاخذ فيهما انما هو بحسب العقل فهو ان قوله وكل ذي لب راجع
الى بصيرته وقوله وقد نعى الله تعالى وقوله وذلك مدح مقبول عند الناس غير مردود وقوله خطاء
المادح به وقوله وجعله غلطا ومخالفا للمعقول ينادي باعلى صوت على ان كل ذلك بحسب العقل
هذا ما عندي في حل هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بمرام عباده الكرام قوله والشكر فعل الخ
لما كان الشكر في الظاهر قريبا من الحمد حتى ظن الامام الرازي اتحادهما ناسب ان يبين بعد تحقيق
معنى الحمد معنى الشكر والنسبة بينهما على مذهب المحققين وان كان المذكور في المتن لفظ الحمد فقط فافهم
بقسميه القول والعمل والاعتقاد واستدلوا على عموم مورده وخصوص متعلقه بقول الشاعر شعر
افادتكم النعماء مني ثلاثة ٭ يدي ولساني والضمير المحجبا ٭ قوله يدي وما عطف عليه منصوبة على البدلية
من ثلاثة وفي توصيف الضمير بالمحجب اي المستور اشارة الى الاخلاص والمعنى افادتكم انعامكم علي ثلاثة
اشياء هي المكافات باليد ونشر المحامد باللسان وعقد الفؤاد على المحبة والاعتقاد ووجه الاستدلال
ان الشاعر الفصيح مع كونه صاحب اللسان قد جعل في مقابلة النعمة الواصلة اليه كلا من الامور الثلاثة

موافقا لما هو خير في حقه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية والوصول

لما هو خير في حقه عند الله تعالى فان قتل النفس بغير حق خير عند الظالم مع انه ليس خلقه توفيقا عرفا قوله

والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية الخ قال العلامة في شرح العقائد النسفية المذكور في كلام الاشاعرة ان الهداية عندنا خلق الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الحق والصواب والمشهور انها عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل انتهى كلامه وقد صرح في شرح المقاصد ايضا بان كونها بمعنى الايصال قول اختاره بعض المعتزلة والنصوص الواردة في القرآن متعارضة فبعضها يدل على انها بمعنى الايصال مثل قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وبعضها على انها الارشاد واراءة الطريق مثل قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويؤيد المشهور ان صاحب الكشاف المتصلب في الاعتزال فسرها في قوله تعالى هدى للمتقين بالدلالة الموصلة الى البغية واستدل عليه بوجوه ثلاثة كما ستعرف والسيد في تفسيره اياها بهذا المعنى على ما افاده انه لو كانت بمعنى الارشاد واراءة الطريق كما ذهب اليه المعتزلة لما كان لتعليقها بالمشية في قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم معنى لعمومه كل احد من المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولو كانت بمعنى خلق الاهتداء كما هو مذهب الاشاعرة لما ترتب عليها المدح في العاجل والثواب في الآجل بناء على اصلهم الفاسد انه لا استحقاق للمدح والثواب ولا الذم والعقاب فيما لا يستقل فيه العبد فالسيد قدس سره ولم ينظر الى تصلبه في اعتزاله وارد مختاره مع استدلاله وستسمع منا وجوه خلله ان شاء الله تعالى قوله بدليل الخ هذه وجوه ثلاثة ذكرت في الكشاف حيث قال بدليل وقوع الضلالة في مقابلتها قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين ويقال مهدي في موضع المدح كمهتد ولان اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف معنى اصله الا ترى الى نحو غمه فاغتم وكسره فانكسر واشباه ذلك انتهى وقال العلامة في حواشيه ان قوله بدليل وقوع الخ في معنى لان الضلالة قد تقع في مقابلتها فلذا عطف عليه قوله ويقال مهدي بمعنى ولانه يقال وقوله ولان اهتدى مطاوع الخ انتهى والسيد قدس سره اخذ بالمآل وقال بدليل ان الضلالة الخ

فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه اختار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد لله جريا على
الاصل وقصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات والدوام والتوفيق جعل فعل العبد

على صفة الكمال يوجد الحمد بلا شكر وبالعكس في صورة الثناء في مقابلة الانعام بالاركان وهو ظاهر قوله ولم يقل الحمد لله الخ مع انه الشائع الكثير في هذا المقام حتى صار كانه الاصل والفعلية فرعها ولذا احتاج في اختيارها الى بيان المرجح قوله جريا على الاصل الخ يعني ان اصل الحمد لله جملة فعلية اي حمدت الله تعالى حمدا او احمد حمد الله ثم عدل عنه فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الثبات والدوام كما قالوا في سلام عليك فاختيار الفعلية جري على ما هو الاصل في الحقيقة قوله على وجه الثبات والدوام الخ الذي هو مدلول الاسمية لانها تدل على الثبوت والاصل في كل ثابت دوامه ما لم يظهر قاطعه بخلاف الفعلية فان الفعل يدل على الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لاقتران معناه بالزمان المتغير المتجدد ففي اختيارها اشعار بان مقدور العبد هو الحمد على وجه التجدد واظهار للعجز عن ادائه على وجه الثبات والدوام وما قيل ان الفعلية التي فعلها مضارع تدل على الاستمرار التجددي والحمد على هذا الوجه اشق منه على وجه الدوام اذ لا مشقة في الفعل بعد الاعتياد وانما هي في الفعل مرة بعد اخرى فلا معنى لاظهار العجز في اختيار هذه الفعلية ففيه انه وان كان اشق لكنه مقدور للعبد بخلاف الدوام الثبوتي فانه غير مقدور لمن هو عاجز مغلوب للنفس الامارة واقول انما اختار المضارع لانه لدلالته على الاستمرار التجددي يشعر بان انواع توفيقه تعالى للحسنات والخيرات متجددة على الاستمرار فلا يخلو لحظة عن توفيق جديد فيحمده عليه حمدا مزيدا واما اختيار صيغة المتكلم مع الغير فللاشعار بان حمده تعالى امر عظيم وخطب جسيم لا يمكن ان يتولاه احد بنفسه بل يحتاج الى معاون ونصير ومُمِدّ وظهير قوله جعل فعل العبد الخ وبعبارة اخرى جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا هو معناه العرفي وهو راجع الى ما ذهب اليه بعض المتكلمين من انه خلق الطاعة التي هي وسيلة لنيل السعادة واما ما اشتهر من انه بمعنى جعل الاسباب موافقة للمطلوب الخير فهو راجع الى ما ذهب اليه بعض منهم من انه خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم الدعوة الى الطاعة وعلى كل تقدير لا بد من قيد الخير احترازا عن الخذلان فان المراد به

موافقا لما هو خير في حقه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية والوصول

ما هو خير في حقه عند الله تعالى فان قتل النفس بغير حق خير عند الظالم مع انه لا يسمى خلقه توفيقا عز قوله والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية الخ قال العلامة في شرح العقائد النسفية المذكور في كلام الاشاعرة ان الهداية عندنا خلق الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الحق والصواب و المشهور انها عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل انتهى كلامه وقد صرح في شرح المقاصد والتيسير بان كونها بمعنى الايصال قول اختص به بعض المعتزلة والنصوص الواردة في القرآن متعارضة فبعضها يدل على انها بمعنى الايصال مثل قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء و بعضها على انها الارشاد وارادة الطريق مثل قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويؤيد المشهور ان صاحب الكشاف المتصلب في الاعتزال فسرها في قوله تعالى هدى للمتقين بالدلالة الموصلة الى البغية واستدل عليه بوجوه ثلثة كما ستعرف والامام في تفسيره اباها بهذا المعنى على ما افاده انه لو كانت بمعنى الارشاد وارادة الطريق كما نسب الى المعتزلة لما كان لتعليقها بالمشية في قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم معنى لعمومه لكل احد من المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولو كانت بمعنى خلق الاهتداء كما هو مذهب الاشاعرة لما ترتب عليها المدح في العاجل والثواب في الآجل بناء على اصلهم الفاسد انه لا استحقاق للمدح والثواب ولا للذم والعقاب فيما لا يستقل فيه العبد فالسيد قدس سره لم ينظر الى تصلبه في اعتزاله واورد مختاره مع استدلاله وستسمع منا وجوه خلاله ان شاء الله تعالى قوله بدليل الخ هذه وجوه ثلاثة ذكرت في الكشاف حيث قال بدليل وقوع الضلالة في مقابلتها قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال لعلى هدى او في ضلال مبين ويقال مهدي في موضع المدح كمهتد ولان اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف معنى اصله الا ترى الى نحو غمه فاغتم وكسره فانكسر و اشباه ذلك انتهى وقال العلامة في حواشيه ان قوله بدليل وقوع الخ في معنى لان الضلالة قد تقع في مقابلتها فلذا عطف عليه قوله ويقال مهدي بمعنى ولانه يقال وقوله ولان اهتدى مطاوع الخ انتهى والسيد قدس سره اخذ بالمآل وقال بدليل ان الضلالة الخ

معتبر في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع في مقابلتها وعدم الوصول معتبر فيها وانه يمدح بها كما يمدح بالاهتداء
ومن المعلوم ان من دل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل اليه بل ربما يستحق الذم وان الاهتداء مطاوعها
والمطاوعة حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو جمعته فاجتمع المطاوع لا يخالف الاصل فهو تعالى واما ثمود

وبدليل انه يمدح بها الخ وبدليل ان الاهتداء الخ قوله ان الضلالة الخ حاصله ان الضلالة وقعت في مقابلة الهداية في الاستعمال وعدم الوصول معتبر في الضلالة لانها عبارة عن الخيبة وعدم الوصول الى البغية فلو لم يعتبر الوصول في مفهوم الهداية لم يتقابلا لجواز الاجتماع بينهما بان يدل احد على طريق الوصول ولم يسلكه وفيه بحث اما اولا فلان المذكور في مقابلة الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء اما مجازا او اشتراكا قال في التاج الهداية راه نمودن وراه يافتن وكلامنا في المتعدي واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الضلالة عبارة عن عدم الوصول بل هو العدول عن الطريق الموصل فيكون الهداية بمعنى الدلالة على الطريق الموصل نعم عدم الوصول لازم للضلالة ولهذا يصح ان يكون اعم فيوجد في الهداية ايضا كذا فيه قوله وانه يمدح بها الخ اي الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا وقوله ومن المعلوم الخ مقدمة ثانية من الدليل ودل على صيغة المجهول من دله على كذا اي الانسان المدلول على المطلوب بارادة طريق يوصل اليه لا يستحق المدح بدون الوصول اليه فعلم ان المهدي هو الذي اوصله الهادي الى البغية وبه ثبت ان الوصول معتبر في مفهوم الهداية وفيه بحث لان المراد بالمهدي في مقام المدح هو المنتفع بالهداية والارادة مجاز مشهور حتى ان من لم ينتفع بالارشاد ولم يهتد فكانه لم يحصل له الهداية كذا فيه قوله وان الاهتداء الخ حاصله ان الاهتداء مطاوع الهداية يقال هديته فاهتدى نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه تاثر والاصل تاثير والوصول معتبر في الاهتداء بلا شبهة فكذلك في الهداية وفيه بحث لان قولهم هداه فاهتدى ليس من باب المطاوعة بل من قبيل ترتب احد الفعلين على الآخر من غير تاثير نحو امره فائتمر وعلمه فتعلم فمعنى هداه فاهتدى دله على الطريق فسلكه بدليل انه يقال هداه فلم يهتد كذا فيه قوله واما
قوله تعالى واما ثمود الخ جواب عن معارضة واردة على الوجوه المذكورة تقريرها ان ما يدل على ما ادعيتم من ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية لانها لو كانت بمعنى الايصال لصار معنى الآية ان ثمود

فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فمجاز عن اعطائهم اسباب الهداية ونصلى واختار الجملة الفعلية ههنا ايضاً لمثل ما ذكرنا وليكون الصلوة على وفق الحمد والمشهور ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة

اي قوم صالح على نبينا عليه السلام اوصلناهم الى المطلوب الاعلى وهو الايمان فاستحبوا العمى اي الكفر على الهدى اي الايمان وهو باطل اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق فلا جرم هي بمعنى الارشاد وتقرير الجواب ان الآية غير صالحة للمعارضة لان الهداية فيها ليست على معناها الحقيقي بقرينة قوله فاستحبوا العمى الخ بل المراد ههنا بالهداية التي هي الايصال معنى الارشاد مجازاً مرسلاً باستعمال لفظ المسبب في السبب فان الدلالة على الطريق سبب للايصال فالمعنى ان ثمود اعطيناهم اسباب الوصول الى الحق بانزال الصحف فيهم وارسال الرسل اليهم فلم يتبعوا الحق واستحبوا العمى على الهدى واجيب ايضاً بانه يجوز ان يكون المعنى والله اعلم واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فارتدوا واستحبوا الكفر على الايمان فانه لا دلالة لسابق الآية ولا للاحقها على عدم حصول الاهتداء لهم ورد الاول بان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى القول بالمجاز والثاني بانه لم يؤمن من ثمود الا قليل من المستضعفين وامتنع الباقون من الايمان كما يظهر من قصتهم في سورة الاعراف اذا علمت وجوه اختلال ادلة مذهب الاعتزال فاعلم انه اختار العلامة في حواشي الكشاف انها مشتركة بين المعنيين فانها اذا تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الايصال واذا تعدت باللام او الى كانت بمعنى الارادة ورده بعض الاذكياء بان الهداية فسرت في اللغة براه نمودن وبراه رسانيدن ولم يثبت في اللغة نقلها الى معنى آخر فهي في الارادة حقيقة وفي الايصال مجاز لما تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز وتحقيقه وعليه ان كلاً من الحقيقة والمجاز ومن الاشتراك خلاف الاصل فالحق ما ذكره القاضي في تفسيره انها موضوعة للقدر المشترك بينهما اعني الدلالة مطلقاً موصلة كانت او لا فانها مستعملة في المعنيين على السوية والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله لمثل ما ذكرنا الخ من الجري على الاصل وقصد اظهار العجز عن الدوام وانما زاد المثل لان الاصل ههنا نصلي او صليت على محمد صلى الله عليه وسلم وآله وفيما سبق احمد او حمدت حمد الله والعجز ههنا

شرعاً فيكون الصلوة المسندة الى العبد حقيقة ومثل صلى الله على محمد
مجازا بمعنى الرحمة ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور

عن بدوام الصلوة وفيما سبق عن دوام الحمد قوله لغة و شرعاً الخ تمييز عن النسبة التي في قوله الصلوة حقيقة يعني انها حقيقة لغوية في الدعاء وحقيقة شرعية في اداء الاركان المخصوصة من التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فالمعنى الشرعي مجاز عند اهل اللغة كما ان اللغوي كذلك عند اهل الشرع قوله الى العبد من الملك والبشر والجن حقيقة تارة بمعنى الدعاء نحو نصلي على محمد وآله اي ندعوا الله تعالى ونطلب منه الرحمة وافاضة الخير على حبيبه وصلوا عليه اي ادعوا ربكم بافاضة البركات عليه تارة بمعنى اداء الاركان نحو زيد صلى الظهر اي ادى اركانها وبهذا ظهر انه لا عبرة بما اشتهر عندهم من ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء اذ الدعاء بمعنى طلب الفعل على سبيل الخضوع شامل لطلب الرحمة وطلب المغفرة فلا وجه للتفرقة بينهما لكن المفهوم من معنى السبب ان الاستغفار غير الدعاء اذ هو عبارة عن طلب الملائكة الغفران على ذنوب المؤمنين والدعاء هو دعاء بعض المؤمنين بعضا بالرحمة قوله ومثل الخ عطف على اسم يكون وخبره اي ويكون الصلوة المسندة الى الله تعالى كما في هذا الكلام ونحوه مجازا مرسلا بمعنى الرحمة لعلاقة السببية والمسببية لاستحالة الدعاء واداء الاركان في حقه تعالى والرحمة وان كانت لغة بمعنى رقة القلب الا انه اريد بها ههنا غايتها وهي افاضة الخير والاحسان الى الغير قوله ولكن المذكور الخ يعني ان صاحب الكشاف خالف الجمهور حيث قال حقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وقيل للداعي مصل تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد انتهى الصلوان هما العظمان الناتئان على اعلى الفخذين وقيل طرفا الاليتين كذا في حواشي العلامة على الكشاف وارد عليه ان استعمال الصلوة في الدعاء شائع في الجاهلية قبل ورود الشرع ومعرفة الاركان المخصوصة على هيئة خاصة فكيف يكون استعارة منه وانه يلزم اشتقاق الفعل عن غير الحدث وهو الصلوة وهو قليل وان بناء التفعيل للتحريك نادر ولذا استشهد عليه في الكشاف بقوله ونظيره كفر اليهودي اذا طأطأ راسه وانحنى عند تعظيم صاحبه لانه ينثني على الكاذتين

في الكشاف في اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقتها تحريك الصلوين سميت الاركان
المخصوصة بها لتحريك الصلوين فيها ثم سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في
تخشعه فيكون الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان المخصوصة حقيقة او مجازا مرسلا

وهما الكاذتان لسنامي الاليتان وقيل اللحمتان المكتنزتان بين الورك والفخذين في اعلى الفخذين
في موضع الكي كذا في حواشي العلامة قوله تشبيها للداعي اي لدعاء الداعي بالمصلي اي
بصلوة المصلي فالكلام على حذف المضاف يدل عليه سابق كلامه اعني قوله ثم سمي الدعاء صلوة
ولاحقه وهو قوله فيكون الصلوة في الدعاء الخ قوله فيكون الصلوة الخ تفريع منه قدس سره
على ما هو المذكور في الكشاف كما ان قوله سابقا فيكون الصلوة المسندة الخ تفريع منه على ما هو
المشهور بين الجمهور والاستعارة هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ويقابلها المجاز
المرسل اي اللفظ المستعمل فيه لعلاقة غير المشابهة قوله استعارة الخ اي مصرحة حيث ذكر
لفظ الصلوة واريد به الدعاء المشبه بها قوله وفي الاركان المخصوصة حقيقة ان
اعتبر نقل الشارع لفظ الصلوة عن تحريك الصلوين الى الاركان للمناسبة المذكورة كما هو الظاهر لذا قدمه
فالمراد بالحقيقة ههنا الحقيقة الشرعية والا لاكتفى بالمجاز لان المعنى الشرعي مجاز عند اهل اللغة

او مجازا مرسلا ان لم يعتبر ذلك النقل بل استعمل في الاركان
لعلاقة انها محل ذلك التحريك ثم اعلم ان الحكم بكون الصلوة استعارة في الدعاء انما يستقيم
على الاحتمال الاول الذي هو الظاهر لا على الثاني والا فيلزم المجاز عن المجاز ويحتمل ان يكون المعنى ان
وفي الاركان حقيقة اذا استعملها اهل الشرع او مجازا مرسلا اذا استعملها اهل اللغة لانها غير
ما وضعت له في اللغة فان قلت فما وجه استعمالها بمعنى الرحمة في مثل صلى الله على محمد و
آله وسلم على تفسير الكشاف اذ لا علاقة بين الرحمة والتحريك وكذا بينها وبين الاركان
فتكون مجازا فيها ولو اعتبر التجوز عن الدعاء كما سبق يلزم المجاز عن المجاز اذ الدعاء ايضا
معنى مجازي حينئذ قلت لما صار استعمالها في الدعاء شائعا واكثر صارت فيه حقيقة
طارية فيجاز التجوز عنه الى الرحمة المسببة عنه ونظيره ما قاله مولانا عبد الحكيم في حواشي
المطول ان كلمة دون موضوعة لادنى مكان من الشيء ثم استعمل للتفاوت في الاحوال

قال اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ شيئا من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي

واما مثل قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد به معنى مجازي اعم من المعنى الحقيقي وهو ايصال النفع والايصال واحد والاختلاف في طريقه اقول اعلم ان المنطق علم قانوني

والترتب تشبيها لها بالمراتب الحسية ولما صار استعماله في التفاوت المذكور اكثر واشيع منه في المعنى الاصلي صار حقيقة طارية فيه فاستعمل مجازا في تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم قوله واما مثل قوله تعالى الخ جواب شبهة ترد ههنا وهي انك قلت ان الصلوة حقيقة في الدعاء اذا اسندت الى العبد ومجاز في الرحمة اذا اسندت الى الله تعالى وقد استعملت ههنا في المعنيين معا حيث اسندت الى الله تعالى والى الملائكة الذين هم عباد الرحمن فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز على ما بين في موضعه بان الامر ليس كما زعمت بل الصلوة ههنا استعملت في معنى مجازي شامل المعنى الحقيقي اي الدعاء والمجازي اي الرحمة وهو ايصال النفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعتناء بشانه فلا محذور ويسمى مثل هذا الاستعمال باسم عموم المجاز ومن قواعدهم انه اذا اضطر الى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا يحمل على معنى ثالث يشملهما كما قالوا في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ان المراد بالام هو الاصل قريبا كان او بعيدا كالجدة وبالبنت الفرع بلا واسطة او بواسطة كبنت البنت قوله والايصال واحد الخ يعني ثبوت الاختلاف في طريق ايصال النفع بكونه من الله تعالى بالرحمة ومن الملائكة بالدعاء لا يوجب الاختلاف في نفس الايصال حتى يعود المحذور المذكور قوله المنطق علم يعرف به الخ انما صدر بالتعريف لان الشروع في العلم اي علم كان يتوقف على معرفته بوجه خاص به والا لم يتميز العلم المطلوب عند الشارع عن غيره ولم يكن في تحصيله على بصيرة وفي التنصيص بلفظ العلم اشارة الى رد من زعم ان المنطق ليس بعلم حقيقة لان العلم عبارة عن صورة ذهنية تطابق الموجود في الخارج والمنطق باحث عن احوال المعقولات الثانية العارضة للماهيات عند حصولها في الاذهان فهو آلة للعلوم ووجه الرد ان العلم هو الصورة العقلية مطلقا بلا اشتراط المطابقة المذكورة فهو علم في نفسه وخادم للعلوم كلها كالصرف والنحو واعلم ان اسماء العلوم المدونة كالمنطق والنحو والفقه تطلق تارة على المعلومات اي المسائل المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المسائل المخصوصة وتارة على التصديقات بها فيقال في تعريف

تميز السالم من الفكر الصحيح عن فاسده والمهم ۱ ورد في رسالة عدة اصطلاحات منه
ما يجب استحضارها لمن يشرع في شيء من العلوم لتكون له عونا في التحصيل منها

كل علم انه علم باصول كذا وقد يطلق مجازا اشهر على الملكة الحاصلة من مزاولة تلك التصديقات اطلاقا للسبب على المسبب والمراد بالعلم ههنا اما المسائل او الملكة واما ارادة التصديق فتحتاج الى الحذف في التعريف اي علم باصول يعرف الخ وانما سمي هذا العلم بالمنطق لان النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال وهو النفس الناطقة وبهذا الفن يتقوى التكلم ويصير الادراك سديدا محفوظا عن الخطأ فيحصل بسببه كمالي الثالث يقتدر به النفس على التكلم والادراك على وجه الصواب فاشتق له اسم من النطق اي المنطق كذا في شرح المطالع فهو مصدر ميمي على وجه للمبالغة كانه النطق نفسه او اسم ظرف لانه محل النطق ومنبعه وقيل هو اسم آلة كما يشعر به تعريفه المشهور فالفتح غلط عام كما في المستقبل قوله تميز السالم من الفكر الخ اي يعرف به ان اي فكر صحيح واي فكر فاسد وهذا التعريف باعتبار الغاية لان معرفة صحة الفكر وفساده وهو الغرض من المنطق والتمييز المذكور انما هو برعاية قوانين المنطق في الفكر حق الرعاية وعدمها فان الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول له مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللاحقة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا او فسدت احدهما كان فاسدا فلا بد لكل مطلوب تصوري من تصورات مخصوصة لها مناسبة تامة به ومن طريق مخصوص له شرائط مخصوصة وكذا لا بد لكل مطلوب تصديقي من تصديقات مناسبة وطريق مخصوص والمتكفل بتحصيل هذه الامور هو المنطق فيعرف به الفكر السالم من الفاسد كذا في حواشي الرسالة وانما عدل عن التعريف المشهور لاشتماله على لفظ الآلة والقانون الموقوف معرفتهما على وجه التحديد على تدقيقات صعبة لا تفي بها فطانة المتعلم قوله عدة اصطلاحات الخ المراد بها المصطلحات اي الامور المخصوصة التي اتفق عليها المنطقيون بقرينة قوله منها الى الفوائد الآتي المراد منه الكليات لا الاتفاق عليها والاستحضار بمعنى الحفظ والضبط وذلك ان تحمله على ملكة الاستحضار اي القوة الراسخة الحاصلة من تكرار المسائل بحيث يقتدر بها على استحضارها متى شاء من غير تجشم كسب جديد والوجوب ههنا محمول على العرفي اي

ايساغوجي والمراد بها الكليات الخمس وايساغوجي اسم حكيم من حكماء اليونان ينسب اليه الكليات الخمس لمهارته فيها وهي النوع

الا بتحصيلها في اعتبار الاولى لان مبادي اصطلاحات العلوم جزئيات للاصطلاحات المطلقة ولا شك ان علم الجزئيات من حيث هي جزئيات بعد علم كلياتها اسهل من علمها ابتداء وذلك ان تحصيلها العقلي الذي لا يجوز التخلف عنه بان تريد بالشروع في العلم الشروع على وجه البصيرة وتحصيلها على وجه الصواب هو ظاهر والمراد من العلوم ما عدا المنطق من العلوم الحكمية التي دون المنطق مقدمة لها بل العلوم المدونة مطلقا لان تدوينه في الاصل وان كان للحكمية الا انه صار بعد التدوين نفعه عاما في سائر العلوم ولذا سمي خادمها وما قيل انه يجوز ان يراد بالعلوم المطالب الكسبية من التصورات والتصديقات اذ لا شك ان تحصيل المطالب النظرية على وجه الصواب لا يمكن الا باستحضار هذه الاصطلاحات ورعايتها في اكتسابها فمما يأباه لفظ الشروع لانه يستعمل فيما له اجزاء كثيرة ولا اجزاء لواحد من تلك المطالب قوله منها ايساغوجي الخ اشارة الى ان قول المصنف رحمه الله ايساغوجي محذوف الخبر وهو المناسب للسياق ولذا سلك قدس سره هذه الطريقة في اكثر المباحث ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ايساغوجي كما قال العلامة قوله لمهارته الخ قال في حواشي المطالع هو اسم حكيم استخرج الكليات او دونها ثم سمي المستخرج باسم المستخرج او المدون باسم المدون انتهى فلفظ المهارة يشمل الوجهين هذا هو مختاره ثم قال وقيل انه اسم شخص كان يتعلمها عند بعضهم وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول له يا ايساغوجي الحال كذا وكذا انتهى وقيل هو اسم لورد له ستة اوراق ثم جعل علما لها لان الحكيم دونها في ستة اوراق قوله وهي النوع الخ ستعرف وجه انحصار الكلي في هذه الخمسة وانما قدم الثلثة الاول على الاخرين لانها ذاتية والذاتي اشرف من العرضي وقدم النوع على الجنس والفصل مع ان الظاهر عكسه لتقدم الجزء على الكل لان تمام ماهيته جزئياته فهو لكماله اشرف وقدم الجنس على الفصل لانه امر مبهم في نفسه يحصله الفصل ويزيل ابهامه والتخصيص بعد الابهام وقدم الخاصة على العرض العام لانها مشاركة بالفصل في الاختصاص بماهية واحدة وينبغي ان يعلم ان العطف في مثله مقدم على الربط حتى يصح الحمل ويحق الاعراب والكلام لحسبانه على المجموع من حيث هو مجموع لكن لما كان كل واحد من اجزائه صالحا للاعراب اجري اعراب الكل على كل جزء دفعا للتحكم ونظيره قرأت الكتاب جزءا جزءا

وهذه هي المقصودة بالنظر ههنا لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم مبحثهما عليها وذلك اما لان هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة من صاحبها والاستفادة من صاحبها لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني واما لان الكليات

دعاه في القوم للنسبة ثلثة قوله وهذه هي الخ اي الكليات هي المقصودة بالبحث عنها في باب ايساغوجي لا في باب التصورات مطلقا حتى يرد ان المقصود فيه هو القول الشارح والكليات مبادئه ولما نشأ منه توهم انه اذا كانت الكليات هي المقاصد بالذات ههنا فما وجه تصدير هذا الباب بمباحث الدلالة واقسام الالفاظ دفعه بقوله لكن الخ وحاصله ان عقد الباب بالذات للكليات لا ينافي ايراد غيرها فيه بطريق المبدئية والتوقف قوله وذلك الخ اي توقف معرفة الكليات على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثابت بوجهين اولهما عام شامل لجميع اصطلاحات المنطق وكتبه وثانيهما مختص بالكليات على تقسيم هذا الكتاب قوله لا يمكن معرفتها الخ وكذا الحال في اصطلاحات سائر العلوم لان احدا اذا اراد ان يستفيد من غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا من اي علم كان بالقول الشارح والحجة فلابد هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك ولذا عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية والموضوعية كذا في حواشي الرسالة وانما خصت بالايراد في كتب المنطق لانه للعلوم كلها فناسب ان يذكر مقدمة العلوم كلها ايضا في كتبه قوله والاستفادة من صاحبها الخ وكذا افادة صاحبها للغير لا يمكن الا بالالفاظ الدالة الا انه لم يصرح بذلك لتلازم بينهما ولان المقصود هو بيان وجه التوقف تام بدونه هذا اوّلا وجه تصدير باب الكليات خاصة بهذه المباحث مع مشاركة جميع الاصطلاحات المنطقية مع الكليات في هذا التوقف فهو ان لمباحث الكليات تقدما على سائر المباحث على ما تقرر فالتقديم عليها يوجب التقديم على سائرها بخلاف العكس قوله الدالة على المعاني الخ اي بالوضع ولذا اهمل المصنف ذكر الدلالة العقلية والطبعية من اللفظ وكذا جميعهما من غيره وسيجي لك مزيد بيان لذلك قوله واما لان الكليات الخ حاصله ان المصنف لما اختار التقسيم الحاصر تقريبا الى فهم المبتدي المتعلم حيث جعل الكلي المنقسم الى اقسامه قسما من المفرد الذي جعله قسما من اللفظ الدال بالوضع وجب ان يعرض اولا لمباحث اللفظ والدلالة لان معرفة الاقسام موقوفة

عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعاني على ما صرح به المصنف بعد ذلك حيث قسم اللفظ
المفرد الى الكلي والجزئي فيتوقف معرفتهما على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة
على معرفة الدلالة كما ستقف عليه فلذلك قدم بحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية والا فغير وضعية وغير الوضعية ان كانت

على معرفة المقسم وتنكشف بها حق الانكشاف قوله ثم معرفة الخ بيان لوجه تقديم بحث
الدلالة على بحث اللفظ وهو ان انقسام اللفظ الى المركب والمفرد انما هو باعتبار دلالة جزء
وضعا على جزء معناه وعدم دلالته عليه فوجب اولا معرفة الدلالة اللفظية الوضعية حتى يتضح
اقسام اللفظ فلهذا بدأ المصنف ببيان اقسامها ولما كانت هذه الثلث في الحقيقة اقساما لمطلق الدلالة
لان مقسمها اعني الدلالة اللفظية الوضعية قسم من اللفظية التي هي قسم من مطلق الدلالة قدم سيد
الكلام في تعريف الدلالة المطلقة وتقسيمها لان معرفة المقيد مسبوقة بمعرفة المطلق وتقسيم
المطلق الى اقسامه يكشف ذلك المقيد زيادة انكشاف قوله وهي كون الشيء بحالة الخ
قيل ان قوله يلزم من العلم به الخ جملة وقعت صفة للحالة وليس فيها عائد يعود اليها ولا بد منه في كل
جملة وقعت صفة او صلة او جزاء واجيب بان العائد محذوف اي يلزم بها اي بسببها من العلم الخ
لما تقرر في النحو انه لا بد من الضمير فيها وجوبا فالحالة عبارة عما هو سبب للدلالة اعني الوضع ونحوه او
القرينة في المجازات الخ والمراد من اللزوم هو امتناع الانفكاك العلم بالشيء الثاني من العلم بالشيء
الاول في جميع الاوقات وعلى جميع الاوضاع لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية الدائمة كما سيعرفه
بر قدس سره والعلم ههنا بمعنى مطلق الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
صرح به في حواشي الرسالة والقرينة على ذلك صحة كون العلم مشتركا بين هذا المعنى وبين التصديق
هو شيوع اطلاق الدلالة على جميع تلك الاقسام وقوله والشيء الاول هو الدال خارج عن
التعريف وذكره توطئة للتقسيم قوله ان كان لفظا الخ سواء كان مدلوله من المعاني
كزيد او من الالفاظ كالمفرد والجملة فالدلالة لفظية اي منسوبة الى اللفظ نسبة الوصف
الى موصوفه قوله ان توقفت على الوضع الخ اعلم ان الوضع مقول بالاشتراك على

له قوله [illegible]

بحسب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر والا فعقلية كدلالة
ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير اللفظية ان كانت

متعينين خاص وهو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه وعام وهو تعيينه للمعنى بنفسه او مع القرينة والمعتبر
في الوضعية التي هي مقسم الدلالات هو المعنى الخاص على ما صرحوا به ولذا اخرجوا دلالة المجاز عن الوضعية
واقسامها الثلث بل عن مطلق الدلالة كما سياتيك مفصلا لكن قال مولانا عبد الحكيم في حواشي
شرح الرسالة بان المعتبر في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز هو المعنى الخاص والمعتبر في الوضعية
هو المعنى العام لان السيد قدس سره صرح في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها
بانه اذا تحقق بين اللفظ مع القرينة وبين المعنى المجازي لزوم عقلي بحيث يمتنع الانفكاك بينهما دلالته
عليه مطابقة ومعلوم ان القسم لا يجوز عمومه من المقسم قوله بحسب اقتضاء الطبع الخ وهي الهيئة
التي جبل عليها الانسان ويطلق اصطلاحا على مبدء الآثار المختصة بالشيء اعني الصورة النوعية بل على
نفس التشخص يعني يقتضي طبع اللافظ التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له فكما ان صدور اللفظ
منسوب الى طبعه ونفسه بالايجاب كذلك دلالته على المعنى منسوبة اليه اذ لا علاقة للدلالة سوى اقتضاء
الطبع فسميت طبعية قوله كدلالة اح اح الخ بفتح الهمزة او ضمها وسكون الحاء المهملة يقال اح
الرجل احا اذا سعل كذا في حواشي الرسالة لكن قال في حواشي المطالع على اذى الصدر وفيه نظر
الا ان يكون كما يدل عليه استشهاده باح الرجل اذ السعال لا يكون من الوجع الى المرض الشديد بل كلما
اصاب الرجل مكروه يستعمل هذا واما اخ اخ بفتح الهمزة او ضمها وتشديد الخاء المعجمة فهو دال
على التحسر والوجع مطلقا كذا في حواشي المطالع قوله والا فعقلية الخ اي ان لم يكن
بمدخلية الوضع ولا باقتضاء الطبع بل بمجرد العقل بان يكون بين الدال ومدلوله علاقة
عقلية لاجلها ينتقل منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر ودلالة احد اثري المؤثر الواحد على اثره الآخر
قوله كدلالة ديز المسموع من وراء الجدار الخ انما وضع المثال في المهمل ليتميز العقلية
عن غيرها وقيد بالمسموع من وراء الجدار ليظهر دلالته عليه عقلا لان العلم بوجود اللافظ ليس الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا بخلاف المسموع من داخل الجدار فان العلم بوجوده يحصل بالمشاهدة ايضا
فلا منافاة بين الطريقين فلا يظهر دلالته عليه بل فيه نوع خفاء نعم هذا حاصل بافادة في

بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ والا فعقلية كدلالة الدخان على
النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا لزم ان يكون جميع
الدلالات عقلية بل ما يكون بحسب العقل فقط من غير دخل للوضع والطبع وبالدلالة
الطبعية ما لا يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللافظ وان كان
للعقل مدخل فيهما

حواشي الرسالة ويفهم من حواشيه على المطالع والمطول بانه لا دلالة للفظ عليه عند المشاهدة اصلا
بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل قوله والا فعقلية الخ يفهم من هذه الحاشية
وكذا من حواشيه للرسالة وحواشيه المطول والمطالع بل من شرح المطالع وشرح العلامة ايضا
ان الطبعية غير موجودة في غير اللفظية وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب ان الطبعية لا تنحصر
في اللفظ لان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض قوة وضعفا على المزاج
المخصوص كلها طبعية وفيه ان مراده قدس سره ان تحقق الطبعية في اللفظ قطعي فان لفظ اح لا يصدر
عن الوجع قطعا بل من الطبع عند عروضه له بخلاف ما عدا اللفظ فانه يحتمل ان يكون الحمرة وامثالها منبعثة
من الطبع عند عروض الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص له فتكون دلالتها عليها طبعية ويحتمل ان
تكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبع مدخل فيها فتكون الدلالة عقلية فقط
ويؤيد هذا التوجيه ايراده قدس سره الطبعية عن غير اللفظية ايضا في رسالة الفارسية
والله سبحانه اعلم قوله وليس المراد بالدلالة العقلية الخ لما كانت الدلالة الوضعية
عبارة عما يكون للوضع مدخل فيها على ما صرح به ويشير اليه قوله سابقا ان توقف على الوضع
فوضعية كاد ان يتوهم متوهم ان العقلية المقابلة لها هي التي يكون للعقل مدخل فيها والطبعية المقابلة
لها هي التي لا يكون للعقل مدخل فيها كما لا دخل فيها للوضع بل يكون العلاقة فيها مجرد اقتضاء الطبع
وليس الامر كذلك فدفعه بما ترى قوله والا لزم ان يكون الخ لظهور ان للعقل مدخلا
في جميعها اذ هو سبب للعلم والفهم قوله وبالدلالة الطبعية الخ معطوف على قوله بالدلالة
العقلية فالمعنى ليس المراد بالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل والوضع مدخل فيها بان يستقل الطبع بها لان
نفي مدخلية الوضع فيها وان صح لكن لا يصح نفي مدخلية العقل كما لا يخفى فالحاصل ان العقلية

له قوله بما ترى اولى ... ١٢ عبد

والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ

مما يستقل فيها العقل بخلاف الوضعية والطبعية فانهما بحسب مدخلية الوضع والطبع لا باستقلالهما

قوله والمقصود ههنا الخ لفظة ههنا على طبق ما سبق في تقديم بحث الدلالة واللفظ من الوجهين يحتمل معنيين احدهما ان يكون اشارة الى الفن كله يعني ان الدلالة المقصودة بالبحث عنها في كتب المنطق من بين الدلالات هي اللفظية الوضعية لانها الطريق المتعارف في افادة المعاني واستفادتها بحسب تعليم الله تعالى وانعامه على الانسان بنعمة البيان على ما مر ولان الطبعية و العقلية غير منضبطة لاختلافهما بحسب اختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة وشاملة لكل ما يقصد اليه من المعاني وثانيهما ان يكون اشارة الى باب الكليات اذ هي المأخوذة في تعريف المفرد الذي هو مقسمها لانه قسم من اللفظ الدال بالوضع قوله وهي كون اللفظ بحيث متى الخ ههنا المعطوف مع العاطف محذوف اي متى اطلق وسمع بقرينة ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على سماع اللفظ وليس مجرد اطلاق اللفظ مستلزما لفهم المعنى فان قيل ان كلمة متى سور الكلية الشرطية وتدل على عموم الاوقات فيلزم ان يكون اللفظ بحيث اذا اطلق مرارا يفهم منه المعنى كل مرة وهو باطل لانه تحصيل الحاصل قلت اولا ان ههنا شرطا محذوفا اي فهم منه المعنى ان لم يكن مفهوما منه قبل هذا الاطلاق وثانيا ان المراد بالفهم ههنا مجرد الالتفات ولا شك انه يحصل الالتفات الى المعنى عند كل اطلاق وهذا اقرب من الاول لتبادر هذا المعنى من لفظ الفهم بل من لفظ العلم ايضا كما مر في تعريف مطلق الدلالة والسالم عن الحذف في التعريف بلا قرينة قوله للعلم بوضعه الخ اشارة الى علاقة الفهم اذ الوضع هو السبب للدلالة الوضعية واحترز عن اللفظية الطبعية اذ لا وضع هناك فلا يكون فهم المعنى فيها لاجل العلم به وعن اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع كديز ولاستواء العالم به والجاهل عنه في ذلك الفهم لكان هناك وضع وانما لم يقل بوضعه له اي المعنى لئلا يخرج التضمن والالتزام لان فهم المعنى لاجل العلم بوضع له ليس الا في المطابقة فالمعنى هو للعلم بوضع ذلك اللفظ مطلقا سواء كان لذلك المعنى او لكله او لملزومه كذا في حواشي المطالع

قوله ولما كان الدلالة الخ اعلم ان صاحب الكشف عرف اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه

بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد عليه اشكال وهو ان الفهم ان كان بمعنى المصدر المبني للفاعل
بمعنى الفاهمية فهو صفة للسامع وان كان بمعنى المصدر المبني للمفعول بمعنى المفهومية فهو صفة للمعنى واياما
كان فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة للفظ لان الصفتين المتباينتين لا يجوز تعريف احداهما بالاخرى
وقد استصعب هذا الاشكال حتى غير التعريف المذكور الى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم
بوضعه كذا في شرح المطالع فاجاب عنه قدس سره بان الدلالة نسبة ورابطة بين اللفظ والمعنى وكذا
بينهما وبين السامع مترتبة على رابطة اخرى هي الوضع لان الوضع وجعل اللفظ بازاء المعنى على معنى
ان الواضع قال عند الوضع اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى منه على ما في شرح المطالع سبب لكون
اللفظ مفهوما منه المعنى عند الاطلاق ولكون المعنى مفهوما من اللفظ عنده ولكون السامع فاهما للمعنى
من اللفظ عنده ومنتقلا منه اليه فالدلالة تتعلق باللفظ والمعنى والسامع فيصح تفسيرها بتفاسير
مختلفة وفي قوله بل بينهما وبين السامع اشارة الى ان كونها نسبة ورابطة لا اختصاص لها باللفظ
والمعنى فقط كما صرح به بل هي رابطة بينهما وبين السامع ايضا فالتعريف المذكور في الكشف
صحيح سواء حمل الفهم على ما هو صفة المعنى او على ما هو صفة السامع هذا لكن التحقيق في الجواب ما افاده
في حواشي المطالع من ان الدلالة حالة قائمة باللفظ بالنسبة الى المعنى كالابوة القائمة بالاب
بالنسبة الى الابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب والتلازم وامثالهما فالظاهر في تعريفها
هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واما تعريفها بالفهم المبني للمفعول اي انفهام المعنى من اللفظ
او الفاعل اي انتقال ذهن السامع من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلتبس المقصود اذ لا اشتباه
لاحد في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الانفهام والانتقال ولا في ان تلك الانفهام والانتقال
من اللفظ انما هو بسبب حالة هي فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى او ينتقل منه اليه فكانهم
نبهوا بهذا التسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هو الفهم والانتقال فكانها هو لا غير كلامه
وهذا حاصل ما افاده في حواشي المطول من انهم تسامحوا في التعريف بالفهم اذ لم يقصد والتنبيه
الصريح بل بالفهم منه اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان
الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصدوا بما ذكروا في تعريفها ما هو صفة
اللفظ ولا شك ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى

وللمعنى بل بينهما وبين السامع فيعتبر اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ
اه وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه اى انفهامه وتارة الى السامع فتفسر
بفهم السامع المعنى من اللفظ اى انتقال ذهنه منه اليه وقد يقال ان فهم
المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك انفهام المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه
اسم الفاعل والوجه ما تقدم لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان
الملحوظ فيه انما هو جانب المعنى اولا وجانب السامع لا جانب اللفظ ثم الدلالة اللفظية الوضعية

دلالة وصحة لا يشتبه على الفطن انتهى كلامه والفرق بين الجوابين ظاهر قوله وقد يقال ان فهم
المعنى الخ قائله العلامة حيث قال في المطول بعد تقرير الاعتراض بما عرفت بانا لا نسلم
ان الفهم ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى منه هو بعينه معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة يحمل عليه كالدال
وفهم المعنى من اللفظ او انفهامه منه مركب لا يمكن ان يشتق منه الا بواسطة مثل ان يقال ان اللفظ
منفهم منه المعنى انتهى وحاصله على ما افاده قدس سره في حواشيه ان الفهم وحده وان كان
صفة السامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ وكذا انفهام المعنى منه
صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان بمعنى المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب اشارة
الى جواب ما يقال انه لو كان الفهم على ما ذكرت صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق
منه ما يحمل على اللفظ كما يشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرير الجواب ان عدم الاشتقاق لمانع
وهو التركيب لا ينافي قوله والوجه ما تقدم الخ من ان كل تفسير مخصوص من التفاسير الثلاث مبني على اعتبار
مخصوص من اعتبارات الثلاث للدلالة قوله كونه وصفا الخ اي صفة اعتبارية له كما ان قيام الاب
قولنا زيد ابوه قائم صفة اعتبارية لزيد قوله لا جانب اللفظ الخ دعوى عينية قولهم فهم المعنى من اللفظ
مع قولهم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير مسموعة اذ الفهم صفة للمعنى او السامع سواء قيد بكونه من اللفظ
او لا نعم انفهام المعنى من اللفظ وكذا انتقال ذهن السامع منه اليه يستلزم كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى واين الاستلزام من الاتحاد وهذا حاصل ما افاده في حواشي المطول قوله ثم الدلالة الخ
شروع في شرح المتن ولما كان كلامه قدس سره سابقا مسوقا لبيان الدلالة

ان کانت علی تمام ما وضع له کدلالة الانسان علی الحیوان الناطق سمیت مطابقة للتطابق بین اللفظ والمعنی وان کانت علی جزء ما وضع له کدلالة الانسان علی الحیوان او علی الناطق سمیت تضمنا لکون المدلول فی ضمن الموضوع له وان کانت علی امر خارج عنه یلازمه فی الذهن

وتقسیمها عدل عن اسلوب المصنف اعنی بیان حکم اللفظ الدال بالوضع بانه یدل علی معان ثلاثة بوجود ثلثة وانما اختار المصنف هذا الاسلوب لانه لما قصد التقسیم الجاری فی الکلیات حیث جعلها اقساما للذاتی والعرضی الذین جعلهما قسمین من الکلی الذی جعله قسما من المفرد والذی هو قسم من اللفظ الدال بالوضع نظم التقاسیم کلها فی سلک واحد تقریبا الی ذهن المبتدی حتی صار اللفظ الدال بالوضع مقسم مقسم مقسم مقسم الکلیات قوله علی تمام ما وضع له الخ لفظ التمام للاحتیاط ولحسن المقابلة بالجزء والا یکفی ما وضع له واختیار التمام علی الجمیع او الکل وما شابه ذلک کما هو المتعارف فی مقابلة الجزء للاحتراز عن الاشعار بکونه مرکبا حتی یشتمل المدلولات البسیطة المطابقیة قوله للتطابق الخ یرید ان المطابقة وان لم تکن صفة للدلالة بل هی اما صفة للفظ ان کان المصدر للمعلوم واما صفة للمعنی ان کان المصدر المجهول لکن سمیت هذه الدلالة اصطلاحا بهذا الاسم لمناسبة اشتمالها علی الموافقة ولا یبعد کل البعد ان یقال سمیت الدلالة المذکورة بوصف حدث فیها اذ هی نسبة بین اللفظ والمعنی قوله علی الحیوان او علی الناطق الخ ای فی ضمن دلالته علی مجموعهما قوله لکون المدلول فی ضمن الموضوع له الخ یرید ان التضمن صفة للمدلول المطابقی ان کان المصدر المعلوم وللمدلول التضمنی ان کان المصدر المجهول فسمیت هذه الدلالة بهذا الاسم اصطلاحا لمناسبة وجود معنی التضمن فیها ویمکن ان یکون من باب تسمیة النسبة بوصف حدث فیها وکذا الحال فی الالتزام وقیل ان الدلالة التضمنیة مما یتضمنه الدلالة المطابقیة فیکون نفسها موصوفة بالتضمن المبنی للمفعول والالتزامیة لازمة وتابعة للمطابقة فیکون نفسها موصوفة بالالتزام ای اللزوم هذا واما تسمیة الدلالات الثلاث بالمطابقیة والتضمنیة والالتزامیة بالحاق یاء النسبة مع انه فی الظاهر نسبة الشیء الی نفسه فهو مبنی علی ان هذا انواع اللفظیة الوضعیة ویجوز نسبة الکلی الی نوعه فنسبت الوضعیة

اى يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة سميت التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ولم يشترط اللزوم الخارجي

اليها وقيل دلالة مطابقية اى وضعية منسوبة الى احد انواعه اى المطابقة لتحققها فيها وكذا

قوله اى يمتنع الخ قيل هو اشارة الى ان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص اى كون الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وفيه ان هذا المعنى هو معنى مطلق اللزوم الذهني عنده رحمه الله لا معنى البين الاخص منه فهو تفسير لاصل اللزوم الذهني الذي هو الشرط في الالتزام عنده قدس سره كما ستعرف قوله وصنعة الكتابة الخ عطف على العلم لا على القابل كما قيل فان لازم الانسان هو قابلية العلم والكتابة لا العلم والكتابة بالفعل ولذا لم يقل على العالم والكاتب ويدل عليه انه قال في شرح المطالع قابل صنعة الكتابة في عدة مواضع وبه يشعر عبارة العلامة في شرحه نعم لو اعتبر عطف الكتابة على القابل بارادة الكتابة بالقوة لتضمن فائدة هي ان الحمل بالمواطاة ليس شرطا في اللازم المراد ههنا بل هو شرط في اللازم الذي هو قسم من العرضي كما سياتي وانما زاد لفظ الصنعة اشارة الى ان المراد بالكتابة ههنا استعمال القلم لا ما هو مصطلح البلغاء حيث يقال للمنشئ المنظم شاعر وللمنشئ للنثر كاتب كما ان المراد بالعلم ههنا هو مطلق الادراك لا ما هو المتعارف بين العلماء من العلوم المدونة قوله بسبب اللزوم الذهني الخ فاختير في اسمها الالتزام على اللزوم الدال على مطلق اللزوم لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وليس اختياره للاشارة الى ان المعتبر فيه هو اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما توهم لانه ليس مختاره قدس سره كما سيجيء قوله ولم يشترط اللزوم الخارجي الخ وهو كون الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كالاسهال لشرب السقمونيا وكان عليه قدس سره ان يتعرض لدليل اشتراط اللزوم الذهني بان يقول وانما اشترط اللزوم الذهني لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم الموضوع له فهمه والا لاختفاء في

لان الالتزام متحقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة عقلي

ان اللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من فهم الموضوع له فهمه لما دل عليه اللفظ ولعله تركه بناء على ظهوره لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج قوله فانه يدل على البصر بالالتزام الخ قال في حواشي الرسالة ان المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة في مفهومه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف لا العدم من حيث ذاته انتهى فالبصر خارج عنه والاضافة اليه داخلة فيه والا لصدق اطلاقه على كل عدم فامتنع انفكاك تصور العمى عن تصور البصر فدلالته عليه التزام واما ما افاده في حواشي المطالع في اول بحث القضايا من انه فرق بين قولنا الشيء جزء شيء آخر وقولنا انه جزء مفهومه فان البصر ليس جزء العمى والا لم يتحقق العمى الا بعد تحققه وليس كذلك بل هو جزء مفهومه اذ لا يعقل العمى الا مضافا الى البصر ولا يعقل الا بان يقرن البصر بالعدم انتهى فيكون دلالته عليه تضمنا فهو مبني على ان استعمال العمى قد جاء في القرآن تارة بذكر البصر معه قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار وقال عميت ابصارهم وتارة بتركه قال صم بكم عمي وقال بل هم منها عمون فخروج البصر عن مفهومه ودخوله فيه كلاهما محتمل مبني كما مر في الموضعين على مذهبي الاصوليين فلا منافاة كذا قيل بل الحق انه هو المخرج لما يحتاج الى التجريد عند ذكره فهو قدس سره في باب القضايا تبع شارح المطالع في القول بالجزئية قوله وانحصارها الخ اعلم ان الحصر العقلي ان حصل جزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امور خارجة عنه بان يكون دائرا بين النفي والاثبات بحيث لا يحتمل النفي الاخير دراء ذلك القسم واما استقرائي ان لم يكن كذلك بل يستند انحصاره الى التتبع والاستقراء نص عليه في حواشي العضدي وهم من قسم الغير الدائر بينهما الى ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه وسماه قطعيا والى ما لا يكون كذلك وسماه استقرائيا وهذان القسمان داخلان في الاستقرائي بالمعنى الذي اختاره قدس سره وكذا الحصر الجعلي الذي حصل من ملاحظة التخالف بين الاقسام عند القاسم داخل فيه لان اعتبار

لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء فان دلالة اللفظ اذا لم يكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان يكون عقلية وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين فان قيل قد يتحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في اكثر انواع المجازات فلا تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة قلنا اذا لم يكن بين المسمى والامر الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة القرينة طرفي فالدال هو المجموع دون اللفظ فقط

الى اقسام فذلك التحقيق وجعل كذلك انما هو بالتتبع لا بالعقل كما قيل قوله لان دلالة اللفظ الخ هذا في الحقيقة تقسيمان كانه قال ان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له وهي المطابقة او لا ح اما ان يكون على جزئه وهي التضمن او دال على الخارج وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة هذه القسمة وكذا حصر مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها عقلي لا شبهة فيه قوله لا يلزم ان يكون عقلية الخ اي مستندة الى العقل فقط اذ من الجائز ان تحقق دلالة غير مستندة الى شيء من الوضع والطبع والعلاقة العقلية لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله فان قيل الخ هذه معارضة في انحصار اللفظية الوضعية في الثلث يعني ان دليلكم وان دل على انحصارها فيها لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي وضعية لانك اذا قلت رأيت اسدا في الحمام تفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا مسماه لمعنى الحيوان المفترس مع انها ليست داخلة في شيء من الاقسام الثلث اما في الاولين فظاهر واما في الالتزام فلانه مشروط باللزوم الذهني ولا لزوم بين مسمى اللفظ ومعناه المجازي وكثيرا ما نتعقل المسمى مع الغفلة عن المعنى المجازي فانك اذا قلت رأيت اسدا لم نفهم الا مسماه وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليس داخلة في شيء من الاقسام اذ لا نفهم تلك المعاني الا بعد كلفة وتدبر تام فانك تتصور المسمى منها كذا في حواشي المطالع قوله انواع المجازات الخ من الاستعارة والمجاز المرسل والكناية التي مدارها على اللزوم او العرف او العادة وكل منها متنوع الى انواع كثيرة على ما بين في موضعه قوله قلنا الخ حاصله منع وجود الدلالة في المجاز بدون اعتبار اللزوم الذهني فلا ينتقض به انحصار الوضعية في الثلث قوله

فهذه لا تعتبر وذلك لان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة

فالدال هو المجموع دون اللفظ الخ يعني ان الدال على الخارج هو اللفظ مع القرينة دون اللفظ وحده بمعنى ان اللفظ الموضوع لمعناه قد يستعمل في غيره للقرينة المانعة عن ارادة معناه الحقيقي وليس معناه ان مجموعهما موضوع للمعنى المجازي فانه باطل لم يقل به احد من ارباب المعقول والمنقول لان الرجل الشجاع في المثال المذكور انما يفهم من لفظ الاسد لا من الاسد في الحمام كما صرح به في حواشي المطالع قوله فهذه لا تعتبر الخ مقدمة ثانية من الجواب وانما عطفه بالفاء مع ان الشائع في عطف المقدمات هو الواو اشارة الى انها وان كانت مقدمة ثانية لكنها مرتبة على المقدمة الاولى ومنفهمة عنها لان الكلام في دلالة اللفظ وحده فلا اعتبار لما كانت بمعونة القرينة لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية الدائمة وما تكون بواسطة القرينة ليست كلية لانها توجد عند قيام القرينة وتنعدم عند عدمها قال قدس سره في حواشي المطالع انا اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت من الاوقات فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك للفظ والا لما يلزم بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها انتهى كلامه وينبغي ان يعلم ان الحكم بعدم اعتبار دلالة اللفظ مع القرينة انما هو اذا كانت القرينة ظنية الدلالة على تعين المراد بان تكون مبنية على العرف والعادة او الادعاء فان دلالته عليه جزئية لا كلية فيفهم المعنى المجازي عند العلم والشعور باحد هذه الامور لا عند الغفلة عنها واما اذا كانت قطعية الدلالة على المراد بان تحقق اللزوم بينها وبين المعنى المجازي بحيث يمتنع انفكاك فهمه عن فهمها حالية كانت او مقالية مع قطع النظر عن العرف ونحوه فدلالة اللفظ عليه كلية ومطابقية لان اللفظ مع القرينة موضوع له بالوضع النوعي بالاتفاق بين اهل العربية والاصول واصحاب المعقول بمعنى ان الواضع اعتبر عند وضع الالفاظ لمعانيها ان كل لفظ عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة معناه موضوع لما انتقل اليه الذهن من معناه الحقيقي لعلاقة بينهما لا بخصوصهما كذا استفاده مولانا عبد الحكيم من حواشيه قدس سره على شرح المطالع ولعله قدس سره للاشارة الى هذا التفصيل زاد ههنا لفظ الاكثر في قوله اكثر انواع المجازات والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة الخ

فلهذا فسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم اه والدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فعلى هذا يكون المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكون مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور فحينئذ لا يصح التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور الانسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم بينهما فكان المصنف بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه

اي لا يعتبرونه دلالة في اصطلاحهم ولا يحكمون بان اللفظ دال عليه كما يدل عليه السوق الا انه نفي التسمية مبالغة في عدم الاعتداد به بخلاف اصحاب العربية والاصول فانهم يعتبرونه كذا في حواشي الرسالة ومنشاء هذا الاختلاف اختلافهم في تفسير الدلالة المطلقة والدلالة اللفظية الوضعية كما قال فلهذا اه لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية فاعتبروا في تفسير الدلالة المطابقة اللزوم الذي هو عبارة عن امتناع الانفكاك واخذوا في تفسير اللفظية الوضعية سور الايجاب الكلي الشرطي اعني كلمة متى واما اصحاب العربية والاصول ففسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر سواء كان ذلك العلم كليا او جزئيا بواسطة القرينة وفسروا الوضعية بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق ولذا قالوا بالوضع النوعي في جميع المجازات فالقضية الجزئية صادقة عند تحقق القرينة كذا في شرح المطالع قوله فعلى هذا الخ اي اذا كان المعتبر عندهم الدلالة الكلية الدائمة وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام فاعلم اولا انهم قسموا اللازم الماهية الى بين وغير بين وفسروا البين باللازم الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كلزوم الانقسام بمتساويين للاربعة فان الجزم به حاصل بعد تصور الطرفين من غير احتياج الى الاستدلال وغير البين باللازم الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط ككون الزوايا الثلث للمثلث للقائمتين فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي زواياه للقائمتين لا يكفي في الجزم بان المثلث مساو زواياه للقائمتين بل يحتاج الى برهان هندسي ثم قالوا وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف

الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد وحكموا بان هذا المعنى اخص من الاول لانه
يكفي تصور الملزوم يكفي تصوره مع تصور لازمه وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد كذا في شرح
الرسالة واعترض السيد بان المعتبر في المعنى الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما
والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وحينئذ لا يثبت كون الاول
اعم والثاني اخص اذ ربما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في
الجزم باللزوم لان الجزم بذلك زائد عليهما فيستلزم لا بد لتحقق ذلك من دليل بل كثيرا ما نتصور
بحسب الشهرة من تصور المثلث انه تصور تساوي زواياه للقائمتين مع انه لا جزم بذلك التساوي
لعدم الاطلاع على البرهان الهندسي نعم لو فسر المعنى الثاني بان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم وفي الجزم باللزوم كليهما كان الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في
كلامهم انتهى ولا اشارة الى هذا القدح ترك قدس سره التفسير المشهور ههنا وغيره الى ما تحقق ذا ولعلنا
المجرد وتخصيصا على مقابلته للمعنى الاعم وقوله لكنه لم يثبت الخ اشارة الى تفسير الجمهور في التفسير
الذي هو مع انه اقرب الى خصية المعنى الثاني تركوا قيد الجزم باللزوم في تفسيره ولا بد منه لما ذكر من
الخصوص والعموم بينهما وليس اشارة الى كون هذا التفسير مردودا في نفسه كما توهم كيف وقد اختاره
في حواشي المطالع حيث قال ويشترط فيه استلزام تصور الملزوم تصور اللازم مع التصديق باللزوم
ليظهر اخصيته من الاول هذا وفسره العلامة في السعدية بان يكون تصور الملزوم كافيا في تصوره ويكون
تصورهما كافيا في الجزم باللزوم وتبعه المحقق الشارح في حاشية التهذيب ثم اعلم ان جمهور المتقدمين
لما فسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر واللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى اعتبروا في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص اي ان اللازم لا يتم الحسية في جميع الاوقات
هو هذا اللازم البين بالمعنى الاخص ولا غير البين وهو ظاهر والامام الرازي وان وافق الجمهور في تقسيم
الدلالة الى الثلاث بما ذكرنا الا انه لما قال باستلزام المطابقة الالتزام بناء على ان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم
من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ الدال على الملزوم مطابقة دل على اللازم في التصور
التزاما علم ان المعتبر في الالتزام عنده هو اللزوم البين بالمعنى الاعم لظهور ان سلب الغير ليس مما يلزم
من تصور الماهية تصوره بل مما يكفي تصوره مع تصورها في الجزم باللزوم بينهما وتعقله

بيان مدارك الكليات وتصور مفهوم شامل العلم وصنعة الكتابة

يجزم باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا

من المتاخرين اذا عرفت هذا فاعلم ان مثال المتن اليق على مذهب الجمهور اى اشبه بتفسير المعنى الاعم لظهور ان مجرد تصور الانسان لا يستلزم تصور الكتابة المذكورة فضلا عن ان يكفي في الجزم باللزوم بينهما فلعل المصنف رحمه بنى الكلام على مذهب الامام او بناء على مذهب المتاخرين الذين اعتبروا في اشتراط المعنى الاعم وهو متحقق بينهما بلا ريب ويؤيده انه لم يقل على ما زعم الامام بالالتزام انه ان كان لم لازم كذلك كما قال في التضمن على جزئه بالتضمن انه ان كان جزءا اذ هو مدعى وجود لازم من اللوازم لكن ماهيته كما عرفت وقيل انه اورد مثال المطلق الى لازم اللازم المعتبر عندهم فيه شيء قوله مدارك للكليات الخ اي الامور الثابتة عن الحس سواء كانت كليات تسمى ادراكها تعقلا ام جزئيات ويسمى ادراكها توهما او تخيلا واما ادراك الامور الحاضرة عند الحس فلا يسمى علما ويقابل احساسا لحصوله للحيوانات العجم ايضا ولذا اخرجه المتكلمون عن تعريف العلم بتقييد المعاني حيث قالوا هو صفة توجب تميزا بين المعاني لا يحتمل النقيض خلافا للاشعري حيث رأى ان ادراك الحواس ايضا قسم من العلم فالموقع التعريف عن ذلك القيد كذا في حواشي العضدي قوله هكذا قالوا اشارة الى ضعف الجواب المذكور لان المعتبر في الالتزام عند الامام ايضا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما يميل اليه موافقة الجمهور في تفسير الدالتين بما مر ولانه من اعتبار سلب الغير لازم الكل ماهية ان يكون مختاره هو اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم في الالتزام لان اعتباره وكذلك مبني على توهم ان سلب الغير لازم بين بالمعنى الاخص كذا في حواشي المطالع في مقام بيان كون الالتزام مهجورة في العلوم ويدل عليه كلامه في حواشي الرسالة حيث قال في رد قول الامام باستلزام المطابقة الالتزام ان مبنى زعمه ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو ممنوع فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن غيرها فضلا عن سلب الغير عنها وايضا لو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو الذي يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم انتهى فيمكن ان يجاب بان في

وظني ان المعتبر في الالتزام هو اللزوم المطلق واللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام انما هو مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى عن تصور الامر الخارج سواء كان مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما اولم يكن اذ لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الامر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره لكن لا يجزم الذهن بمجرد تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا وانه

زعمه بما ذكره اولا وايراد المنع عليه مع السند ثانيا والنقض له باستلزام المحال ثالثا وبيان منشا غلطه باشتباه المعنى الاعم بالاخص رابعا كلها يدل على ان المعتبر عند الامام هو البين بالمعنى الاخص وقال العبد المردبالبيس هو بقائل بالصوب في تصحيح المثال هو القول بكفاية الغرض في التمثيل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وظني تحقيق للمقام وتعرض على الجمهور في اشتراطهم اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا دخل له في تصحيح المثال اصلا يعني ما يغلب على ظني ويترجح في اعتقادي ان المعتبر في تحقيق الالتزام ودلالة اللفظ على الخارج هو اللزوم المطلق اعم من ان يكون عقليا بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر او عرفيا بان لا ينفك في مجرى العادة تصور الملزوم عن اللازم كما بين الحاتم والجود وهذا ميل منه قدس سره الى اختيار مذهب اهل العربية والاصول فانه لا ريبة في تحقق فهم مثل هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن كيف ويخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المؤلفات والمخاطبات عن ان تكون مدلولات التزامية مع ان معظم الافادة والاستفادة بها

واللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام على ما اعتبره المنطقيون انما هو مطلق اللزوم الذهني اي العقلي الذي هو عبارة عن امتناع الانفكاك تصور الملزوم عن تصور اللازم سواء كان تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما وهذا هو الاخص على مختاره قدس سره كما في العمى فان تصوره يستلزم تصور البصر وهو ظاهر وكذا يكفي في الجزم باللزوم بينهما ذهنا وان كان بينهما معاندة في الخارج واللزوم المعتبر هو الذي يدل عليه قولنا الجزم باللزوم اعم من الذهني والخارجي لعدم تقييد بالعدم ما فهم باق على اطلاقه صرح به في حواشي المطالع اولم يكن مجرد تصور الملزوم كافيا فيه بان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم وتحصيل الجزم باللزوم بينهما من مجموع

ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن فلو لم يكن بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة واذا اردت الاطلاع على مرام هذا الكلام فعليك بحاشيتنا على شرح الشمسية في هذا المقام

التصورين وهذا هو الاخص على مختار العلامة رح كما عرفت وهذا كما في الشكل الاول فان العلم بالقياس الواقع على هيئته يستلزم العلم بالنتيجة ثم اذا تصور ذلك القياس وتلك النتيجة جزم الذهن بانه منتج لها بداهة صرح بذلك في حواشي المطالع والرسالة او لا يحصل الجزم بمجموعهما ايضا بل يحتاج الى امر خارج عنهما كتساوي زوايا المثلث للقائمتين كما مر وليس اللازم من كلية الدلالة هو الفرد الاول منه فقط اذ لو كان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص على التفسير الذي اختاره قدس سره يلزم ان لا يكون الشق الثاني منه وهو الامر الخارج الخ اي اللازم الذهني الذي ليس بمجرد تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم مدلولا التزاميا وهو باطل اذ لا خفاء في ان معنى اللفظ دال عليه ودلالته عليه ليست بمطابقة ولا بتضمن فلو لم يكن بالالتزام لبطل انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث فعلم ان ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط الاخص ليس بصحيح بل الحق هو اشتراط اللزوم الذهني مطلقا سواء وجد في الفرد الاول او الثاني واما ما نسب الى الامام وذهب اليه كثير من المتأخرين من اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم اي الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم في الجزم باللزوم بينهما فلا صحة له اصلا اذ لا دلالة الا بدوام الانفهام هذا ما عندي في حل هذا المقام وانت خبير بان معنى اللزوم الذهني مطلقا عنده هو بعينه معنى اللزوم البين بالمعنى الاخص عندهم بحسب الظاهر فلا نزاع فيما هو شرط تحقق الالتزام الا في مجرد اللفظ فالقوم سموه بينا بالمعنى الاخص وهو قدس سره سماه لزوما ذهنيا مطلقا لا بينا بالمعنى الاخص اذ لا وجه للاخصية من المعنى الاعم على ما عرفت بالامزيد عليه قوله اذا اردت الاطلاع على مرام هذا الكلام الذي خالفت فيه الجمهور فعليك اسم فعل بمعنى الزم من اللزوم والباء في قوله بحاشيتنا على الشرح الشمسية زائدة فان لزمت الشئ ولزمت به بمعنى على ما في الصراح فلا عبرة بما قيل انه اذا عدي بالباء يكون بمعنى استمسك في هذا المقام اي في مقام بيان معنى البين بالمعنى الاعم والاخص

عبارت ... [illegible]

قال ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزئه

قال ثم اللفظ اما مفرد الخ اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في بيان
اقسام اللفظ ومورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد
اعتمادا على شهرة الامر والا لانتقض حد المفرد باللفظ المهمل الدال على معنى بالطبع

حيث بين هناك انه لا يظهر العموم والخصوص على تفسير القوم فاختار تفسيرا آخر ليظهر منه ذلك
فهذا طعن على الجمهور ههنا وما القسم في شرط الالتزام وانت تعلم ان تجسير والباسر اللفظي لا يوجب
الجرأة على مخالفة الجمهور كيف وقد ذهبوا الخصوص على تفسيرهم ايضا لوجوه منها انه يعلم من اطلاق
البين على الذي يلزم من تصور الملزوم تصور لازمه انه يشترط ههنا ايضا كون التصورين كافيين
في الجزم باللزوم بينهما لان معنى البين والذي يكون التصوران فيه كافيين في الجزم
فان اكتفى بهذا القدر يكون بينا بالمعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم
يكون بينا بالمعنى الاخص ومنها ان المراد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم هو تصوره
اياه بعنوان اللزوم وهذا لا يوجد بدون الجزم باللزوم فبالتاويل الاول صار اخص
بالمعنى الذي اختاره العلامة وبالثاني صار اخص بالمعنى الذي اختاره قدس سره نعم انه
بخصوصه ليس معتبرا في الالتزام كما زعموا قوله لما فرغ الخ هذه قضية اتفاقية قد جرت
عادة الشارحين بايرادها عند الفراغ عن مبحث والشروع في مبحث آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا
الطلبة بنشاط حيث حصل قدرا معتدا من العلم وقيل بينهما لزومية لزوما عاديا لان من تصدى
تاليف كتاب في علم فرغ عن بحث يستلزم شروعه في بحث آخر عادة الى ان يتم مباحثه قوله
الا انه ترك الخ اي ترك التصريح بهذا القيد والا فاللام العهدية تغني عنه ومع ان حديث
اعادة الشيء معرفة وارادة ما هو الاول ليس بكلي بل يعدل عنه كثيرا للقرائن قوله شهرة
الامر الخ من ان نظر المنطقي يختص بالالفاظ الموضوعة للمعاني وان المفرد والمركب من اقسام
اللفظ الموضوع للمعنى عندهم قوله والا لانتقض وان لم يقيد بقيد الموضوع للمعنى لانتقض حد المفرد
منعا باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع سواء لم يدل عليه اصلا كالمهملات المسموعة من الشاهد على
وجه لا يفهم منه معنى اصلا او دل عليه لكن لا بالوضع بل بحسب الطبع او العقل كما مر وان لم ينتقض بشيء
منها حد المركب كذا في حواشي المطالع لان ارادة المعنى بجزء اللفظ فرع الوضع فما لم يوجد لم توجد

معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كقولك رامي الحجارة

اللهم الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما صرحوا به والمفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة اي اللفظ المفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه كالانسان والمراد بالارادة الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو اراد واحد بالف

بخلاف حد المفرد لان عدم ارادة المعنى بجزء اللفظ صادق في كلها اللهم لا مخلص عن هذا الاستدراك عند عدم الاعتماد على شهرة الامر في وقت من الاوقات الا وقت ان يلتزم كونه اي كون اللفظ الغير الدال بالوضع مفردا اذ لا مشاحة في التزام ما لا يخالف الواقع وضرب الاصطلاح عليه اذ لحد صادق عليه قوله لكنه خلاف الخ جواب عما يقال فليلتزم ذلك كما يفهم من كلام ابن الحاجب في الايضاح والشيخ الرضي في شرح الكافية حيث قالا انا لو سمعنا ديزا من وراء الجدار لعلمنا بالعقل ان هذه اللفظة قامت بذات ما فهي دالة على المعنى المفرد بالعقل وكذا لفظة اح دالة على معنى مفرد بالطبع وهو السعال انتهى ومن المعلوم ان توصيف المعنى بالافراد فرع توصيف اللفظ به بل قال الرضي ان الموضوع للمعنى المفرد قد يكون لفظا وقد لا يكون كالدوال الاربع وبه صرح السيد قدس سره في حواشي المتوسط ومحصل الجواب ان هذا الالتزام يخالف تصريح القوم بان اللفظ لا يوصف بشيء من الافراد والتركيب قبل الوضع كما لا يوصف بشيء من الحقيقة والمجاز قبل الاستعمال وعلى هذا لا بد من تاويل في كلام الايضاح والرضي قوله والمفرد انما قدم المفرد على المركب مع ان مفهومه عدمي ومفهوم المركب وجودي والاعدام انما تعرف بملكاتها تنبيها على ان المقصود بالتعريف ههنا هو المفرد لانه مقسم للكليات بخلاف المركب فان تعريفه انما هو لتوضيح مفهوم المفرد مع ان المقصود بالذات هو تقسيم اللفظ اليهما والتقسيم باعتبار الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب فقدم وضعا لموافقة الطبع قوله والمراد بالارادة المذكورة في التعريفين نفيا واثباتا هو الارادة الجارية على قانون اللغة الخ اي الوضع اللغوي لانه الكامل المتعارف في محاورات اهل اللسان فالمطلق ينصرف اليه وكذا المراد بالجزء هو الجزء المرتب في السمع بان يسمع بعض الاجزاء قبل وبعضها بعد بدليل ان قصد الدلالة بالاجزاء مفصلة يفهم منه كونها مترتبة تحقيقا او تقديرا فالفعل بدون الفاعل يسقط واذ الهيئة الدالة على الزمان ليست بمسموعة فضلا عن الترتيب في السمع ولو سلم فليست بمترتبة في السمع اذ هي والمادة مسموعان معا

انسان مثلا معنى لا يلزم ان يكون مركبا والمركب مالا يكون كذلك اى ما يراد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فيحصل ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة
على جزء المعنى ويكون دلالة ذلك الجزء على معناه مرادة فيخرج عن الحد ما ليس
لجزئه اصلا كق حال كونه علما ومالجزئه غير دال على معنى اما لانه لا جزء
لمعناه كالنقطة واما ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد
وما لجزئه دال على معنى لكن لا يراد بجزء منه الدلالة على المعنى سواء كان
جزء المعنى المقصود كما فى الحيوان الناطق اولا كما فى عبد الله حال كونهما علمين

قوله لا يلزم الخ لان وضع الحروف للاعداد بحسب الجمل مستحدث ليس بثابت ووضع الالفاظ لمعانيها قوله اى ما يراد الخ لان نفى النفى يفيد الاثبات وفيه اشارة الى ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة كما صرح به فى حاشية المطالع وليسا عدميين كما يوهمه ظاهر المتن قوله ولذلك الجزء دلالة على المعنى الخ اى معنى هو جزء المعنى المقصود من اللفظ على ما صرح به احترازا عن نحو عبد الله علما لكنه ليس بمرضى له قدس سره كما سيظهر بين الوجهين وتفصيله فى حواشى المطالع قوله كق علما الخ قيد به لانه لولاه لكان امرا مخاطبا مركبا من الفعل والفاعل المستكن اذ المراد بالجزء اعم من التحقيقى والتقديرى ليدخل نحو ضرب لا تضرب فى حد المركب قوله كالنقطة الخ فيه ان معناه ما يكون قابلا للاشارة الحسية لا القسمة اعنى نهاية الخط وهو ذو اجزاء كزيد وما هو بسيط اعنى ما يصدق عليه هذا المعنى ليس بمعناه بل فرده واجيب بانه ليس مثالا للفظ الذى لا جزء لمعناه حتى يرد ما ذكر بل هو مثال للمعنى الذى لا جزء له فالمختار ان المراد به ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فاذا وضع له لفظ ذو اجزاء كلفظ العرض مثلا يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه ولا يخفى انه تكلف يخالف السياق والسباق فالاولى فى التمثيل ان يقال كاسماء حروف التهجى كالباء فانها الفاظ ذوات الاجزاء وضعت لما لا جزء له وهى تلك الحروف قوله كزيد علما الخ بيان للواقع اذ لا وضع فيه سوى العلمية ظاهر قوله سواء كان ذلك المعنى المدلول عليه بكل جزء جزء المعنى المقصود من اللفظ اولا يكون جزء منه اصلا قوله علمين قيد به لانه لولاه

فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى على ما لا يخفى والمراد بجزء المعنى
اعم من ان يكون جزء للمعنى المقصود او لا فيدخل في حد المركب
المركبات التي اريد منها الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق

كما ان المركبين تقييديين الاول منهما توصيفي والثاني اضافي اريد بكل جزء منهما الدلالة على جزء معناه قوله فانه لا يراد الخ تعليل لصحة التمثيل اما في الاول فلان الحيوان مثلا وان دل على جزء المعنى المقصود حين العلمية وهو التشخص الانساني لكونه عبارة عن الماهية الانسانية مع التشخص لكن دلالته عليه غير مقصودة في المحاورات اذ العلم لا يراد به الا الذات المشخصة من غير نظر الى الحقيقة واما في الثاني فلان العبد مثلا وان دل على جزء المعنى الاضافي الغير المقصود به لكن الدلالة عليه غير مراد قطعا لعدم جزئيته من الشخص المعلم بل هو من العوارض قوله اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود او لا على ما يدل عليه اطلاق المعنى في الحد وما قيل بان الافراد والتركيب انما يكونان بالنظر الى المعنى المراد فالمثال الآتي ليس بمركب بل هو مفرد ومثل عبد الله لكون المعنى المجازي المراد به بسيطا فلا حاجة الى التعميم نفيه انه انما يتم على مسلك القوم حيث صرحوا بكونه جزء المعنى المقصود باللفظ وهذا غير مسلم عنده قدس سره قوله الامر الخارج البسيط وفي شرح المطالع لم يذكر قيد الخارج بل عمم فيكفي التقييد بالبسيط سواء كان داخلا او خارجا فان المركب المراد به الامر البسيط لا بد من ادخاله في حد المركب اذ الاصل في كل لفظ تألف من لفظين موضوعين لمعنى ان يعد مركبا الا لعارض كالعلمية بناء على ان العبرة في افراد اللفظ وتركيبه عندهم بوحدة المعنى وكثرته كما في شرح المطالع ولعله انما خص البسيط بالخارج لان الضرورة انما دعت الى ادخال هذا فقط في الحد بالتعميم المذكور اذ يعقل كون ارادة المعنى الحقيقي للمركب وسيلة الى ارادة المعنى المجازي البسيط كما سيجيء بقوله الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل الخ فلو خص جزء المعنى بجزء المعنى المقصود كما قالوا يخرج عن حد المركب بخلاف البسيط الداخل اذ لا معنى لكون ارادة المعنيين الوضعيين للمركب وسيلة الى ارادة احدهما او جزء احدهما حتى يخرج عن الحد ويحتاج الى التعميم لادخاله هذا وانما قيد بالبسيط لانه لو اريد به الامر الخارج المركب كما اذا قلت رمى زيد ولد وقت به نظر المعشوق فهو داخل في حد المركب سواء قيد جزءا

عند ارادة الضاحك فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازي المراد منه وقد يقيد الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود احترازا عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه مع انه ينتقض الحد بالمركبات المذكورة وهذان التعريفان احسن التعريفات المذكورة للمفرد والمركب

المعنى بكونه جزء المعنى مقصودا والا لم يتم هذا يرد نقضا على من جعل المفرد والمركب من اقسام اللفظ الدال بالمطابقة اذ لم يقصد بجزءه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ هو ليس مقصودا منه ولا جزء من جزءه كذا في حاشية المطالع قوله عند ارادة الضاحك بطريق الكناية بذكر الملزوم وارادة اللازم فان الضحك عارض للانسان بواسطة ما يساويه اعني التعجب اذ لا يوجد انسان لا يكون متعجبا فانه يعرض الاطفال في المهد ولذا يضحكون كذا فيه قوله فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المقصود وهو الضاحك لكونه بسيطا لا جزء له الا انه اريد منه اي من كل جزء منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي اعني الجسم النامي المتحرك بالارادة المدرك للكليات فيكون مركبا بهذا الاعتبار وانما اريد به المعنى الحقيقي مع كونه غير مقصود بوجه لينتقل منه الى المعنى المجازي المراد منه حيث ينتقل من المعنى الحقيقي الى التعجب ومنه الى الضاحك قوله احترازا عن نحو عبد الله اراد به الاعلام المنقولة من المركبات الاضافية قوله ولا حاجة اليه اي الى التقييد بالمقصود لخروجه بما يخرج به الحيوان الناطق علما اعني نفي ارادة الدلالة بالجزء منه كما عرفت قوله ينتقض الحد اي حد المركب جمعا وحد المفرد منعا قوله احسن التعريفات في شرح المطالع قد وقع في التعليم الاول لارسطو ان المركب ما دل جزءه على معنى والمفرد ما لا يدل جزءه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزءها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما واجاب بان المراد بالمركب ما دل جزءه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك فعاد الى ما عرفها به بعضهم اعني ما دل جزءه على جزء معناه وما لا يدل جزءه على جزء معناه و

فالمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان

قال فالمفرد اما كلي الخ اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه ولما فرغ من بيانهما شرع في بيان الكليات واعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هي صفة المعنى دون اللفظ لكن يتصف بهما اللفظ تبعا تسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب بالذات صفة للالفاظ دون المعاني لكن يتصف بهما المعاني تبعا تسمية المدلول باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما للكليات

يرد عليه النقض بالحيوان الناطق علما لدلالة جزئه على جزء معناه المقصود مع انه مفرد فلذا زاد المتأخرون قيد الارادة تصريحا بالمراد ودفعا للانتقاض فهو حسنها وانما قال احسن لانه يمكن تصحيح التعريفين الاولين بان يراد بالدلالة الدلالة المقصودة ويزاد قيد الحيثية اي ما دل جزؤه على معنى من حيث انه جزؤه وما لا يدل جزؤه على شيء من حيث انه جزؤه ولا شك ان جزء الحيوان الناطق علما بل جزء جميع الاعلام المنقولة عن المركبات التامة والتقييدية الوصفية والاضافية والمزجية لا تدل على شيء حال كونها اجزاء لتلك الاعلام للقطع بان الدال على العلم هو مجموع لفظ الحيوان الناطق علما بمنزلة الزاء من زيد في عدم الدلالة على شيء اصلا قوله واعلم ان الكلية الخ دفع لما يقال ان تقسيم المصرح غير صحيح لما تقرر ان الكلي والجزئي من اقسام المفهوم دون اللفظ لان المانع عن شركة كثيرين وغير المانع عنه هو ما حصل في العقل لا اللفظ الدال عليه بان الامر حقيقة كما قلت لكنه يصح جعلهما من اقسام اللفظ تبعا ومجازا وهذا الطريق اليه مسلوك بين القوم والباعث عليه هو التقريب الى ذهن المبتدي قوله للمعنى الخ الاولى للمفهوم لان المعنى والمفهوم وان اتحدا بالذات لكنهما مختلفان بالاعتبار لان الصورة الحاصلة في الذهن باعتبار حصوله فيه يسمى مفهوما وباعتبار قصده من اللفظ يسمى معنى والكلية والجزئية من اقسام الصور الذهنية من حيث الحصول في العقل ولا دخل فيه للقصد من اللفظ لكنه عبر عنه بالمعنى رعاية لتقابل باللفظ لان مقابلة اللفظ بالمعنى اشهر من مقابلته بالمفهوم مع ان كثيرا ما يستعمل احدهما مكان الآخر قوله صفة للالفاظ الخ لان الدلالة على المعنى وعدمها من صفاته وفيه اشارة الى

واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه او كلي

ومن تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه و
الكلي بما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون
نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيدخل فيه

الرد على العلامة حيث قال ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم بالذات واللفظ بالعرض
قوله ومن تعريف الخ اي باعتبار ان اللفظ يتصف بالكلية والجزئية تعاصم زيادة لفظ المفهوم
في تعريفهما واضافته الى اللفظ على خلاف المشهور حيث قالوا المفهوم ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه فهو جزئي والا فكلي بحذف المفهوم من البين لكلا يلزم للمفهوم مفهوم وانما قدم الجزئي لان مفهومه ملكة
ومفهوم الكلي عدم والاعدام انما تعرف بملكاتها مع انه بسيط بالقياس الى الكلي لعدم انقسامه كالكلي
الى اقسام والبسيط اولى بالتقديم والمصنف رح قدم الكلي لانه المقصود بالذات والمبحوث عنه في هذا الفن
بخلاف الجزئي لانا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها
وضبطها وايضا احوالها ليست على وتيرة واحدة بل تتغير وتتبدل فيتعذر معرفتها على وجه
يطابق الواقع مع ان بحثنا لا يتجاوز العلم الكاسب والمكتسب والعلم بالجزئيات ليس كاسبا
ولا مكتسبا بل طريق حصولها ليس الا الحواس الظاهرة او الباطنة فليس لنا غرض يتعلق به وان فرض
تناهي الجزئيات وثبات احوالها كذا في حواشي المطالع قوله نفس تصور مفهومه الخ
فيه مسامحة ومجاز لان المانع عن الشركة هو المفهوم ذاته لا صورته الحاصلة في العقل لكن لما كان
منعه عنها باعتبار حصوله في العقل لا باعتبار وجوده في الخارج اسند المنع الى تصوره اشارة الى
ان منعه مشروط به فهو من قبيل اسناد الفعل الى الشرط وكذا الحال في الكلي واعلم ايضا ان اسناد المنع
الى المفهوم ايضا مجازي من وجه آخر لان حقيقته هو امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر لا منعه
الغير عن الشركة فيه الا انه صور المفهوم بصورة المانع والامتناع بصورة المنع واسنده الى المفهوم
مبالغة في امتناعه كان المفهوم يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ونظيره قولهم اقدمني بلدك
حق لي على فلان فانه كان في الاصل قدمت بلدك لحق لي على فلان فصور الحق
بصورة المقدم والقدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق مبالغة في كونه داعيا الى القدوم
والى هذين المجازين اشار قدس سره في الملخص الا ان تكون على بصيرة قوله اي ما

ما لا منع فيه اصلا من الشركة كالانسان وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه
كالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود واللاامكان فانهما
يمتنع اشتراكهما بين كثيرين اذ لا يصدق على شيء اصلا فضلا عن
الاشتراك لكن ذلك لا لنفس تصور مفهومها بل لشمول نقائضها لجميع الاشياء

لا يكون نفس تصور مفهومه الخ اشارة الى بيان فائدة قيد التصور والنفس وقوله بالنظر الى نفسه كالتاكيد لما قبله يعني ان الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن الشركة مع قطع النظر عن امر خارج عن مفهومه من حيث انه متصور كبرهان التوحيد في مفهوم واجب الوجود وشمول النقائض لجميع الاشياء في الكليات الفرضية قال في حواشي المطالع لو قيل الجزئي هو ما يمتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع في نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور ليعلم ان المراد منعه في العقل عن الاشتراك ويدخلان في تعريف الكلي وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من هذا المنع الى التصور ان له مدخلا في المنع اما بالاستقلال او بضم امر آخر معه فيدخل مفهوم واجب الوجود في الجزئي فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد يمتنع من الشركة فيه فاذا زيد قيد النفس علم ان مناط الكلية والجزئية هو مجرد تصور المفهوم بدون انضمام امر آخر اليه فمفهوم واجب الوجود بمجرد حصوله في العقل لا يمنع عن الشركة قوله ما لا منع فيه اصلا الخ لا بالنظر الى نفس الامر ولا بالنظر الى مفهومه من حيث هو متصور كالكليات الصادقة على الموجودات العينية من الانسان والفرس ونحوها قوله كالكليات الفرضية الخ هي التي لا يمكن صدقها على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج وموجود فيه وممكن عام وكذا كل ما يفرض في الذهن فهو شيء وموجود وممكن عام فيه قال في حواشي الرسالة انما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حالها في انفسها من الامتناع وعدمه في نفس الامر ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو

فملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه
على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض
كافيا فليفرض الجزئي ايضا مشتركا بين كثيرين كما يفرض اللاشيء مشتركا
بين كثيرين لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق بين

باعتبار حصولها في العقل فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لغرضهم قوله فملخص الكلام
التلخيص هويدا كردن يعني ما حصل واظهر من الكلام الذي وقع في تعريف الكلي والجزئي بعد
حذف الزوائد والاخذ بالحاصل ان ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل
بالفعل ولو بوجه ما او لم يحصل فيشمل المفهوم الذي لم يتصور قط والذي لم يتصور بالكنه كذات الواجب
تعالى وتقدس والمراد بالعقل ههنا هو المدرك ليشمل الجزئيات المادية عند من يقول بارتسامها في
القوى الحساسة لا في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل اي مع قطع النظر عما هو خارج عنه ان امتنع
للعقل فرض صدقه على كثيرين الفرض ههنا بمعنى التجويز العقلي كما في قولهم الجسم جوهر يمكن فرض الابعاد
الثلثة فيه فالنقطة ما يمتنع فيه فرض الانقسام لا بمعنى التقدير والاعتبار المحض كما قالوا في تعريف
المتصلة ما حكم فيها بصدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء فلا يمتنع تقدير
صدق الجزئي على كثيرين ايضا فلا يصدق تعريفه على شيء من المفهومات والصدق بمعنى الحمل فالمعنى
ان امتنع تجويز العقل حمله ايجابا على كثيرين فهو الجزئي كهذا زيد فانه اذا حصل في العقل هويته استحال منه
فرض صدقه على كثيرين لكونه عبارة عن امر مخصوص وان لم يمتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين
فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل في العقل لا يمتنع العقل عن فرض صدقه على افراده فالكلية
عبارة عن امكان فرض الاشتراك والجزئية عن استحالته قوله كافيا في كون المفهوم كليا فليفرض
على صيغة المجهول اي فليحكم العقل بجواز كون الجزئي ايضا اي كالكلي مشتركا فينحصر المفهوم مطلقا
في الكلي قوله ذلك اي فرض الجزئي مشتركا بين كثيرين فرض ممتنع بالتوصيف اي تجويز موصوف
بالامتناع وهذا اي فرض اللاشيء مشتركا بينهما فرض ممتنع بالاضافة اي تجويز امر ممتنع في نفسه والفرق
بين الفرضين ظاهر فان الفرض في الاول مستحيل كالمفروض بخلاف الثاني فالمفروض فيه وان كان
مستحيلا في نفسه لكن فرضه ممكن فلا يلزم من كفاية الثاني كفاية الاول وهذا كما قال في التفرقة بين

فان قيل التصور حصول صورة الشيء في العقل فيكون معنى قوله تصور مفهوم حصول
صورة مفهوم فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم قلنا حصول الشيء في العقل على نوعين

عدم انفكاك اللازم البين عن الماهية وعدم انفكاك الذاتي عنها بان رفع اللازم ليس بعين رفع الملزوم بل مستلزم له فلا يكون فرضه محالا وان كان الانفكاك محالا في نفسه بخلاف رفع الذاتي لانه عين رفع الذات فالفرض والمفروض كلاهما محالان كذا في حواشي مختصر الاصول قوله حصول صورة الشيء الخ ان كان العلم من مقولة الكيف كما هو المذهب المنصور فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة الى محلها في الحقيقة حتى انها انما سميت علما من حيث حصولها في العقل فكانه نفس الحصول فلذا قدم الحصول واضيف الى الصورة وان كان من مقولة الانفعال كما قيل فهو على ظاهره اذ المراد حصولها في العقل اتصافه بها وقبوله اياها كذا قيل وقيل ان هذا معنى التصور المضاف الى الشيء لا التصور المفرد فان الشيء خارج عن مفهومه وفيه ان التصور والعلم عبارة عن الصورة العقلية ومعلوم ان الامر العقلي انما تكون صورة اذا اعتبر عروضه لشيء فهذا التعريف للتصور المفرد والشيء المطلق ماخوذ في مفهومه قوله فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم اذ الصورة عبارة عن امر حاصل في العقل وهذا بعينه معنى المفهوم واللازم باطل لانه يستلزم التسلسل في المفهومات لان لمفهوم المفهوم ايضا مفهوما فيجب ان يكون تصوره عبارة عن حصول صورة اخرى وهكذا والمستلزم للباطل باطل فالسؤال نقض اجمالي على التعريف ببيان اختلاله وفساده فلا تخصه لرفعه الاعن صدقه على المعرف وقد صرح قدس سره في شرح المواقف ورسالة المناظرة ان المنوع الثلثة تجري في التعريفات الحقيقية وان كانت هي بمعنى تغايرها في الادلة والجواب تحرير التعريف بحيث يندفع عنه الفساد المذكور قوله قلنا حصول الشيء في العقل على نوعين كذا في بعض النسخ وهو الصحيح كما يدل عليه نقل العلماء هذه العبارة كذا في تصانيفهم وما وقع في بعض آخر من حصول صورة الشيء الخ بادراج لفظ الصورة فهو من سهو الناسخ والا فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فان القسم الاول بيان للمقسم والثاني عينه المقصود قدس سره تقسيم وجود الشيء في النفس الى قسمين علما

نوع يكون حصوله بطريق الاصالة وهو الذي يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامته ترتب اثره ونوع يكون حصوله بطريق التبعية وهو الذي يكون حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم ترتب

كان ذلك الوجود او لا احدهما نوع يكون حصوله اي حصول الشئ في العقل بطريق الاصالة لا التبعية مثاله وصورته وهذا احد قسمي الوجود الخارجي العيني والاصل على ما في شرح المواقف وحواشي المطالع وسائر المعتبرات فان الوجود الخارجي هو ما يكون مبدء الآثار ومظهر الاحكام سواء كان ظرف اتصاف الشئ به الخارج او الذهن وليس هذا النوع من الحصول علما بالشئ كما ستعرف عن قريب وهو اي ما يكون حصوله فيه اصالة هو الشئ الذي يكون حصوله في النفس المجردة بحصول نفسه كالعلم ادراك الماهية الكلية التي هي ملكة وحالة لازمة للنفس ويعبر عنها في الفارسية بدانش ويقابله الجهل البسيط المعبر عنه بنادانى وكذا سائر الكيفيات النفسانية اي باقي الصفات المتعلقة بالنفس من الشجاعة والجبن والجود والبخل والحلم والغضب وغيرها وعلامته اي علامة الحصول بنفسه ترتب اثره اي اثر الشئ المختص به على حصوله فانه يترتب على حصول صفة العلم في النفس ادراك الاشياء وكشف المجهولات وعلى حصول الشجاعة الوقوع في المهالك وعلى الجود بذل المال وهكذا وثانيهما نوع يكون حصوله اي حصول الشئ في النفس بطريق التبعية اي يوجد فيه بوجود ذهني وظلي وهذا هو العلم بالشئ وهو اي ما يكون حصوله فيه تبعا هو الشئ الذي يكون حصوله فيه بحصول صورته ومثاله لا بحصول نفسه وذاته كالاشياء الخارجية من السماء والارض والجبل والنار وغيرها فانه تحصل في العقل بصورها واظلالها وهكذا الحال في كيفيات نفس الغير فان كفر الكافر انما يحصل في عقل المسلم بصورته لا بنفسه وكذا الشجاعة في عقل الجبان والجود في عقل البخيل وعلامته اي علامة حصول الذهني العلمي عدم ترتب اثره على حصوله فيه فان حصول الجبل في النفس لا يكسرها وحصول النار فيها لا يحرقها وحصول كفر الكافر في عقل المسلم لا يوجب اتصافه بالكفر وهكذا وذلك لان هذا حصول الموجودات في الذهن لا في الخارج والآثار المختصة بها انما يترتب اذا وجدت في ظرف يكون آثارها في ذلك الظرف لا مطلقا كما ستعرف وعلى هذا التقدير

واحد منهما لا يستلزم للآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل في العقل صورة النار لا نفسها

بيان نوعي الحصول في العقل مجرد وتمهيد على وجه القاعدة ومدار الجواب على قوله والتصور اذا اضيف الخ كما ستحرره وحمل هذه العبارة الجزئية على هذا الوجه يطابق ما قاله في حواشي المطالع ان للامر الذهني له تحقق في الذهن بنفسه وليس هذا علما به وهذا التحقق بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحقق فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية وما قاله في شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم في النفس على وجهين احدهما ان ترتسم فيها بنفسها في ضمن جزئياتها وذلك هو حصولها لا تصورها ولا استلزام له على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورها والثاني ان ترتسم فيها بمثالها وصورتها وهذا هو تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بها انتهى وقيل في حلها نظرا الى حصول المقصد الاصلي ان هذا اشارة الى فرق بين العلم الحضوري والحصولي فان حصول الشيء عند الذات المجردة ان كان بنفسه فهو علم حضوري لكون المعلوم حاضرا للعالم بنفسه لا حاصلا فيه بصورته كعلمنا بذواتنا وصفاتنا من العلم والشجاعة وغيرهما فانه لا يحتاج في تصورها الى حصول صورة منتزعة عنها بل يكفي مجرد الالتفات اليها وان كان بصورته فهو علم حصولي كعلمنا بسائر الاشياء والموجودات العينية وتقرير الجواب ح ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل بنفسه وقد يطلق على حصول الشيء بصورته وتصور المفهوم من القبيل الاول ولا يخفى ان هذا وان كان صحيحا في نفسه لكن لا حاجة اليه بعد تمام المقصود وتوجيه آخر مطابق لما ذكره قدس سره في مواضع من كتبه موافق لظاهر عبارته ههنا حيث عدل عن ان يقول ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل بطريق الاصالة وقد يطلق على حصوله فيه بطريق التبعية الى ان جعل الحصول في العقل على نوعين وبين علامة كل منهما ثم قال والتصور اذا اضيف الخ على وجه تفريع للمقصد على القاعدة الممهدة والله تعالى اعلم بمرامه قوله واحد منهما لا يستلزم الخ بيان للنسبة بين النوعين من الحصول في العقل ودفع لما يتوهم من عدم تمام الجواب بناء على توهم الاستلزام بكل منهما فاضافة التصور الى المفهوم يوجب الفساد المذكور من اي نوع كان في المراد نفي الاستلزام

ولهذا لا يترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب اثره نعم قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصوله بنفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم

الكلي فلا ينافي ما اشير بقوله نعم قد يستلزم فان ذلك الاستلزام انما هو في بعض المواد قوله ولهذا لا يترتب اثرها وهو الحرارة والاحراق وما قيل انه قدس سره صرح في حاشية حكمة العين بان النار قد حصلت في الذهن بنفسها واستلزم حصولها كذلك ترتب اثرها انما يتم لو كانت الحرارة اثرا لها في الوجودين وهو ممنوع بل هي اثر لها في الخارج دون الذهن وخاصية الشيء انما يجب وجودها مع ذي الخاصة في ظرف كونها خاصة له لا مطلقا فجوابه ان الامر حقيقة هو ما ذكره في الكتاب وما صرح به هناك فهو مبني على ما حقق من ان العلم عين المعلوم فحصول صورة النار في العقل هو حصول نفسها فيه قال في شرح المواقف ان الموجود في الذهن نفس الماهية التي توصف بالوجود الخارجي والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولذا قال بعض الافاضل ان الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور وقال في حواشي المطالع ذهب بعض الى ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة لماهيتها في الحقيقة والمحققون على ان المرتسم فيه ماهيات الاشياء التي هي موجودة فيه بوجود ظلي غير اصلي فنقول فالصورة الحاصلة في الذهن من حيث قيامها به واتصافه بها علم ومع قطع النظر عن ذلك القيام والاتصاف معلوم فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا هذا في العلم الحصولي واما في الحضوري فهما متحدان ذاتا واعتبارا كذا قيل قوله ويحصل العلم بنفسه الخ اراد به الكيفية النفسانية كما مر والصورة العقلية للشيء كصورة النار مثلا في المثال المذكور على ما حقق من ان وجود العلم في الذهن اصلي يترتب عليه اثره اعني انكشاف المعلوم ووجود المعلوم فيه ظلي لا يترتب عليه اثره وذلك للمعلوم وانما انث الضمير في قوله يترتب اثرها مع رجوعه الى العلم مثلا الى جانب المعنى قوله كما اذا تصورنا العلم قيل ان اراد به ان العلم الغير الحصولي بصورته مسلم لان حصول كيفية نفس الغير انما هو بصورتها لكنا لا نسلم استلزامه حصول نفسه والا لزم ان يكون الجاهل المتصور لعلم العالم عالما بجميع معلوماته وهو بين البطلان وان اراد علم نفس المتصور بشيء مخصوص او ماهية علمه الكلي فقد مر ان حصوله انما هو بنفسه

حصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات يكون من النوع الاول فيكون معنى تصور مفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وجه التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزئيه

لا بصورته فلا يتم الاستلزام اقول اراد بالصورة العقلية للشئ فانك اذا تصورت صورة النار مثلا يحصل في ذهنك امر هو ظل لها ومقتض لارتباطه بها فان التصورات الادراكية تكون اظلالا لا اما للصور خارجية او لصور اخرى ذهنية كذا في حواشي المطالع فصورة الشارح قد حصلت بصورتها وذلك يستلزم حصول نفسها ايضا بدليل الكشاف ما هنية الشارح وما هذا الا كما اذا تذكرت التصديقات المتعلقة بمسائل علم النحو مثلا فانك حين تذكرها وتصورها يحصل لك نفسها ايضا ولذا تنكشف لك المسائل انكشافا مثل انكشافها حين حصل التصديق بها ويؤيده ما حققه مولانا محمد من ان العلم بالعلم الحصولي للنار مثلا اي بصورتها الذهنية حضوري لان صورتها من حيث قيامها بالذهن وحصولها فيه موجودة في الخارج لترتب الآثار عليها في نفسها مع قطع النظر عن ذلك القيام موجودة في الذهن لعدم ترتب الاثر عليها فالعلم بها باعتبار الاول متعلق بالموجود الخارجي لا بمعنى ما يترتب عليه الاثر في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فيكون حضوريا والعلم المتعلق بها لا باعتبار الثاني يتعلق اولا بالموجود الذهني ثم بتوسطه يتعلق بالنار الموجودة في الخارج فيكون حصوليا انتهى كلامه وقال في موضع آخر ان الصورة من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية موجودة في الذهن بنفسها بوجود يحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار ومن حيث هي مع قطع النظر عن تلك العوارض موجودة في الذهن بصورتها بوجود لا يترتب عليه الآثار وجاز ان يكون لشئ واحد وجودان ذهنيان باعتبارين انتهى وما قيل ان هذا ينافي ما سبق من قوله ويحصل العلم بنفسه لا بصورته حيث يدل هذا على ان العلم يحصل في العقل بكلا الحصولين توهم منشاه سوء الفهم لان الحكم السابق كان في نفس العلم وهذا في تصوره وشتان بينهما قوله والتصور اذا اضيف الخ مقدمة ثانية من الجواب يعني ان التصور وان كان عبارة عن حصول صورة الشئ في العقل لكن تصور المفهوم عبارة عن حصول نفسه فيه لا ن

الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراده كالانسان والفرس والغنم والبقر وغيرها وللانسان فانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العالم ليس بالقياس الى زيد وبكر وعمرو بل بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل المنسوب الى الكل كلي وكذا جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي

من الصور العقلية لا من الموجودات العينية فاضافة التصور اليه لا يفيد الا التجوز والالتفات اليه فيحصل هو بنفسه لا بصورته كما في تصور الاعيان وتعريف التصور شامل لهما لان الصورة كما جاءت بمعنى الكيفية الحاصلة في الذهن التي هي آلة لمشاهدة الشيء جاءت بمعنى نفس الشيء من حيث حضوره العلمي بل من حيث حصوله الذهني ايضا كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع ولا يقال ذلك ينافي ما افاده فيهما من ان الصور الادراكية اظلال صورية لا انفسها لانا نقول فرق بين تصور المفهوم وتصور تصوره لان المتصور في التصور صورة المفهوم لا نفس المفهوم والتصورة امر اجر فيه ان تعلق بكل شيء حتى جاز تعلقه بعدم نفسه ايضا كما افاده في حواشي الرسالة قوله غالبا الخ اشارة الى ان بعض انواع الكلي ليس جزءا لجزئياته كالخاصة والعرض العام فانهما عرضيان واما الثلثة الباقية ففي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص ان كان تمام ماهيته كذا في حواشي الرسالة وقيل هو احتراز عن الكلي الفرضي اذ ليس له جزئيات في نفس الامر فضلا عن كونه جزءا لها قوله وكلية الشيء الخ ان قلت لا حاجة الى هذا بل يكفي بعد اثبات كون الكلي جزءا او الجزئي كلا ان يقال ولكل من الجزء والكل نسبة الى الآخر والمنسوب الى الكل كلي والى الجزء جزئي كما اكتفى به بعضهم قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الكلي مشتمل على ياء النسبة ولفظ الكل معناه شيء منسوب الى امر بكونه كلا وكذا الجزئي ولا يخفى ان اتصاف احد الشيئين بكونه جزءا والآخر بكونه كلا لا يكفي لنسبة احدهما الى الآخر بالياء ولذا تعرض ثانيا للبيان انه قد عرض لما هو جزء بالقياس الى كله اضافة اخرى سوى الجزئية وهو معنى الكلية الاصطلاحية اعني الشمول والاشتراك فيصدق على الجزء انه شيء منسوب الى الكل فسمي باسم الكلي وكذا عرض لما هو كل بالنسبة الى جزئه معنى الجزئية الاصطلاحية

والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل تحت حقيقة جزئياته كالحيوان

قال والكلي اما ذاتي الخ اقول الكلي اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات فهو اما خارج عن حقيقة ما تحته من الجزئيات او لا فان كان الاول فهو العرضي كالضاحك فانه خارج عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وان لم يكن خارجا فهو الذاتي كالانسان والحيوان فانهما ليسا بخارجين عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وهذا يوافق تفسير الذاتي بما لا يكون رفعه رفع الذات وما ذكره الشيخ في الشفاء من ان الذاتي ما ليس بعرضي فحينئذ يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل وقد يفسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون خارجا فيتحقق الواسطة وهو النوع

اعني الفردية والخصوص فيصدق على الكلي انه شئ منسوب الى الجزئي فيسمى باسم الجزئي فبالاضافة الاولى ظهر كونهما جزئيا وكليا وبالاضافة الثانية صح نسبة كل منهما الى الآخر بالياء كذا افاده مولانا عبد الحكيم قوله الكلي اذا انسب الخ انما عدل عن تعريف المص للذاتي والعرضي لما سيورد عليه واعتبر نسبة الكلي الى ما تحته الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فلا يسمى بالقياس اليه ذاتيا ولا عرضيا والمراد بالجزئيات افراده المحققة بحسب نفس الامر اذ لا يتعلق لنا غرض على البحث عن احوال الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا قوله من ماهية زيد وعمرو وغيرهما الخ اشارة الى ان المراد بالجزئي في المتن هو الجزئي الحقيقي لانه مذكور سابقا ولانه المتبادر الى الفهم لكماله فالمراد بالانسان والفرس افرادهما وعليه يبتني تسمية الذاتي ذاتيا كما سيجئ ويمكن ان تحمله على الاعم الشامل للاضافي قوله وهذا يوافق الخ اي تفسير الذاتي بما لا يكون خارجا عن ماهية ما تحته سواء كان عينها او داخلا فيها يوافق تفسير الاصوليين اياه بما يكون رفعه رفع الذات وكذا يوافق تفسير الشيخ اياه بما ليس بعرضي لان التفاسير كلها شاملة للنوع اذ ليس هو خارجا عن ماهية افراده ولا عرضيا لها وكذا رفعه عين رفع الذات والماهية وانما قال في الشفاء لانه فسره في الاشارات بما يكون جزء الماهية كذا في شرح المطالع قوله وقد يفسر الذاتي الخ كلمة قد ههنا للتحقيق كما في قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين وليست للتقليل حتى يخالف ما افاده في حواشي الرسالة من ان تفسيره بالجزء داخلا اشهر من تفسيره بما ليس بخارج ولذا بدء بما فسره الاصوليون والشيخ في الشفاء قوله وبما يخالفه

اى ما لا يكون داخلا فيلزم كون النوع من العرضيات فعلى كلا التقديرين لا يصح تقسيم الذاتى الى النوع والجنس والفصل فالوجه ما تقدم لا يقال الذاتى هو المنسوب الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية والا يلزم انتساب الشئ الى نفسه لانا نقول ليس كون الذاتى ذاتيا بالنسبة الى الماهية بل بالنسبة الى الاشخاص المتكثرة

عطف على قوله بما يكون خارجا اى يفسر العرضي بما يخالف الذاتى على تقدير تفسير الذاتى بما يكون داخلا وانما قال ههنا فيلزم وسابقا فيتحقق اشارة الى ان التفسير الثانى للعرضي على ما اختاره المصنف يستلزم كون النوع عرضيا وهذا مما لم يقل به احد منهم بخلاف التفسير الاول له فانه انما يستلزم كونه واسطة بين الذاتى والعرضي ولا مشاحة فيه اذ قد ذهب اليه كثير منهم كما وقع فى شرح الرسالة وشرح المطالع ثم فرع على كلا التقديرين عدم صحة تثليث قسمة الذاتى ايماء الى انه مشترك بينهما قوله فالوجه ما تقدم الخ اى الاحسن ما اخترناه من تفسيره بالغير الخارج فانه يشمل النوع فلا يلزم الواسطة ولا كونه عرضيا ويصح تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلثة قوله لا يقال الخ معارضة على التفسير الذى اختاره قدس سره اورده الشيخ فى الشفاء تقريره ان ما ذكرت وان دل على ترجيح التفسير المذكور لكن عندنا ما يرجح تفسيره الاول لان الذات عبارة عن الحقيقة والماهية النوعية فلو كان النوع الذى هو عين ماهية الجزئيات ذاتيا يلزم انتساب الشئ الى نفسه وهو باطل ضرورة تغاير المنسوب والمنسوب اليه فوجب دخوله فى العرضي او جعله واسطة قوله ليس كون الذاتى الخ حاصله ان الذات كما يطلق على الحقيقة والماهية يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيصح اطلاق الذاتى على النوع فان الماهية يصح نسبتها الى افرادها نسبة الكلى الى الجزئى وانما قال كون الذاتى ذاتيا ولم يقل كون الماهية ذاتية كما وقع فى شرح المطالع وشرح العلامة والكاتبى اشارة الى انه لا فرق بين الاقسام الثلثة للذاتى فى كونها منسوبة الى الاشخاص لا كما زعموا ان كون الجنس والفصل ذاتيين بالنسبة الى الماهية نسبة الاجزاء الى الكل وكون النوع ذاتيا بالنسبة الى الاشخاص وفى وصف الاشخاص بالمتكثرة بالعدد اشارة الى ان المراد بالاشخاص ماهياتها الكلية المقرونة بالتشخصات على وجه التقييد دون التركيب لان هذا القدر من التغاير بين المنسوبين كاف فى تصحيح

بالعقل فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال ان هذه التسمية ليست بلغوية بل اصطلاحية فلا يرد ذلك وهذا يقتضي ان لا يصح في اللغة اطلاق الذاتي على الماهية حقيقة وبالجملة تعريف المص الذاتي بما يدخل في حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل ليس كما ينبغي اللهم الا ان يراد من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية الماهية الشخصية لكل واحد من الجزئيات فالماهية النوعية داخلة فيها

النسبة على قانون اللغة ولا حاجة الى تغايرهما بالذات كذا في حواشي المطالع قوله وقد يقال الخ هذا هو الجواب المسطور في كتبهم مرضه لما سيورد عليه يعني ان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة اي ما كان منسوبا الى الذات والماهية لكن لا كلام فيه انما الكلام في المعنى الاصطلاحي اي ما لا يكون خارجا عن حقيقة ماتحته وهو لا يشتمل على نسبة اصلا كذا في شرح المطالع والمراعاة المعنى اللغوي والمناسبة التي لا بد منها في المنقولات الاصطلاحية فيكفي وجودها في اكثر افرادها وههنا كذلك لصحة المعنى اللغوي في الجنس والفصل كما عرفت والسيد قدس سره اشار الى ضعف هذا الجواب بقوله وهذا يقتضي الخ اي يلزم على هذا ان لا يصح في اللغة اطلاق الذاتي على النوع حقيقة اي بالمعنى اللغوي الذي اخذ فيه النسبة الى الذات بل مجازا اي بالمعنى المنقول اليه فقط وهو بعيد لا يصار اليه مع وجود الوجه القريب وهو جعل الاقسام الثلثة من واد واحد لمعنى كونها ذاتية بالنسبة الى الاشخاص كما يقتضيه تعريفها الذاتي وليس غرضه ان ما يطلق عليه اللفظ بالمعنى المصطلح يجب ان يصح اطلاقه عليه لغة ايضا حتى يرد عليه المنع بان المنقولات لا يجب فيها ذلك كما لا يخفى على المتتبع قوله وبالجملة الخ اي بعد زائدة لنوع التحسين اي مجمل الكلام في هذا المقام ان تعريف المص للذاتي بمعنى لا يتناول النوع ثم جعل النوع قسما منه ليس كما ينبغي اذ لا صحة له الا ان يؤول بعيد بان يراد بالداخل ما ليس بخارج تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول ويراد بالحقيقة الواقعة في التعريف الماهية المشخصة للجزئيات التي يدخل فيها النوع ايضا وفيه ايضا اشارة الى انه لا بد من جعل الاقسام الثلثة من واد واحد لا كما قيل ان دخول الجنس والفصل انما هو بالنسبة الى الماهية الكلية ودخول النوع بالقياس الى الماهية الشخصية اذ لا ضرورة اليه هذا واما وجه البعد للمشار اليه بكلمة اللهم فهو ان الارادة الاولى مجازية لا تناسب مقام التعريف واما الارادة الثانية وان صح كون الماهية النوعية ذاتية لدخولها في ماهية

قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو اه اقول الذاتي اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا يكون مقولاً في جواب

الاشخاص من حيث هي اشخاص وهو ظاهر وكذا الواحد[له] اخذ التشخص معها على وجه التقييد دون التركيب صارت الماهية النوعية جزء ماهية الاشخاص داخلة فيها ايضا لكنها خلاف الظاهر المقرر عندهم من ان المراد بالحقيقة الماخوذة في تعريف الذاتي باي تفسير فسر هو الماهية النوعية لا الشخصية او الاعم منهما فالاولى تفسير الذاتي بما ليس بخارج عن تلك الماهية وتسميته بالقياس الى الاشخاص على ما اختاره قدس سره قوله الذاتي اما نوع الخ غير الاسلوب فقسم الذاتي اولا الى اقسامه ثم جعل ما ذكره المصنف دليلا عليه ضبطا للاقسام لان الكلام فيه طويل بخلاف العرضي ولذا جرى هناك على اسلوب المصنف قوله في جواب ما هو الخ قيل ان الجنس لكونه ماهية مشتركة لا يكون مقولا في جواب ما هو بل في جواب ما هما او ما هم واجيب بان العرب كثيرا ما يذكرون للمفرد ويريدون به المثنى او المجموع كقوله تعالى الله ورسوله احق ان يرضوه وقوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى حيث اريد في الاول يرضوهما وعبر بالمفرد تنبيها على ان ارضاء احدهما عين رضاء الآخر واريد في الثاني اصطفوا وفيه ان ذكر الله تعالى في الاول انما هو للتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية على ما فسره بعضهم لان الكلام في ايذاء الرسول وارضائه على انه يحتمل التقدير اي الله احق ان يرضوه والرسول كذلك كذا في البيضاوي وقوله اصطفى من باب حذف المفعول وضمير الفاعل عائد الى الله تعالى اي اصطفاهم الله تعالى بالتوحيد والنبوة فالصواب ان يقال ان المنظور اليه هو كلمة ما مع قطع النظر عن الضمير ومرجعه فاريد بما هو اصطلاحا كما ستعرف السؤال عن الماهية مطلقا واحدا كان او متعددا مضمرا كان او مظهرا حيث يقال ما زيد وعمرو وكما يقال زيد وعمرو وجاء بل يقال التمس ما هي كما ان ايّ شيء عندهم سؤال عن المميز مطلقا قوله بحسب الشركة الخ متعلق بالمقول في الجواب وفي القاموس ان الحسب بالتحريك اي بقدره فالمعنى مقولا في جواب ما هو بقدر السؤال بالشركة دون الخصوصية قوله اي لا يكون الخ لما كان المحضة صفة للشركة اي هو مقول

[illegible]

ماهو بحسب الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان و الفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان فى الجواب اما اذا سئل عن الانسان وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان فى الجواب بل الواقع فى الجواب اما الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل وذلك لانه اذا سئل بما هو عن الشئ الواحد يكون السؤال لطلب تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن الشيئين واكثر يكون لطلب تمام الماهية المشتركة فما وقع جوابا للاول يجب ان يكون تمام الماهية المختصة به وما وقع جوابا للثاني يجب ان يكون تمام الماهية المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان و الفرس فيقع فى جواب السؤال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما فلا يقع فى جواب السؤال عن احدهما ويرسم الجنس بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو ولفظ الكلى مستدرك

فى جواب السؤال بالشركة المحاصة وهذا لا ينافى ان يكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا اشار الى انه بمعنى فقط وان لم يساعده اللفظ بقرينة وقوعه فى مقابلة ما له فى تعريف النوع قوله فانه اذا سئل الخ انما مثل الجنس بالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس لبين صدق تعريفه المستفاد من وجه الحصر عليه ايضا فالمصنف بين اولا انه مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة وثانيا انه ليس مقولا فى جوابه بحسب الخصوصية قوله او الحيوان الصاهل نشر على ترتيب اللف فالحيوان الناطق ماهية الانسان والحيوان الصاهل حقيقة الفرس وما قيل ان الترديد اشارة الى ان كون الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا ليس اولى من العكس لان الاطلاع على ذاتيات الحقائق متعسر جدا فهو مبنى على وقوع الضاحك بدل الصاهل وهو سهو من الناسخ قوله وذلك اى وقوع الحيوان فى جواب ما هو بحسب الشركة وعدم وقوعه فيه بحسب الخصوصية ثابت لانه اذا سئل وتحصيله ان ما هو سؤال عن تمام ماهية المسئول عنه فان اقتصر فى السؤال على ذكر امر واحد كان المطلوب تمام ماهيته المختصة به وان جمع بين امرين كان المطلوب تمام ماهيتهما المشتركة بينهما والحيوان انما هو تمام الماهية المشتركة لا المختصة واعلم ان الماهية ماخوذة مما هو الذى هو سؤال عن الماهية الكلية فالحق به ياء النسبة وحذفت الواو بعد قلبها ياء للتخفيف ثم الحقت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية

لان المقول على كثيرين مغن عنه وقوله مقول جنس متناول للجزئيات و
الكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع
والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله في جواب
ما هو يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب ما هو وههنا بحث

كذا في حواشي المطالع قوله لان المقول على كثيرين مغن عنه الخ لان مفهوم الكلي هو الصالح لحمل
تصوره لان يحمل على كثيرين وهذا هو المراد بالمقول على كثيرين فلا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
كذا في حواشي المطالع وانما حكم باستدراك الكلي مع ان التكرار انما نشأ عن مقول على كثيرين لان
ذكر المقول على كثيرين واجب لتعلق به قوله مختلفين في جواب ما هو فان الاول نعت يقتضي ذكر
المنعوت وهو كثيرين والثاني ظرف لا بد له من متعلق وهو المقول مع ان الكلي مجمل والمقول
على كثيرين مفصل والتفصيل ادخل فيما هو الغرض من التعريف اعني الايضاح قوله يخرج
النوع والفصل الخ اي فصل النوع كالناطق لا مطلقا بقرينة قوله لانهما لا يقالان الخ فلا يرد انه
وان اخرج فصل النوع لكنه لا يخرج فصل الجنس لكونه مثل الجنس مقولا على مختلفين بالحقائق
قوله يخرج الخاصة اي مطلقا سواء كان خاصة النوع كالضاحك وخاصة الجنس كالماشي فانه وان كان
عرضا عاما للانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان وكذا يخرج فصل الجنس مع خاصة النوع و
ان خرجت بقوله مختلفين لكن اسناد اخراج الخاصة مطلقا الى هذا القيد اولى لئلا يتشوش ذهن
المتعلم باخراج بعضها بقيد وبعضها بقيد آخر هذا لكن الاحسن ان يسند اخراج الفصول مطلقا والخواص
مطلقا الى القيد الاخير رعاية لضبط المتعلم كما وقع في شرح المطالع وشرح الرسالة او ان يسند اخراج
خاصة النوع وفصله الى القيد الاول واخراج خاصة الجنس وفصله الى القيد الاخير لئلا يلزم خروج
المخرج كما فعل العلامة في شرحه قوله لا يقالان في جواب ما هو اما الخاصة فلانه انما يقال
في جواب اي شيء هو لكونه مميزا عرضيا للشيء ولا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية ما هي
خاصة له واما العرض العام فلا يقال في كلا الجوابين لعدم كونه ذاتيا ومميزا للماهية عن غير
عام له نعم يقع في مطلق الجواب فيجاب لمن قال ما شأن زيد ام واقف بانه ماش مثلا ولمن قال
كيف علمه وبانه صحيح مثلا قوله وههنا بحث من وجهين الاول منع الاستدراك

من جهتين الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله مقول على كثيرين انما يدل عليه بالالتزام لان معناه مقول بالفعل ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فلا يكون المقول على كثيرين مغنيا عن لفظ الكلي والثاني ان الجزئي الحقيقي مثل زيد وعمرو وبكر لا يكون مقولا ومحمولا على الشيء اصلا والمحمول على الشيء انما هو الكلي مع المقول على كثيرين والثاني شرع لكون المقول جنسا شاملا للجزئيات والكليات

قوله لان معناه مقول بالفعل بناء على ان المقول مركب في قوة القضية والقضية اذا اطلق عن الجهات يتبادر منه المطلقة العامة كما تقرر فيفيد انه مقول في احد الازمنة كذا افيد قوله بالالتزام هذا على سبيل التنزل والتسليم والا فالمعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وليست الصلاحية المذكورة لازمة كذلك للقول بالفعل اذ ربما يتصور الثاني ولا يلتفت الذهن الى الاول قوله مهجورة في التعريفات الخ اي لا يستعمل الفاظها في المدلولات الالتزامية بل في المعاني المطابقية والتضمنية لتبادرها الى الذهن فلم يعلم ان اللازم هو المقصود نعم اذا قامت قرينة صارفة عنهما ودالة على المراد فلا باس باعتباره كما ستعرف في الجواب غاية في الباب لزوم التجوز وهو كثير شائع في العلوم صرح به في حواشي الرسالة وشرح المطالع قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا الخ اي حملا ايجابيا متحدا بالاتحاد في الوجود لان الجزئي هو الذات المتاصلة في الوجود فلا يمكن للعقل ان يلاحظها ان يعتبر صدقها على شيء لا على نفسها لعدم التغاير بينهما ولا بد منه في الحمل ولا على جزئي آخر لامتناع اتحاد المتباينين في الوجود فيه ولا على كلي لاستلزامه قلب المعقول حيث يلزم الحكم باتحاد المتاصل في الوجود بما هو ظل فيه فالجزئي هو المقول عليه لا المقول به بخلاف الكلي فانه مفهوم عقلي ظلي يقتضي ارتباطه بغيره بناء على ما حقق من انه لا وجود للكلي الطبيعي في الخارج بل هو منتزع عما هو الموجود حقيقة فلا محالة ان يكون محمولا ايجابيا مطابقا للمعقول اعني الحكم باتحاد الظل مع المتاصل في الوجود هذا حاصل ما افاده في حواشي المطالع واما قولنا هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المتعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب هذا الاسم او مدلول هذا اللفظ وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص فليس المحمول ههنا الا الكلي كذا في حواشي الرسالة قوله والمحمول على الشيء الخ عطف في معنى الاضراب عن سابقه وانما قال المفهومات بصيغة الجمع تنبيها على كثرة

المفهومات الكلية فحسب والجواب عن الاول ان المراد من المقول على كثيرين في تعريفات
الكليات ليس الا الصالح لان يقال على كثيرين والا يلزم خروج كثير من المفهومات الكلية
عن التعريفات وبالجملة لا يخلو الكلام عند ذكر الكلي مع المقول على كثيرين عن الاستدراك
وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب الحقيقة بناء على ان الجزئي الحقيقي انما هو من الاشياء
الخارجية وما حصل في العقل ليس الا المفهومات الكلية على ما تقرر في الحكمة لكن منا

الكليات المحمولة على جزئي واحد من الذاتيات والعرضيات وقوله فحسب تاكيد لمضمون قوله ليس الا
الصالح اي لا بد من ارتكاب التجوز وارادة المعنى الالتزامي بالقرينة العقلية التي ذكرها بقوله والا يلزم
خروج كثير من المفهومات اي يلزم على تقدير ارادة المقول بالفعل خروج كلي ليس له افراد موجودة في
الخارج والذهن بان لم يكن له فرد اصلا كالكليات الفرضية او كان له فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم
الواجب بناء على امتناع تعدده خارجا وذهنا فانها ليست مقولة بالفعل على كثيرين بل بالصلاحية كذا
قوله وبالجملة لا يخلو الخ اشارة الى ان الكلي ليس متعينا في نفسه للاستدراك بل يجوز الحكم
باستدراك المقول على كثيرين لكونهما مترادفين نعم الكلي متعين له لامر خارج على ما عرفت قوله
بناء على ان الجزئي الحقيقي الخ صورة الاستدلال هكذا ان الامر حقيقة كما قلت لان الجزئي من
الموجودات الخارجية ولا شيء من الموجودات الخارجية بحاصل في العقل فلا شيء من الجزئي بحاصل فيه ثم
نقول كل محمول على الشيء فهو حاصل في العقل ولا شيء من الجزئي بحاصل فيه ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من المحمول بجزئي وينعكس الى قولنا لا شيء من الجزئي بمحمول وهو المطلوب وانما قيد الجزئي بالحقيقي لان
الجزئي الاضافي اي المندرج تحت شيء آخر قد يكون كليا فيصح حمله على غيره قوله على ما تقرر في
الحكمة من مذهب القدماء وهو ان العقل انما يدرك الكليات فقط واما الجزئيات المادية
فمدركها هو الحواس هذا هو المشهور ولهذا قال بحسب الحقيقة ولكن التحقيق خلافه كما ستعرف قوله
لكن هذا بناء اي كون الجزئي الحقيقي محمولا مبني على ما ذهب الخ وهذا دفع لما يتوهم من تسليمه اعتراض
ما ذكره السائل من ان الاعتراض حق فلا يصح الجواب عنه بوجه ما قال في حواشي المطالع اتفق المحققون
على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا في ان الجزئيات الجسمانية هل ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية

علی ما ذہب الیہ المتأخرون من ان العقل مدرک للکلیات بلا واسطۃ والجزئیات بالآلات وان المفہوم الحاصل فی العقل ینقسم الی الکلی والجزئی ولا خفاء فی ان الجزئی ایضاً مقول علی شئ لا سیما علی ما ذہب الیہ المص من کون اللفظ المفرد منقسماً الی الکلی والجزئی **قال** واما مقول فی جواب ما ہو اہ **اقول** الکلی ان کان مقولاً فی جواب

الجسمانیۃ منقسمۃ فلو ارتسمت فی الناطقۃ لانقسمت بانقسامہا فالتصور عندہم ہو حصول الصورۃ عند العقل وکذا المفہوم ما حصل عندہ لا ما حصل فیہ وذہب آخرون الی ان الصور کلہا مرتسمۃ فیہا لانہا المدرکۃ للاشیاء الا ان ادراکہا للجسمانیات بواسطۃ الآلاتہا وذلک لا ینافی ارتسام صورہم فیہا غایۃ ما فی الباب انہا ما لم تفتح البصر لم تدرک الجزئی المبصر ولم ترتسم فیہا صورتہ واذا فتحت ارتسمت فیہا صورتہ وادرکتہ ہذا ہو التحقیق وانا اذا ادرکنا شیئاً بالبصر مثلاً ورجعنا الی عقولنا وجدنا انہ قد حصل لانفسنا حالۃ ادراکیۃ وکیفیۃ انجلائیۃ بواسطتہا یمتاز ذلک الشئ المرئی عند النفس من غیرہ انتہی کلامہ فالمفہوم عندہم ہو ما حصل فی العقل بالذات او بواسطۃ فیتناول الکلی والجزئی **قولہ** وان المفہوم الحاصل الخ عطف علی ان العقل آہ ورد لقول الجزئی الحقیقی انما ہو الخ علی غیر الترتیب **قولہ** ولا خفاء الخ معطوف علی قولہ ہذا بناء الخ ای اذا کان الجزئی من المفہومات عند المتاخرین صح حملہ علی شئ واحد بعرضہ ذلک المفہوم لحصول التغایر بینہما ولو بوجہ لکون الموضوع امراً خارجیاً والمحمول امراً ذہنیاً وان اتحدا ذاتاً فکفی بہذا القدر من التغایر مصححاً للحمل فیصح قولنا ہذا زید بلا تاویل اصلاً کیف لا وقد قال بعض المحققین انہ اذا لوحظ شخص مرتین وقیل زید زید کان متغایراً بحسب الملاحظۃ وکافیاً فی صحۃ الحمل کذا افید وانما قال یصلح لان یقال اشارۃ الی ما مر من معنی القول فی تعریفات الکلیات **قولہ** لا سیما متعلق بقولہ یصلح لان یقال علی شئ وہو جواب آخر اوردہ علی وجہ التائید للجواب السابق یعنی ان الجزئی صالح للحمل علی شئ واحد خصوصاً علی التقسیم المجازی الذی اختارہ المص من کون الکلی والجزئی اقساماً للفظ المفرد والجزئی ایضاً محمول بحسب اللفظ والظاہر بلا ریب کقولنا ہذا زید نعم معناہ بحسب الحقیقۃ ان ہذا الشخص مدلول ہذا العلم کما عرفت تحقیقہ

زيد وعمرو وغيرهما وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين

ماهو بحسب الشركة والخصوصية معاً فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة وكذا اذا سئل عن احدهما بعينه لانه تمام ماهيته المختصة به ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فی جواب ما هو فقوله مقول جنس متناول للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله

وما قيل في توجيهه ان اللفظ ايضا مفهوم من المفهومات فيصح حمله على شئ لا تحصل له عند المحصل

قوله بحسب الشركة والخصوصية الخ اي بقدرهما فان كان السؤال بالشركة يكون الكلي مقولا في جواب وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه وقوله معا بمنزلة جميعا فهو تاكيد لما قبله فذلك لا يقتضي ان يكون المقولية بحسبهما في زمان واحد كما هو مقتضى استعماله الشائع حيث يقال سمعا معا اي في زمان واحد فلا يرد اذ لا يمكن ذلك لامتناع السؤال عن الماهية المشتركة والمختصة في زمان واحد حتى يقع النوع في جوابهما على انه يجوز ان يسأل واحد بحسب الشركة وآخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما بجواب واحد في زمان واحد بل يجوز ان يكون السائل واحدا فيسأل عنهما في زمانين متتاليين ثم يجاب عنهما بعد السؤال الثاني قوله لانه تمام ماهيتهما المشتركة الخ اذ لا امتياز لشخص عن شخص الا بالعوارض المشخصة المانعة عن قبول الاشتراك وهي ليست بمعتبرة في ماهيتهما بل في كونهما اشخاصا متميزة كذا في حواشي الرسالة

قوله لانه تمام الماهية المختصة به اي المختصة به في السؤال كما هو مقتضى تعريفه وذلك لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر اذ الاختصاص الذكري لا يوجب الاختصاص في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان يكون ماهيته مختصة بشخص واحد كما افيد فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان اختصاصها اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر ومن ان الباء داخلة على المقصور كما في قولهم خصصت فلانا بالذكر اي لا ماهية له الا هذه ولا يتجاوز عنها واعلم ان ههنا احتمالا آخر لم يتعرضوه وهو ان يكون الكلي مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط وهذا ليس داخلا في اقسام الذاتي فلا يستقيم الحصر قلنا اصطلحوا على ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط منحصر في الحد التام بالنسبة الى المحدود كما مر

مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ماهو يخرج
باقي الكليات وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ماهو فكذلك الجنس مثلا الحيوان مقول على زيد و
عمرو وبكر وغيرهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة والقيد انما يخرج ما ينافيه
لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فلا وجه
لتخصيصه باخراج الجنس بل هو خارج بقوله في جواب ماهو ويمكن ان يقال ان

المحقق الطوسي في شرح الاشارات وهو لا يكون الا مركبا والكلي من اقسام المفرد فهو خارج عن المقسم
لا يقال هذا الاحتمال صادق على النوع المنحصر في شخص واحد كالشمس فانه لا يصلح ان يكون معقولا بحسب
الشركة اصلا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول مقولية الكلي على افراده اعم من ان يكون بحسب الخارج
او الذهن فلما افراد ذهنية غير ذلك الفرد قوله يخرج الجنس الخ وقوله في جواب ما هو يخرج
باقي الكليات هكذا وقع في شرح الرسالة والمطالع وشرحه وشرح الكاتبي فهو قدس سره تبعهم في
ذلك ولما لم يكن بظاهره صحيحا اورد عليه البحث واجاب عنه بوجهين قوله مثلا الحيوان مقول
على زيد وعمرو الخ اذ الجنس يصح حمله على كل ما تحته من الانواع والاصناف والاشخاص فكما
يصح حمل الحيوان على الانسان والفرس كذلك يصح حمله الرومي والتركي وعلى زيد وعمرو وان لم يصح
حمله على الاصناف والاشخاص في جواب ما هو لعدم كونه تمام ماهيتهم قوله والقيد الخ لانه
اذا ثبت كون الجنس مقولا على مختلفين بالعدد دون الحقيقة فلا يصح اخراجه بهذا القيد لان القيد انما يفيد
الاحتراز عن المنافي اي ما لا يجامع مع ذلك القيد ولا يصدق هو عليه اصلا لا عن المغاير له بحسب المفهوم
لا في الصدق والجنس مع هذا القيد كذلك لانه وان كان مغايرا له حيث يقع مقولا على مختلفين
بالحقائق لكنه يجامعه حيث يقع مقولا على متفقين الحقيقة ايضا قوله على انه لو كان الخ علاوة على قوله
لان النوع كما انه الخ ولذا اورد كلمة لو الدالة على الفرض ايماء الى قوة البحث السابق وانما خص العرض العام
بالذكر مع ان القيد المذكور يخرج الفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا اشارة الى ان قوله في جواب ما هو
لما كان مخرجا للفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة وللخواص ايضا مطلقا سواء كانت للانواع او للاجناس
لكونها مقولات في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فشد اخراجها مطلقا اليه لئلا تتشوش ذهن المتعلم كما

الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو على ما لا يخفى وانما
يخرج بانضمام قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله في جواب
ما هو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب ما هو
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما لا يقال في
الجواب انه حيوان بل حيوان ناطق والحيوان وان كان مذكورا في الجواب لكن لا يقال
انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه واقع في طريق ما هو وكذا الجسم وان كان
مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه داخل في جواب ما هو

بخلاف العرض العام فانه يخرج بالقيد الاول مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس لازما كان او
مفارقا كذا في حواشي الرسالة قوله بل هو خارج الخ اضراب عما يفهم من السابق اي الجنس ليس بخارج
عن الحد بقوله مختلفين بالعدد الخ بل هو خارج بقوله في جواب ما هو لان الجنس وان صح حمله في نفسه على
متفقين بالحقيقة لكن لا يصح حمله عليه في جواب ما هو لعدم كونه تمام الماهية كما عرفت قوله
كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو الخ لان الجنس والنوع كلاهما يقعان في
جواب ما هو والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يشمله ويصدق عليه قوله لان الجنس الخ تعليل لخروج
الجنس بمجموع القولين قوله بل حيوان ناطق من باب اقامة الحد مقام المحدود والا فالظاهر بل انسان
لان الحد انما يقع في جواب السؤال عن امر واحد نوعي على ما صرح به وانما ترك الظاهر لرعاية قوله و
الحيوان وان كان الخ على ما لا يخفى قوله والحيوان الخ جواب عما يقال ان الجنس وان لم يصح
قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو بالاستقلال وبالمطابقة الا انه يصح
بطريق الجزئية والتضمن فان الحيوان والجسم في المثال المذكور مقولان في ذلك الجواب ضمنا
اذ الاول جزؤه والثاني جزء جزئه فلم يخرج بمجموعهما ايضا وانتقض طرد الحد بانهم اصطلحوا على ان المقول
في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة فاذا سئل عن الانسان بما هو يجاب
بالحيوان الناطق لانه دال على ماهيته مطابقة ولا يجاب عنه بالجسم والكاتب لان الاول
يدل عليها بالتضمن والثاني بالالتزام واما الجزء المقول في جواب ما هو فلا يسمى مقولا في جواب

فلما كان لهذا القيد دخل في اخراج الجنس اسند اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه اليه بل اسند الى قوله في جواب ما هو ويقال ان معنى قوله وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة في العرضية

ما هو بل ان كان مذكورا فيه صريحا كالحيوان والناطق هناك يسمى واقعا في طريق ما هو وان كان مذكورا فيه ضمنا كالجسم هناك يسمى داخلا في طريقه والجنس كما ذكرت مذكور فيه بالجزئية لا بالاستقلال فيخرج لا محالة قوله فلما كان لهذا القيد الخ مقدمة ثانية من الجواب ذكرها بالفاء لتفرعها على الاولى ونفهما معنها يعني لما كان لكل من القيدين دخل في اخراجه اسند اخراجه الى اولهما المسبق في الذكر وفيه نظر لان اسناد اخراج الشئ الى اول القيدين انما يناسب اذا كان كل منهما مستقلا في اخراجه كما سياتي في اسقاط بعض ضروب الشكل الاول بايجاب الصغرى واما اذا كان لكل منهما دخل فيه فالمناسب هو الاسناد الى آخرهما لان الحكم يضاف الى الجزء الاخير من العلة التامة ولذا قال يمكن ان يقال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه الخ بل يخرج بالقيد الاخير فقط لانه لا يقع في جواب ما هو وان صح حمله على متفقين الحقيقة نحو زيد وعمرو وبكر شاة قوله ويقال الخ عطف على يقال الاول فهذا الجواب ايضا داخل تحت الامكان وحاصله ان قوله دون الحقيقة ليس حالا من ضمير مختلفين بالعدد بان يكون المعنى النوع مقول على كثيرين مختلفين بالعدد حال كونهم متجاوزين في الاختلاف عن الحقيقة اي لا يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة كما هو الظاهر وعليه بناء البحث بل هو حال عن ضمير مقول اي حال كونه متجاوزا في المقولية عن المختلفين بالحقيقة فصار المعنى النوع يكون مقولا على مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة فيخرج الجنس لكونه مقولا على مختلفين بالحقيقة كما عرفت من تعريفه ولما كان العرض العام مشاركا للجنس في الخروج بهذا القيد بهذا المعنى ولم يسند اخراجه اليه

وعدم الوقوع في جواب ما هو اخرجهما بقيد واحد رعاية للمناسبة

بل الى القيد الاخير اعتذر عنه ناقلا عن البعض فقال وقد يقال الخ لكن حق العبارة ان يقال
واما العرض العام فقد قيل انه لما كان مشاركا الخ كما قال في حواشي الرسالة لان ظاهر قوله وقد
يقال الخ يدل على كونه جوابا ثانيا لشارح مع انه جواب عن العلاوة وتتمة لما سبق وفي هذا الجواب
ايضا نظر لان جعل الظرف حالا عن ضمير المقول بعيد جدا اما لفظا فظاهر واما معنى فلان المشهور
في تعريف النوع توصيف كثيرين بمتفقين بالحقيقة والمصنف رح عدل عنه الى توصيفه بمختلفين
بالعدد دون الحقيقة تنصيصا على ان افراد النوع لا تتفاوت الا بالعوارض المشخصة وتحرزا
عن اعتراض مشهور يرد على ذلك التعريف من انتقاضه بالجنس حيث يقال الحيوان في
جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس لان زيدا وعمروا متفقان بالحقيقة وكذا هذا
الفرس وذلك الفرس وذلك لان الكثيرين في هذا السوال مختلفون بالحقيقة ايضا فلا انتقاض لهذا
التعريف به ولذا سكت السيد قدس سره عن الاعتراض المذكور مع كونه مشهورا ولان النوع لما
يخرج عن تعريف العرض العام بقيد حقائق مختلفة فالمناسب في تعريف النوع ان يسند اخراج
العرض العام الى ما يقابل ذلك القيد وهو قيد مختلفين بالعدد دون الحقيقة فالاولى في الجواب
ان يقال قد تقرر ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ماخذ الاشتقاق لذلك الحكم فالمعنى ان
مقولية النوع على كثيرين متفقين بالحقيقة انما هي لاجل اتفاقهم فيها لا لامر آخر وهذا المعنى
لا يصدق على الجنس لان مقولية الحيوان مثلا على زيد وعمرو وبكر انما هو لكونه تمام مشترك من افراده
بلا مدخلية اتفاقهم في الحقيقة وبلا ملاحظة لان اتفاقهم فيها غير ملتفت اليه عند حمل الحيوان
الشامل للحقائق المختلفة كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي الرسالة وافاد في حواشي
المطول ان التعريف اذا اشتمل على قيدين ينفرد كل منهما بفائدة مختصة به مع اشتراكهما
في فائدة اخرى يجب ان يسند الفائدة المختصة الى المختص به واما الفائدة المشتركة بينهما
فيصح اسنادها الى كل منهما ويكون حصولها مما اسندت اليه مقصودا بالذات ومن الآخر
بالتبع لئلا يلزم تحصيل الحاصل فالفائدة المختصة بقيد متفقين بالحقيقة هو خروج

وَاَمَّا غَيْرُ مَقُولٍ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ اَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ

وانت خبير بان هذا لا يليق بمثلنا هذا ولانه لا معنى لاخراج الشيء بعد الخروج **قال** واما غير مقول الخ **اقول** الكلي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل كان مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اي المقول في جواب

الجنس كما عرفت آنفا والحصة تقييد في جواب ما هو خروج الفصل والخاصة والفائدة المشتركة بينهما خروج العرض العام فيصح جمعه مع الجنس في الاخراج بالقيد الاول لمناسبته اياه في العموم وجمعه مع الخاصة في الاخراج بالقيد الاخير لمشاركته اياها في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما هو وهذا اولى بان يقصد لانها مناسبة قريبة وقوية بخلاف الاولى فخروجه بالاول ليس المقصود حتى يلزم اخراج المخرج والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وانت خبير الخ يعني يلزم على هذا الجواب ترك التحقيق لمجرد رعاية المناسبة الغير الواجبة مع استلزامه امر غير معقول وهو اخراج المخرج وتحصيل الحاصل وكل منهما لا يناسب لشان ارباب المعقول ولا يليق بنظرهم الدقيق وفكرهم العميق وهذا القدح يختص بالعرض العام ولا يشاركه فيه خاصة الجنس وفصله كما فصلناه آنفا في تقرير اصل البحث لكنك تعلم بانه لا يرد على العرض العام ايضا كما عرفت آنفا وانما قال بمثلنا هذا لان اصحاب العربية لا يبالون بامثال ذلك بل يكون مطمح نظرهم حصول الاحتراز عن غير المعرف مع رعاية المناسبة ايضا لكونه امرا مستحسنا يقصده العلماء كثيرا في عباراتهم وكذا الاخراج بعد الخروج عند قصد رعاية المناسبة ليس بمستبعد عقلا خصوصا عند ملاحظة عدم تشويش ذهن المتعلم وهو ظاهر قوله الكلي ان كان غير مقول الخ لا يقال الاخصر الانسب للسابق ان يقال الكلي ان كان مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته فهو الفصل فما الفائدة في زيادة قوله ان كان غير مقول في جواب ما هو لانا نقول فائدته الاحتراز عن الحد و الجنس لانه اذا قيل الانسان اي جسم هو في ذاته فكما يصح الجواب بالناطق يصح بالحيوان الناطق لان كلا منهما يميز الانسان تميزا ذاتيا عما يشاركه في الجسمية فاذا نفى كونه مقولا في جواب ما هو علم ان المطلوب باي شيء هو في ذاته في اصطلاحهم هو المميز الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو كما صرح به صاحب المطالع والمحاكمات قوله وهو اي المقول الخ جملة معترضة بين الشرط و الجزاء لبيان معنى الاصطلاح للمقول في جواب اي شيء هو في ذاته تنبيها على ان الفصل منحصر فيما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا مميزا لها عما يشاركها

وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة

اى شئ هو فى ذاته الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان فانه اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته كان الجواب انه ناطق لان السوال باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به ما يميز الشئ وكل ما يميز الشئ يصلح للجواب ثم الفصل ان كان مميزا عما يشاركه فى الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان وان كان مميزا عما يشاركه فى الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الجسم النامى وكالنامى بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه فى مطلق الجسم وهو ما له الابعاد الثلثة وكالجسم

فى الوجود فهو بيان لحكم الفصل قدمه على تعريفه اهتماما بالرد على من جوز التركيب المذكور من اول الامر مع كونه اشارة الى التعريف الذى اختاره الشيخ فى الشفاء ولما لم يوجد مثل هذا الباعث فى المقول فى جواب ما هو ترك بيان معناه الاصطلاحى بان يقول وهو الذى يكون تمام ماهية المسئول عنه رو ما للاختصار قوله فى ذاته الخ فى موضع الحال عن المبتدا اعنى هو كائنا فى ذاته او حقيقته اى مع قطع النظر عن عوارضه والمناسب له فى جوهره كما وقع فى عبارات المتقدمين لان تقابل العرض بالجوهر اشهر من مقابلته بالذات الا انه اختير بالذات اظهارا لتسمية الفصل بالذاتى قوله فانه يميز الانسان الخ دليل لصحة التمثيل بالناطق فبين اولا انه يميز عما يشاركه فى الحيوان وثانيا انه يقع فى جواب اى شئ هو فى ذاته تطبيقا على التعريف والحكم معا ثم استدل على الحكم الجزئى بقاعدة كلية فقال لان السوال باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به ما يميز الشئ الخ كانه قيل لان الناطق يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان وكل ما يميزه عنه يصلح للجواب عن سوال من طلب مميزه فالناطق يصلح فى جواب ذلك السوال والمراد بما يميز الشئ المميز الذاتى لا مطلقا ذاتيا كان او عرضيا لقوله اى شئ هو فى ذاته ولقوله لاحقا انما يطلب به المميز الذاتى الخ نعم لو لم يقيد السوال بقيد فى ذاته يكون المطلوب المميز مطلقا فصلا كان او خاصة قوله ثم الفصل الخ تقسيم للفصل وتفصيل لجميع ما يقع فى جواب اى شئ هو فى ذاته وتنبيه على ان ليس المراد من قوله جواب اى شئ هو فى ذاته ما يقع جوابا لهذا السوال بخصوصه حتى لو سئل باى جوهر

الى ان قال فهو الفصل ورسم بانه كلي يقال على الشيء في جوهره

المطلق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجوهرية وكل واحد من هذه الفصول يصلح للجواب عن الانسان باي شيء هو في ذاته لان السوال باي شيء هو في ذاته انما يطلب به المميز الذاتي وكل ما يميز الشيء تميزا ذاتيا يصلح للجواب واما اذا خصصت السوال وقلت الانسان او زيد اي الحيوان او اي الجسم فالواقع في الجواب الفصل الذي يميز الانسان عما يشاركه في الجنس الذي اضيف اليه اي وانما حصر الفصل على ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس بناء على انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين

اي جسم او اي حيوان لا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد باي شيء واشاله الا انهم اختاروا هذه العبارة لشمولها جميع الفصول قريبة كانت او بعيدة فان كلها مميز للماهية عن المشاركات في الشيئية كذا قيد واليه اشار بقوله وكل من هذه الفصول يصلح للجواب الخ بخلاف سائر العبارات لانها قاصرة عن هذا الشمول كما اشار اليه بقوله واما اذا خصصت قوله وكل ما يميز الشيء تميزا ذاتيا يصلح للجواب ينتج ان الفصول المذكورة تصلح للجواب عنه لان الناطق يفيد التمييز الذاتي للانسان عن كل المشاركات في الشيئية والبواقي عن بعضها والضابطة في ذلك ان السوال باي يكون عن مميز المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه اي تميزا في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او بعضه تميزا ذاتيا او عرضيا كذا في حواشي الرسالة قوله واما اذا خصصت الخ معطوف على مقدر اي هذا الذي ذكرناه من صلاحية جميع الفصول للجواب انما هو لو عممت السوال بان اضفت كلمة اي الى الشيء واما لو خصصته بان ضممته الى الحيوان او الجسم النامي او الجسم المطلق فالصالح للجواب هو الفصل الذي يميزه عما يشاركه في الجنس المضاف اليه اي لا كل فصل وانما ضم زيدا مع الانسان اشارة الى ان الفصل كما يميز النوع عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي كلا او بعضا يميز مشخصه عنه ايضا كذلك لو اقام الحيوان مقامه لكان احسن ليكون اشارة الى فصل الجنس قوله وانما حصر الفصل الخ اعلم ان المتقدمين ذهبوا الى ان كل ماهية لها فصل يجب ان يكون لها جنس حتى تبعهم الشيخ في الشفاء وعرف الفصل بانه كلي يحمل على النوع في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واما المتاخرون فقد ذهبوا الى ان الفصل قد يكون مميزا للشيء عما يشاركه في الوجود بناء على جواز تركب الماهية من امرين متساويين او متساويين

متساويين لا يقال على هذا كان ينبغي ان لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم
يذكر الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشئ في الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشئ في جواب
اي شئ هو في ذاته قوله كلي جنس شامل للكليات وقوله يقال على الشئ في جواب اي
شئ هو مخرج النوع والجنس والعرض العام لان الجنس والنوع لا يقالان في جواب اي شئ

لها او امور متساوية ومتساوية لها كما اذا فرضنا ان ماهية آ مركبة من ج ب فكل من ج وب
يميز عما يشاركه في الوجود لا في الجنس اذ ليس احدهما اعم من الآخر حتى يكون جنسا والآخر
فصلا وهو المذكور في الاشارات حيث قال عما يشاركه في جنس او وجود والمصرح وان كان
من المتاخرين الا انه اختار مذهب المتقدمين بناء على ان الماهية المذكورة وان لم يقم على امتناعها
دليل قطعي لكن لا ريب في عدم وجودها في الواقع فلذا خص حكم الفصل بانه المميز عما يشاركه في الجنس
انما اطلق التعريف سابقا ولاحقا ليشتمل كلا المفصلين ولا يبقى غير جامع لان قواعد هذا الفن غالبها تتحقق
بالموجودات ودلائل بطلان التركيب المذكور مع مالها وما عليها مذكورة في المطولات تركناها مخافة
للاطناب قوله ينبغي ان لا يذكر الخ اذ لا فائدة له سوى الاحتراز عن الوجود ولما اختار
بطلان التركيب المذكور انحصر فائدة الفصل في التمييز عن المشاركات الجنسية فلا حاجة الى
ذكر الجنس وحاصل الدفع ان ذكره واجب ليدل على اختياره مطابقة وصريحا وانما قال لتوهم مع ان عدم
ذكر الجنس يوجب التعميم قطعا لان المتبادر هو احتمال الجنس نظرا الى الماهيات النفس الامرية واحتمال الوجود
مرجوح بالقياس اليه لعدم وجوده خارجا فكما لا يعلم قطعا ما اختاره المصرح بدون التصريح به فكذا التعميم
القطعي لا يفهم ما لم ينص عليه كما فعله الشيخ في الاشارات قوله كلي جنس لم يجعله مستدركا ههنا
لان المقول على الشئ لا يغني عنه لتناوله الجزئي على ما ذهب اليه المتاخرون من جواز حمل الجزئي
على واحد خصوصا على ما ذهب اليه المصرح كما مر قوله وقوله يقال على الشئ الخ يعني ان مجموع
الفعل مع متعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد وليس مجرد قوله في جواب اي شئ هو في ذاته
فصلا مستقلا حتى يرد لغوية قوله يقال على الشئ ووجه ذلك بان الفصل مفهوم محصل مجرد متعلق
بدون الفعل ليس كذلك كذا قيل وانما قال يقال ولم يقل مقول كما مر تنصيصا على المراد من ان

هو فى ذاته والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وقوله فى ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مميزة لكن لا فى ذاته بل فى عرضه **قال** والعرضى اما ان يمتنع انفكاكه **اقول** هذا شروع فى بيان الكلى الخارج عن الماهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اولا والاول هو العرض اللازم سواء كان الامتناع

المعتبر صلاحية الحمل لا الحمل بالفعل وذلك لان الصفات تدل على الاتصاف بالفعل على ما فى مختصر الاصول بخلاف الفعل فانه فى تعريفات منسلخ عن الزمان كما ذكره الفاضل اللاهورى رح فى حواشيه على الفوائد الضيائية فهو ههنا مستعار لمجرد الصلاحية من غير دلالة على وقوع الحدث وزمانه كذا قيل وانت خبير بان الفعل والصفة سيان فى صحة الاستعمال عند الحمل على المجاز كما عرفت وعدمها عند الحمل على الحقيقة فالاولى هو الحمل على مجرد التفنن وانما قال على الشئ لا على كثيرين بناء على ان التمييز المطلوب بالفصل يناسبه افراد الشئ بالسؤال جنسا كان او نوعا او فردا وقيل ان الفصل يقال فى جواب اى شئ على نفس ما يسأل عنه لا على افراده بخلاف الجنس والنوع فانهما يقالان فى جواب ما هو على افرادهما النوعية او الشخصية ففيه انه لا مانع من ان يقال زيد وعمرو وبكر اى اشياء فى ذاتهم ويجاب بالناطق ونحوه قوله لا يقالان فى جواب اى شئ لما عرفت ان المقول فيه هو الذى لا يكون مقولا فى جواب ما هو اصلا قوله لا يقال فى الجواب اصلا اللام للعهد اى فى جواب ما هو معتبر فى تعريفهم وهو جواب ما هو وجواب اى شئ فلا يرد انه كيف يصح نفى مقولية العرض العام فى الجواب راسا فانه يقع فى جواب كيف والهمزة كما مر والمراد ان العرض العام لا يقال فى الجواب من حيث انه عرض عام لا مطلقا فان الماشى يميز الانسان عن بعض ما عداه تمييزا عرضيا لكونه خاصة اضافية له وان لم يميزه من حيث انه عرض عام له قوله الخارج عن الماهية اى ماهية افراده على ما مر فى تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى قوله سواء كان الامتناع الخ يعنى ان المقسم للازم الماهية ولازم الوجود هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اعم من ان تمتنع ذلك بالنظر الى تلك الماهية من حيث هى اى مع قطع النظر عن خصوصية وجودها فى الخارج او الذهن او من حيث وجودها فى الخارج والاول هو لازم الماهية الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن وفى الخارج كالزوجية اللازمة للاربعة اينما وجدت والثانى لازم الوجود لا لازم الماهية الموجودة فى الخارج كالسواد للحبشى كذا فى حواشى الرسالة فاندفع ما يرد على هذا التقسيم من كونه تقسيما

بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان

للشيء الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مقسوم الى لازم الماهية الذي هو ممتنع الانفكاك عنها والى لازم الوجود الذي هو غير ممتنع الانفكاك عنها قوله كالسواد للحبشي فانه لازم له باعتبار وجوده الخارجي لا للماهية من حيث هي لان ماهيته هو الانسان ولو كان لازما لها لكان كل انسان اسود وليس كذلك وما قيل انا لا نسلم لزومه لوجوده الخارجي ايضا لجواز ان يوجد حبشي ابيض لذا لا يلزم من فرض وقوعه محال فيكون انفكاك السواد عنه ممكنا فلا يكون لازما اصلا وايضا يجوز ان يزول السواد عنه لعارض كالبرص فلا يكون لازما ايضا فالحق في التمثيل هو التشكل والتحيز للجسم اذ ما من جسم الا وله شكل طبعي وحيز طبعي فجوابه ان لازم الوجود الخارجي قسمان احدهما ما يكون لازما للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم وثانيهما ما يكون لازما لها باعتبار وجودها الخارجي ماخوذا بعارض يخصصه كالسواد للحبشي فانه لازم الماهية للانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي فالمراد بالحبشي من هو متمزج بذلك المزاج سواء كان بالحبشة او غيرها فخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اسود بطبعه وتخلف المرض لا ينافي ذلك على ان الابرص لا يبقى له ذلك المزاج كذا افاده المحقق الدواني وانما لم يذكر لازم الوجود الذهني لان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي ويعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بالمقايسة كالكلية للانسان كذا قيل قوله كالكتابة بالقوة للانسان اعلم ان القوة تطلق على معنيين احدهما صلاحية الحصول واستعداده مع عدم الحصول بالفعل وهو بهذا المعنى قسيم الفعل والثاني الامكان المجامع للفعل المنسوب الى القضية الممكنة وهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول والمراد ههنا هو الثاني فلا يرد ان التمثيل لا يصح لان الكتابة بالقوة اذا حصلت للانسان بالفعل لم تبق بالقوة فتكون حينئذ منفكة عنه فهو من افراد المفارق الذي هو غير ممتنع الانفكاك وايضا انها لو كانت لازمة للانسان ممتنع انفكاكها عن الكاتب بالفعل ايضا والا لم تكن لازمة للانسان فيلزم اجتماع القوة والفعل وهو محال لان مبناهما ارادة المعنى الاول وهو ليس بمراد قوله هو العرض المفارق

ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان

والتمثيل بالكتابة والسواد انما هو من المسامحات المشهورة في عباراتهم في العلوم والا فالكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد فلابد من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة لكنهم تسامحوا وذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل من العرض اللازم والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا فان اختص فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وذكر الكلية مستدرك كمامر قوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات كما عرفت

يعني بالامكان انفكاكه عن الماهية عند العقل سواء فارقها بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب اولم يفارقها اصلا كالحركة للفلك قوله والتمثيل الخ اعتذار عن جانب القوم حيث جرت عادتهم بذكر المصادر في هذه التمثيلات لا عن جانب المصنف رح لانه ذكر الضاحك في المتن التسامح آسان گرفتن بايكديگر يستعملونه فيما اذا كانت العبارة محمولة على التجوز والقرينة ظاهرة الدلالة على المراد كما انه قوله محمولا عليها بالمواطاة الخ قال في شرح المطالع يعتبر في الكلي حمله على جزئياته بالمواطاة وهو كون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة اي ينسب اليه بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان والحمل بالاشتقاق وهو ان لايكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه بواسطة كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه لايقال الانسان بياض بل بواسطة انضمام ذو او بالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض انتهى فالحمل اقسام ثلثة حمل المواطاة وحمل التركيب وحمل الاشتقاق قوله اعتمادا على فهم المتعلم حيث يفهم من سياق الكلام ما هو المقصود من المثال وفيه نكتة مصححة للتسامح وانما المرجحة فهو مجردة في العبارة كما يدل عليه لفظ التسامح والتنبيه على انه لا ضيق في التعبير بل يجوز التعبير بالمبدأ كما يجوز بالمشتق الا ان في الاول تسامح دون الثاني مع ان في التعبير بالمبدأ فائدة اخرى هي التنبيه على ان المراد بالضاحك هو المفهوم لا ما صدق هو عليه كزيد وعمرو فانه ليس كليا كذا فيه قوله على ماتحت حقيقة واحدة الخ نوعية كانت او جنسية فيشتمل خواص الاجناس ايضا ولذا اختار على النوع الذي ذكره الشيخ في الشفاء ولابد من اعتبار الحيثية اي من حيث انها تقال على ماتحت حقيقة واحدة

ان القول على المختلفات لا ينافي القول على المتفقات وقوله فقط مخرج الجنس والعرض العام لانهما يقالان على ما تحت حقائق فوق واحدة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعم الحقائق فوق الواحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من انواع الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وفوائد القيود ظاهرة وفيه بحث لان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى العرض اللازم والمفارق ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض اللازم والعرض المفارق قسمين اوليين بالذات الكلي

لان خاصة الجنس عرض عام للنوع وانما اختار ههنا وكذا في العرض العام لفظ الحقيقة مع ان المناسب للتقسيم السابق لفظ الماهية اذ لا خاصة للماهية المعدومة ولا العرض العام لما تقرر ان المعدوم مسلوب عن نفسه فكيف يتصف بشيء آخر كذا فيه قوله ان القول على المختلفات الخ جواب عما يقال كيف يكون شاملا للكليات مع ان الجنس والعرض العام وكذا خاصة الجنس وفصله تقال على ما تحت حقائق مختلفة لا على ما تحت حقيقة واحدة بان الحمل على المختلفات لا ينافي الحمل على المتفقات وكل ما ذكر كما يحمل على مختلفين بالحقيقة يحمل على متفقين ايضا لانه يقال زيد وعمرو وبكر حيوان وماش وحساس كما يقال للانسان والفرس والحمار حيوان وماش وحساس فقوله كما عرفت اشارة الى ما قال سابقا ان القيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه قوله يخرج الجنس والعرض العام وكذا يخرج فصل الجنس كالحساس وما فوقه لكن لما كان القيد الاخير مخرجا للفصول مطلقا سواء كانت للانواع او للاجناس اسند اخراج الفصل مطلقا اليه كذا في حواشي الرسالة قوله فوق واحدة اشارة الى ان المجموع المستعملة في تعريفات هذا الفن حقيقة عرفية فيما فوق الواحد قوله وفوائد القيود ظاهرة فان الكلي مشترك وقوله على ما تحت جنس شامل للكليات لان كلمة ما عبارة عن الافراد المتكثرة وقوله حقائق مختلفة يخرج النوع والخاصة وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل وفصل النوع وان خرج بالقيد الاول لكن ادرج مع فصل الجنس في سلك الاخراج بقيد واحد لما مر غير مرة ولا بد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية لئلا يدخل خاصة الجنس في حده ولذا قالوا لولا الحيثيات

ان يعم حقائق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة او بالفعل

ويجعل الخاصة والعرض العام قسمين براسه فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة وكان المناسب ان يقسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر الاقسام الاولية للكليات في الخمسة المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق قسمين من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض العام قسمين لهما فينحصر الاقسام الاصلية الاولية للكلي في الخمسة

مبطل التعريفات وقوله فيه بحث اي في تقسيم العرضي على ما خاده المصرح قوله وجعل الخاصة والعرض العام قسمين براسه كما يدل عليه ذكر رسمهما على نهج رسوم سائر الكليات وترك رسم العرض اللازم والمفارق مع كونهما قسمين اوليين فيكون اقسام الكلي على مقتضى تقسيمه سبعة الجنس والنوع والفصل واللازم والمفارق والخاصة والعرض العام ولو كان رسم اللازم والمفارق بدل الخاصة والعرض العام لصارت خمسة لكنه خلاف ما اتفقوا عليه كما صرح به هذا ما يقتضيه ظاهر كلامه قدس سره ههنا ووجه في حواشي الرسالة كونها سبعة بان المقسم يجب اعتباره في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض العام فالقسمان هما اللازم الخاصة واللازم العرض العام وكذا المفارق اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق الخاصة والمفارق العرض العام فالخاصة والعرض للعام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام الذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة فافهم قوله لا خمسة في زيادته اشارة الى ان كونها سبعة مناف لكونها خمسة لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال ان كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة بل المنافاة في عكسه قوله وكان المناسب الخ كما فعله العلامة في التهذيب وفيه اشارة الى صحة ما فعله المصرح ايضا نظرا الى زيادة الاقسام في المآل لان اللازم والمفارق اذا انقسما الى الخاص والعرض العام فقد اندرجا تحتهما فكان الكلي الخارج عن الماهية منقسما الى ما يختص بماهية واحدة لازما كان او مفارقا والى ما يعمها وغيرها لكنه غير مناسب لظاهر التقسيم كما لا يخفى قوله ولا يجوز الخ جواب عما يقال في رفع البحث

لان القوم اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي ولو جعل العرض اللازم والمفارق مع ذلك من الاقسام الاصلية له لزاد اقسام الكلي على الخمسة واعلم ان الكليات امور اعتبارية حصلت اولا مفهوماتها ووضعت اسماءها بازاءها فليس لها معان غير تلك المفهومات فكان المناسب ان يذكر في تعريف جميع الكليات لفظ يحد بدل يرسم ولو سلم فغاية الاحتمال وعدم العلم بكونها حدودا لا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسب ذكر التعريف الذي هو اعم

المذكور والتقرير بهما مستغن عن البيان قوله لان القوم علة لقوله لا يجوز وقوله ولو جعل العرض اللازم عطف على مقدر اي فان جعل العرض اللازم والمفارق قسمين تامين انطبق التقسيم على مذاق القوم ولو جعل الخ اعلم ان الكليات الخ قدح على المصنف في استعمال لفظ الرسم في تعريفات الكليات بانه ليس كما ينبغي لان الكليات امور اصطلاحية اعتبرها المصطلح بان حصل لها مفهومات اولا ثم عينها وفرضها في العقل ثم وضع بازائها اسماء من الجنس ونحوه كما صرح به الشيخ في الشفاء في مباحث الجنس قوله فليس لها معان الخ وانما لم يكتف بقوله حصلت ووضعت بل زاد لفظ المفهومات مع ان الكليات هي المفهومات اشارة الى ان هذا التحصيل انما هو في العقل دون الخارج قوله فكان المناسب الخ لان ما ذكر في تعريفاتها ذاتيات لها فهي حدود اسمية لها قال الامام في الملخص انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وقال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له وقس عليه سائر الكليات ولعل في قوله المناسب الخ مع ان الظاهر هو الصواب لان الحصر المذكور يقتضي القطع بكونها حدودا كما قطع به المحقق الرازي في شرح الرسالة وشرح المطالع اشارة الى انه لا يلزم من القصد والوضع المذكورين كون جميع ما ذكر في تعريفاتها ذاتيات لها حتى تكون حدودا قطعا بل يجوز كون الشيء مما ذكر فيها عرضيا ويؤيده كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال ليس الجنس في نفسه الا الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة واما المقولية المذكورة او صلاحيتها فمما يعرضه بعد تقومه على ان ما ذكره قدس سره من مختار الشيخ يجوز ان لا يرضى به المصنف قوله ولو سلم الخ اي سلم انه يجوز ان يكون لها معان حقائق وراء تلك المفهومات هي ملزومات مساوية لهذه المفهومات المذكورة

عرضنا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشئ

قال القول الشارح الحد قول دال الخ اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات المجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء

فى تعريفاتهما على ما قاله الكاتبي فى شرح الملخص فذلك لا يوجب اطلاق الرسم لان غاية ما قاله هو احتمال معان اخر وهو موجب لعدم اطلاق الحد على هذه المفهومات لا لا اطلاق الرسم عليها قطعا فالاحوط هو ذكر التعريف الذي هو اعم منهما وانما قال المناسب لانه يجوز كون الرسم بمعنى المعرف الجامع المانع تسمية للعام باسم الخاص مسامحة من جانب المشائخ قدس سرهم وليس لها اطلاق مخصوصا بالمعرف فانه قال الامام مجدد الانتهر فى كتب القوم كذا فى شرح المطالع قوله الغرض من المنطق اى الغرض الاصلى منه هو تحصيل المجهولات من المعلومات وهذا لا ينافى ما هو مشهور فى غرضه يعنى العصمة عن الغلط فى الفكر لان العصمة غرض والتحصيل غرض الغرض ثم رعاة قوانين الاكتساب يوجب العصمة عن الخطاء فيه فتحصيل المطلوب النظري بواسطتها وما قيل فى دفع المنافاة ان الغرض مما يبحث فى المنطق هو القول الشارح والحجة بخلاف العصمة فانها الغرض من نفس المنطق فهو لم يفهم غرض الشيخ لانه انما جعل الغرض تحصيل المجهولات لا القول الشارح والحجة قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لان العلم منحصر فى التصور والتصديق فانحصر المعلوم ايضا فى المتصور والمصدق به فيلزم من ذلك انحصار المجهول فيهما لانه كان مجهولا لا يخلو اما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا كذا فى حواشي الرسالة والتصور هو الصورة الخالية عن الاذعان والتصديق هو صورة النسبة المقارنة له قوله والموصل الى المجهول التصوري اى المعلوم التصوري الذي يكتسب منه المجهول التصوري يسمى قولا شارحا ومعرفا وتعريفا والمعلوم التصديقي الذي يكتسب المجهول التصديقي يسمى حجة ودليلا وبناء على ما تقرر من ان التصور لا يستفاد من التصديق وبالعكس قوله لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء اما بالكنه او بالوجه فيشمل الرسم لان للعرضي ايضا مدخلا فى كشف الحقائق حيث يميزها عما عداها ويدل عليها بالالتزام واما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب والقول يرادف فى عرفهم وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوزه بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوزه بالخاصة وحدها

وهو اما حد او رسم والحد قول دال على ماهية الشيء قوله
قول دال جنس شامل لانواع التعريف وقوله على ماهية الشيء
يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشيء لا على
ماهيته

كذا في حواشي الرسالة والمصرح ممن لا يجوز التعريف بالمفرد ولذا قال في العنوان القول الشارح
يدل المعرف كما هو المشهور ولم يذكر في التفصيل من اقسامه ما هو مفرد اصلا والسيد صرح ههنا بترك
التسمية بالقول اعتمادا على الظهور او ايماء الى اختياره جواز التعريف بالمفرد لان تصور المفرد قد يوقع
تصور الآخر بطريق اختياري بان يضع المطلوب يتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش الصور
العقلية قد يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب كذا في شرح المطالع والتعريف
في التعريف بالمفرد لفظي كما فصل في حواشيه قوله وهو اما حد او رسم هذه المقدمة هو المقصد
الاصلي والمقدمات الثلث السابقة تمهيد لها وفيه اشارة الى قصور كلام الماتن حيث عرف الحد
قبل تقسيم المعرف اليه والى الرسم مع ان المتعارف تعريف الاقسام بعد التقسيم قوله جنس شامل
الخ ان كان المعرف بحد الملفوظ فالمراد بالقول المركب الملفوظ وان كان الحد المعقول فالمراد
هو القول المعقول وهو الشامل للحد والرسم بل الحجة ايضا قوله على ماهية الشيء الخ كما يخرج الرسم
يخرج الحجة ايضا لانها تدل على حكم الشيء لا على ماهيته قوله على لازم الشيء لا على ماهيته
اشار بذلك الى ان المراد بالماهية كنهها لا ما هو اعم منه ومن الوجه والا لانتقض تعريف الحد بالرسم
والمصنف ترك قيد الكنه اعتمادا على التبادر واعلم ان الدلالة على الماهية عبارة عن افادة العلم بها
كلا او بعضا فيشتمل التعريف الحد الناقص المركب من الجنس البعيد والفصل القريب وقد عرفت ان
المصنف ممن لا يجوز التعريف بالمفرد فلا يجوز عنده الحد الناقص بالفصل وحده حتى ينتقض به جمع الحد به
ينتقض منعه بالرسم الاكمل اعني المركب من الجنس والفصل القريبين والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك الا
ان يعتبر قيد فقط اي قول دال على ماهية الشيء فقط ليخرج لكن الحق ان هذا التعريف للحد التام لانه الحد الحقيقي
المتبادر عند الاطلاق ويدل عليه قول المصنف بعد هذا وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين
فانه تفسير وبيان لما اجمله اولا ويؤيده ما قال صاحب القسطاس الحد اما تام وهو القول الدال على ماهية الشيء

قيل لو احتاج الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا فيتسلسل وهو باطل وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو الشرط بين الحد والمحدود لكنه اخص ضرورة كونه حد الحد والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب عن الاول ان هذا في الامور الاعتبارية وهو ليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث انه حد من غير نظر الى خصوصية الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحدود وقد يعتبر خصوصية الاضافة فيحتاج

وهو انما يتم بالجنس والفصل القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على الفصل القريب وغيره دون الجنس القريب وما قاله صاحب التلويحات الحد التام هو القول الدال على ماهية الشيء والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قيل لو احتاج الحد الخ نقض اجمالي على تعريف الحد بما ذكر بانه يستلزم المحال والمستلزم للمحال محال فلا يكون جائزا يعني لو احتاج مفهوم الحد الى حد ومعرف لاحتاج حد الحد ايضا الى حد آخر لانه حد ايضا وكذا يحتاج حد حد الحد الى حد آخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو باطل قوله وايضا لو كان للحد حد الخ منع على التعريف المذكور بانه لا يصلح للحدية لان حد الحد اخص من الحد ضرورة كونه مضافا ومقيدا وهو اخص من المطلق والاخص لا يصلح للتعريف حدا كان او رسما بناء على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف عند المتاخرين وقوله فضلا الخ اشارة الى انهم ادعوا ان ما ذكر في تعريف الحد حد له لا رسم لكونه من الامور الاعتبارية التي لا حقيقة لها غير ما عينها المصطلح وفضلا مصدر فضل بمعنى زاد ويقع بعد نفي صريح او ضمني للتنبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى كذا قيد فالمعنى انه لا يصلح معرفا مطلقا حال كونه زائدا ومتجاوزا عن كونه حدا قوله والجواب عن الاول الخ حاصله منع بطلان اللازم يعني لا نسلم ان هذا التسلسل باطل لانه في الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج وهو لا يذهب الى غير النهاية بل ينقطع بانقطاع الاعتبار كما ذكره ففي الكلام تسامح لان المراد بعدم الامتناع عدم التحقق في الاعتباريات كما يدل عليه قوله لانه ينقطع الخ قوله وبهذا الاعتبار لا يحتاج الخ اي هو باعتبار ذاته ومفهومه غير محتاج الى حد آخر لكون اجزائه معلومة للسامع فان كل واحد من المحصلين يعلم معنى القول والدال والماهية والشيء علما لا شبهة فيه بخلاف ما اذا اعتبر حد الحد من حيث

وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنـ

الى الحد لكن العقل لا يعتبر حد الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وبما ذكرنا خرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان حد الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساو للحد وباعتبار الخصوصية اخص وكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع فيه **قال** وهو الذي يتركب الخ **اقول** الحد الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا

انه حد يفيد معرفة الحد فانه بهذا الاعتبار يحتاج الى حد آخر لكونه حدا مثل اصل الحد فيلزم من احتياجه الى حد احتياج حده ايضا الى حد آخر وكذا حد حده وهكذا اذ لا فرق بين حد وحد حد قوله لكن العقل لا يعتبر الخ لان اشتغاله بالامور الضرورية مانع عن دوام ذلك الاعتبار على انا نقول حد الحد ما يصدق عليه مفهوم الحد ولا يلزم من احتياج مفهوم شيء الى الحد احتياج ما صدق عليه مفهومه اليه فالاعتراض من باب اشتباه المعروض بالعارض كذا قيل قوله مساو للحد الخ فان قولنا قول دال على ماهية الشيء من حيث مفهومه بلا اعتبار عارض الاضافة يساوي الحد للمعرف فكل حد قول دال الخ وكل قول دال الخ حد قوله لا باعتبار الثاني الخ

الحد الذي يتركب الى قوله فهو الحد التام اشارة الى ان حق العبارة للمصنف هكذا والذي يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام بحذف الضمير المرفوع عن قوله وهو الذي يتركب الخ وابدال الواو بالفاء في قوله وهو الحد التام لانه بصدد تقسيم مطلق الحد الى قسمين وقد عرفت انه لا اعتبار على عبارة المصنف لانه تفسير للحد المذكور سابقا وتعيين له بانه الحد التام قوله من الجنس والفصل المتصورين بالكنه لا بالوجه اذ لو كانا متصورين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه فيكون هو التعريف لا الجنس والفصل ويكون ذلك حدا ناقصا ان كان الوجه ذاتيا لهما ورسما ناقصا ان كان عرضيا والمراد ان الحد التام يتركب من الجنس والفصل القريبين او مما في حكمهما بان يقام تعريفهما وتفصيلهما مقامهما فانه ايضا حد تام ولم يعتبر المركب من الفصول المساوية مع انه ايضا حد تام لانه لم يثبت وجودها في الحقائق فهو ساقط عن درجة الاعتبار كما مر في تعريف الفصل كذا قيل وفي تقديم

الى الانسان فهو الحد التام فالحد الناقص هو الذي يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب

فلان الحد فى اللغة المنع والحد لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذى يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب هو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام فيه وهو الجنس القريب **قال** والرسم التام الخ **اقول** الرسم هو القول الدال على اللازم المساوى للشئ ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة له

الجنس على الفصل اشارة الى انه ينبغى ان يقدم ليعقل ما هو مبهم اولا ثم يتحصل بما ينضاف اليه ثانيا مع كونه اشهر واظهر كذا فى حواشى مختصر الاصول **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع الخ وذلك لان فى ذاتيات كل شئ ما يخصه يميزه عن جميع اغياره فهو لاشتماله على جميع الذاتيات مانع عنها وكذا الحد الناقص لذكر الذاتى المختص فيه كذا فى حواشى الرسالة فتسميته حدا اما من باب تسمية للموصوف باسم الصفة او من باب جعل المصدر بمعنى الفاعل وما قيل ان المعرف مطلقا حد اكان او رسما تاما كان او ناقصا مانع عن دخول الاغيار لاشتراط المساواة والاطراد والانعكاس فى مطلق التعريف فلا اختصاص للمنع بالحد فينبغى ان يسمى الرسم ايضا حدا ففيه ان المقصود ههنا بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى المصححة للنقل وبيان ترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماء ومجرد وجود المناسبة لا يكفى فى الاطلاق اصطلاحا ولذا لا يصح اطلاق الدابة فى العرف على كل ما وجد فيه الدبيب بل هذا شان المجاز حيث يصح اطلاق الاسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة وتحقيقه فى التوضيح والتلويح **قوله** وهو الجنس القريب اى بعض الغير المذكور ههنا هو الجنس القريب اذ هو مذكور ببعض اجزائه فيصدق ان الجنس القريب بعينه غير مذكور ههنا والمراد عدم ذكره مطابقة والا فالفصل القريب لكونه اخص منه يدل عليه بالالتزام لكنه مهجور فى التعريفات **قوله** الرسم هو القول الخ انما تعرض لتعريفه لان التقسيم قبل التعريف غير مستحسن وليعلم مقابله اعنى الحد المذكور حده سابقا وانما لم يتعرض له المصنف لان احد المتقابلين يعرف حاله عند بيان حال الآخر فيعلم من تعريف الحد بما ذكر ان الرسم ما لا يدل على الماهية بل على الخارج وان لم يعلم انه الدال على اللازم المساوى فيكفى بهذا المقدار من المعرفة مصححا لتقسيمه الى قسمين **قوله** والخاصة اللازمة له قال فى الطوالع والمطالع ان اشرف الخواص هى الخاصة المساوية اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم لما لا انتفاع

فهو الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار
اثرها والخارج اللازم اثر من آثار الشيء فالتعريف به يكون تعريفا بالاثر فيكون رسما واما كونه
تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء وان كان

بالمساواة فلان الرسم لا يكون اخص من المرسوم لاشتراط المساواة بين المعرف والمعرف واما كونها
لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة انها خاصة للمرسوم انتهى واورد عليه
المحقق الرازي والسيد بان اللازم البين هو ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصور
فلا يصح ما قاله لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة انها خاصة له فلا يصح التعريف بها بل
الصحيح ان يقال لو لم تكن لازمة بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة له وذلك لا يقدح
في كون الخاصة معرفة للماهية كما لا يخفى انتهى ولهذا ترك المص رح قيد البينة اشارة الى ان مدار التعريف
على حصول اللزوم والمساواة ولا يشترط كونه بينا ولهذا وصف السيد رح اللازم في تعريف الرسم بالمساوي
اشارة الى ان المطلوب بالرسم هو تحصيل امر المساوي للمرسوم لا ما هو بين بالمعنى الاخص يدل على
ذلك ان جمهور المتاخرين عبروا عنه بالرسم الخاصة المطلقة المساوية اي التي لا تكون موجودة
في غير المعرف وتكون شاملة لجميع افراده كالضاحك بالقوة للانسان اذ هي المميزة عن جميع الاغيار واما
المحققون منهم فقد تبعوا المتقدمين في تجويز التعريف بالاخص والاعم فلا فرق عندهم في كون الخاصة
معتبرة في التعريفات كيف ما كانت سواء كانت مطلقة او اضافية مساوية كانت او غير مساوية
قوله كالحيوان الضاحك الخ اي الضاحك بالقوة لانه اللازم للانسان بخلاف الضاحك بالفعل
فانه ينفك عنه ويفارقه قوله فهو الرسم التام قيل ان هذا التعريف لا يصدق على الرسم التام الاكمل من
الحد التام وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين مع الخاصة والجواب ان المعرف هو الرسم التام
الكثير الشائع في العلوم وما ذكرنا نادر الوقوع قوله فلان رسم الدار اثرها الخ هذا بيان لمعنى
الرسم بحسب الاستعمال فكان عرضا للشيء بالنسبة قوله والخارج اللازم اثر الخ تسمية
الكل بوصف جزئه واما التسمية تاما فهو من باب اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر قوله
وان كان مركبا من عرضيات الخ قيل هذا لا يصدق على الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة
كالجسم الضاحك والجوهر الكاتب مع انه المشهور بالرسم الناقص والمذكور في عامة الكتب واجيب بان

مركبا عن عرضيات تختص جملتها بالشئ فهو الرسم الناقص كالماشئ على قدميه
عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما
واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام عنه ولم يعتبر
العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتى
وكذا الخاصة مع الفصل اذ هى لا تفيد الاطلاع على الذاتى والامتياز حاصل

المركب من الداخل والخارج خارج فيصدق عليه انه مركب من عرضيات الخ وانت خبير بان ظاهر
العبارة يدل دلالة واضحة على ان كل واحد منها عرضى فى نفسه والتاويل المذكور مجازى لا يلائم مقام
التعريف فالحق ما قيل ان المصنف ره ذكره هو الغالب فى الوقوع والكثير فى الاستعمال والمركب من الجنس البعيد
والخاصة نادر وكذا المركب من الفصلين البعيد والقريب نادر الوقوع ولذا لم يدرج فى الحد الناقص
ولك ان تقول ان المصنف ره ذكر من اقسام الحد الناقص ومن الرسم الناقص ما هو البالغ فى النقصان والانحطاط
ليعلم منه حال ما هو اعلى من ذلك بالمقايسة فتدبر قوله تختص جملتها الخ يعنى ان الملتزم
فى الرسم الناقص هو اختصاص المجموع لا اختصاص كل واحد من اجزائه فيدخل فيه اقسام منها ما يختص كل
واحد منهما ايضا كرسم الانسان بالضاحك الكاتب المتعجب ومنها ما لا يختص شئ منها على حدة كرسم الخفاش
بالطائر الولود ومنها ما يختص الاخير فقط كالمثال المذكور فى المتن فان الماشى على القدمين يوجد فى الطيور
وعريض الاظفار يوجد فى الحمار وبادى البشرة يوجد فى الخفاش ومستقيم القامة يوجد فى الشجرة
كذا يوجد الاوصاف الاربعة فى الحيوان البحرى الذى هو على صورة الانسان المسمى بالبناس بتقديم الباء
الموحدة على النون والضاحك بالطبع يخرج الجميع وانما قيد بالطبع لاحتمال ان يوجد الضحك الكسبى لغير
الانسان كالنطق التعليمى للطوطى كذا قيل قوله ولم يعتبر الخ جواب عما يرد على حصر القول الشارح
فى الاقسام الاربعة المذكورة من انه بقى ههنا اقسام اخر لم تندرج فى شئ منها بان المصنف ره انما لم يعتبر
العرض العام مع الفصل القريب فى التعريف كالماشى الناطق ولا العرض العام مع الخاصة كالماشى
الضاحك لان ذاتى العرض العام من حيث انه عرض عام لا يفيد الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع
على الذاتى والماهية والغرض من التعريف منحصر فيهما عند المتاخرين فلا فائدة فى ضمه الى الفصل
والخاصة وكذا لم يعتبر الخاصة مع الفصل كالناطق الضاحك اذ لا تفيد الاطلاع على الذاتى

بل كل عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريفه انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على الذاتي او الامتياز بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة الاطلاع على الماهية صرح به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج غير جائز لان الخارج انما يعرف الشئ اذا علم اختصاصه به فاذا توقفت معرفة الشئ على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة اختصاصه بالشئ وهي يتوقف على معرفة الشئ فيلزم الدور

فلا فائدة في ضمها الى الفصل وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شئ آخر كذا في حواشي الرسالة قوله وفيه بحث الخ يعني سلمنا انحصار الغرض من التعريف في الامرين المذكورين لكنا لا نسلم انه لا بد في كل قيد يذكر في التعريف ان يفيد الاطلاع او الامتياز لم لا يجوز ان يكون الغرض من بعض القيود افادة ايضاح المعرف بسبب كون مفهومه مغايرا لمفهوم القيد الآخر او سهولة الاطلاع على الذاتي اذ ربما يكون لبعض العوارض نسبة بالذاتيات ينتقل منه الذهن اليها فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص اكمل من الخاصة وحدها والمركب من العرض العام والفصل او الخاصة مع الفصل حد ناقص اكمل من الفصل وحده واما انه لا حاجة الى ضمها مع الفصل فممنوع لان التمييز الحاصل منها اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضمها مع الفصل كذا في حواشي الرسالة قوله وقد يقال الخ هذه شبهة اوردها الامام في ابطال الرسم ومنع الاكتساب به لان الخارج انما يعرف الشئ اي يفيد معرفته اذا علم اختصاصه به ضرورة ان الوصف الذي لا يختص بالشئ لا يصلح لتعريفه كذا في شرح الطوالع قوله فاذا توقفت اي اذا عرف الشئ بالخارج فنقول معرفة الشئ يتوقف على تعريف الخارج اياه اي على افادة الخارج معرفة ذلك الشئ ضرورة ان المعرف يتوقف معرفته على تعريف ما جعل معرفا له وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة اختصاصه اي الخارج به اي بذلك الشئ لما سمعت منقولا عن شرح الطوالع ينتج ان معرفة الشئ يتوقف على معرفة اختصاصه به ثم نضم هذه النتيجة الى مقدمة اخرى معلومة بالبداهة وهو قوله وهي اي معرفة الاختصاص يتوقف على معرفة ذلك الشئ ضرورة ان الاختصاص نسبة لا يمكن معرفتها بدون معرفة المنتسبين ينتج ان معرفة الشئ يتوقف على معرفة ذلك الشئ فيلزم من تركيب هذين القياسين الدور المضمر لزوم توقف معرفة الشئ على معرفته بتوسط المرتبتين وهو يستلزم حصول الشئ قبل حصوله

94

و اجيب بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشئ لا نسلم انه يتوقف على العلم بالاختصاص فالمفيد لمعرفة الشئ هو معرفة الامر المختص الشامل من غير احتياج الى العلم بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشئ ولازمه الخارجي ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن من الامر الخارجي الى ذلك الشئ فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص به وان لم يعلم ذلك الاختصاص به قال القضية الخ اقول لما فرغ من القول الشارح شرع

بمبادئيهن وهو محال فامتنع التعريف بالخارج قوله فاجيب الخ حاصله منع كبرى القياس الاول اى لا نسلم ان تعريف الخارج للشئ يتوقف على العلم باختصاصه به بل المفيد لمعرفة الشئ هو معرفة ذلك الخارج والسند فيه انه يجوز ان يكون بين الشئ والخارج ملازمة ظاهرة بحيث ينتقل الخ قوله فيصح التعريف به الخ يعني ان مدار صحة التعريف به هو تحقق الاختصاص بين الوصف والموصوف في نفس الامر لا معرفة ذلك الاختصاص حتى يلزم الدور وما قيل ان ظهور الملازمة هو معنى معرفة الاختصاص فما ذكره في السند اعتراف بما يرد عليه الدور ففيه انه فرق ما بين الظهور والمعرفة فرب شئ يكون ظاهرا ولا يلتفت اليه نعم للظهور مدخل في المعرفة ولا يكفي فيها بل لا بد من التوجه وصرف النظر قوله وان لم يعلم ذلك الخ قيل انه قد تقرر في كتب العربية ان الوصلية يكون نقيض الشرط فيها اولى بالجزاء فيقتضي صحة التعريف بالخارج عند العلم باختصاصه بالطريق الاولى مع ان فيه دورا كما عرفت قلت فلا نسلم لزوم الدور على تقدير التوقف على العلم بالاختصاص ايضا لان معرفة الشئ الموقوفة على تعريف الخارج اياه غير معرفة الموقوف عليه اعني معرفة الاختصاص اذ الاولى انما يستفاد من تعريف الخارج اياه والثانية هي التي تكون حاصلة قبل التعريف بوجه آخر فتغايرا قياسه قالوا في دفع لزوم الدور عن تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه فان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور حيث قالوا ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى في نفسه سابقا لا فهمه من اللفظ حين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ حين الاطلاق فالموقوف غير الموقوف عليه فلا دور قوله شرع في الحجة الخ اى كان حق ان يشرع فيها فلا يرد ان المص بعد الفراغ عن القول الشارح شرع في القضايا لا في الحجة وقيل انه لو اريد بالحجة المباحث المتعلقة بالحجة الشاملة للقضايا ايضا باعتبار جزئيتها من الحجة لم يحتج الى التاويل المذكور ففيه ان قوله ولما توقف الخ يدل على تغاير المبحثين بالذات

فى الحجة وهى القضايا المرتبة ولمّا توقفت معرفتها على معرفة القضية واقسامها قدم مبحث القضية عليها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه والقضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة امّا بالاشتراك او حقيقة فى المعقولة ومجاز فى الملفوظة والثانى اولى

كما فيه قوله وهى القضايا المرتبة الخ انما سميت حجة لان الحجة هى الغلبة ومن تمسك بها استدلالا على مطلوبه يغلب على خصمه فسمى السبب باسم المسبب ويسمى دليلا ايضا لدلالته وهداية للطالب الى مطلوبه قوله ولمّا توقفت معرفتها الخ فى حواشى الرسالة كما ان فقول الشارح مبادية يتوقف معرفته عليها ويجب تقديمها عليه اعنى مباحث الكليات الخمس المركبة منها كذلك للحجة مباد مترکب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذا قدمها انتهى وحاصله ان راعى فى كلا البابين ما هو الواجب للتعليم من تقديم البحث عن الاجزاء على البحث عن الكل قوله فالقضية الخ اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه وقطعه عما هو خارج عنه فيشمل القضايا البديهية الصدق او الكذب نحو السماء فوقنا والسماء تحتنا والاثنين واحد واجتماع النقيضين واقع فانا اذا نظرنا الى مفهوم القضية اعنى ثبوت شئ لشئ فى الحملية وثبوته عنده فى المتصلة ومنافاته اياه فى المنفصلة او سلب ذلك احتمل عند العقل الصدق والكذب وانما اورد المعنى او الفاصلة مع ان المشهور هو الواو وتصريحا بان المراد جمعهما على سبيل البدلية دون الاجتماع فانهما متنافيان فلا يتصور اجتماعهما فى ملاحظة واحدة قوله ان يقال الخ قيل ان القول اذا استعمل باللام يكون بمعنى المخاطبة فحق العبارة ان يقال انك صادق او كاذب نعم لو ترك لفظة فيه لكان الظاهر اسلوب الغيبة لرجوع ضمير انه الى القول اى يقال لقائله ان قولك هذا صادق او كاذب والجواب ان اللام ههنا ليس صلة للقول بل هو بمعنى عن او فى اى يقال عن قائله او فى حقه انه صادق فى قوله او كاذب فيه واعلم ان الصدق والكذب صفتان اولا وبالذات للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع على اختلاف بينهم ومعناهما مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وقد يوصف بهما الخبر والقضية باعتبار اشتماله على الحكم فيفسر بمطابقة الخبر للواقع وعدمها وقد يوصف بهما المخبر والحاكم باعتبار صدور الحكم عنه فيفسر بالاخبار عن الشئ على ما هو عليه ولا على ما هو عليه ففى هذا يعرف

لان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة واطلاق القضية على الملفوظة
تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات

انما صفتان للقائل والحاكم لا للحكم لعدم ذكره صريحا والقول والقضية لان قوله فيه يأبى فيه قوله
لان المعتبر عندهم الخ لانها التي توصف بالذات بالصدق والكذب والايصال الى المجهول
بخلاف الملفوظة فانها توصف بها بواسطة دلالتها على المعقولة هذا هو الوجه الخاص بهذا المقام واما
الوجه العام الجاري فيه وفي امثاله فهو ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على المجاز
على ما تقرر في الاصول لانه وان كان خلاف الاصل كالاشتراك لكنه اكثر منه فالحمل عليه اولى قوله
وكذا لفظ القول الخ ان قلت التشبيه يقتضي ان يكون اطلاق القول على المركب المعقول
حقيقة وعلى الملفوظ مجازا كالقضية وليس كذلك بل الامر في القول على عكس القضية لان القول بمعنى
المركب والتركيب صفة اللفظ بالذات وللمعنى بالطبع كما صرح به في صدر الكتاب قلت ان التشبيه المذكور
انما هو في مطلق الاطلاق على الملفوظ والمعقول حقيقة ومجازا لا في خصوصية الحقيقة والمجاز فالقول
حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول على عكس القضية قوله والقول الملفوظ الخ اشار
بذلك الى ان المعرف بالقضية الملفوظة بخصوصها او المعقولة بخصوصها لا ما هو اعم منهما والا يلزم
ارادة معنيي المشترك في اطلاق واحد او الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعرف التعريف وفيه فساد ذاتي مر
لكن يبقى انه يلزم اخذ المجاز في التعريف اذا كان المعرف القضية المعقولة لان القول مجاز في المعقول
وهو لا يجوز في التعريف بدون القرينة الواضحة والجواب ان المعرف اذا كان مشهورا او صفة جاز جعله
قرينة المجاز وههنا كذلك لان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة فيراد في تعريفها بالقول القول المعقول
بل يراد بالقائل ايضا المتعقل لا اللافظ ضرورة توافق التعريف مع المعرف وبه اندفع ما قيل ان هذا
التعريف لا يصدق على القضية المعقولة اذ لا قائل لها وذلك ان تقدر المضاف اي قائل لفظه
الدال عليه قوله يخرج الاقوال الناقصة الخ المركب التام وهو الذي يصح سكوت
المتكلم عليه ويفيد فائدة تامة واما ناقص هو الذي لا يصح سكوت المتكلم عليه بل يحتاج الى لفظ آخر ينتظر

من الامر والنهى وغيرهما ثم القضية المعقولة هى المفهوم العقلى المركب
من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها

المخاطب بانتظاره المحكوم به عند ذكره المحكوم عليه وبالعكس فليس فيه نسبة تامة تطابق الواقع بلا وبالنسبة
وان اشتملت على نسبة تامة لكن لا خارج لها حتى يتصور المطابقة وعدمها لان تلك النسبة انما توجد بنفس
الانشاءات ولذا سميت انشاء الخلاف النسبة فى الاخبار فانها حكاية عن نسبة خارجية ولذا سميت
خبرا فيتصور فيها الصدق والكذب وبيان ذلك ان النسبة بين الشيئين التى تحصل فى الذهن
لا بد ان تكون بالثبوت او الانتفاء فمع قطع النظر عن هذه النسبة الذهنية لا بد ان يكون بينهما نسبة فى
الواقع ثبوتية او سلبية لان زيدا فى نفسه اما كاتب اولا فمطابقة النسبة الذهنية لتلك النسبة الخارجية
بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين هو الصدق وعدمها بان تكون احدهما ثبوتية والاخرى سلبية هو
الكذب قوله وغيرهما اشارة الى ان الانشاء قسمان طلبى كالامر والنهى والاستفهام والتمنى والترجى وغير طلبى كافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت قوله ثم القضية الخ
لما كان فى المعقولة خفاء فى نظر المتعلم ازال خفاءها بانه اذا قلت زيد كاتب مثلا فكذا
هنا وهناك لفظ هو القضية الملفوظة ومعنى مدرك مركب من الطرفين والنسبة ووقوعها او
هو القضية المعقولة لانها عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان
المدرك المركب من امور اربعة لا الادراك المتعلق بها لانهم يقولون علمت هذه القضية والمسئلة وادركتها
وفهمتها ولا يعنون الا هذه المدركات كذا افاده قدس سره فى حواشى مختصر الاصول قوله والنسبة
الحكمية اى المنسوبة الى الحكم لورود عليها فان الوقوع واللاوقوع يردان عليها فانه يتصور او لا نسبة
الكتابة الى زيد ثم يدرك انها واقعة او ليست بواقعة قوله والحكم بمعنى الخ الايقاع هو ادراك
ان النسبة المدركة بين الشيئين واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا والانتزاع
هو ادراك ان تلك النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر وهذا الادراك يسمى حكما سلبيا كذا
فى حواشى الرسالة فان قلت ما ذكره ههنا يخالف ما افاده فى حواشى الرسالة من ان القضية المعقولة هو
المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فانه نص فيه ان الحكم الذى
هو جزء القضية المعقولة مفسر بالوقوع واللاوقوع لا بالايقاع والانتزاع فانه بهذا المعنى جزء التصديق

وهى

وهو المسمى بالتصديق عند الامام قال وهى

عند الامام الرازي هو نفسه عند الحكماء كما صرح في حواشي مختصر الاصول ايضا قلت لم يرد بالايقاع والانتزاع ههنا ادراك وقوع النسبة وادراك لا وقوعها بل اراد بهما الوقوع واللاوقوع بشرط حصولهما في الذهن وقد حقق مولانا عبد الحكيم ان الوقوع واللاوقوع من حيث حصولهما في الذهن عين الايقاع والانتزاع ولذا قال في حواشي المطول ان النزاع في ان مدلول الخبر هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظي لان من قال بانه الوقوع واللاوقوع لم يرد نفسهما بل اراد الوقوع واللاوقوع بشرط حصولهما في الذهن وهو مراد من قال بانه الايقاع والانتزاع فلا تخالف بين كلاميه قدس سره وما قيل في توجيهه ان الايقاع بمعنى الادراك مصدر المجهول واضافته الى النسبة مراد بها خلاف ثياب اي النسبة المدركة وكذا الحال في انتزاعها واشار بهذا الوصف اشارة الى ان اطلاق القضية المعقولة على هذه الامور انما هو باعتبار كونها مدركة ففيه بحث اما اولا فلانه لا حاجة اليه لهذا الغرض لان قوله هو المفهوم العقلي المركب الخ نص في ان الاجزاء الاربعة عبارة عن المدركات والمعلومات واما ثانيا فلانه لا وجه لتخصيص النسبة بهذا الوصف بل لا بد ان يذكر لفظ الادراك ونحوه مع كل جزء ليدل على كونه مدركا واما ثالثا فلان الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها جزء آخر من القضية غير النسبة الحكمية عند المتأخرين فلو كان الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها عبارة عن النسبة المدركة كان عين النسبة الحكمية ففيه ترك ما يعني وذكر ما لا يعني فتدبر قوله وهو المسمى بالتصديق الخ فيه انه ان رجع الضمير الى الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فكونه مسمى بالتصديق انما هو عند الحكماء لا عند الامام وان رجع الى المفهوم العقلي المركب من الامور المذكورة ففيه انه فرق بين القضية والتصديق فانها معلوم والتصديق علم متعلق به فان التصديق عند الامام هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات كما ستعرف نعم قد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية تجوزا لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها بجميع اجزائها او ببعضها كما صرح به في حواشي الرسالة لكنه خلاف الظاهر المتبادر من العبارة والجواب ان الكلام محمول على الاستخدام فالمراد من المرجع المفهوم العقلي المركب من المدركات ومن الراجع الادراك المتعلق بها لدلالة المفهوم العقلي عليه التزاما او يقال انه راجع الى ادراك المفهوم من المقام يدل عليه قوله قدس سره في حواشي الرسالة فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم المتعلق بها

اما حملية الخ **اقول** القضية منقسمة الى حملية وشرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل وبالقوة فهي حملية والا فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها الدالة على النسبة التامة فهي حملية

يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم المتعلق بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها وقوله في حواشي مختصر الاصول ذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق هو العلم المنقسم الى التصور هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات فذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع والا وقوع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لئلا يقع خبط في الكلام **قوله منقسمة** الخ عدل عن اسلوب المصنف اشارة الى ان الاسلوب الاحسن في التعليم هو تقسيم القضية اولا الى الحملية والشرطية ثم تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لان الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية بخلاف المتصلة والمنفصلة فانهما من الاقسام الثانوية فلا يناسب جعلهما من الاقسام الاولية الا ان المصنف ثلث القسمة كما فعله الشيخ في الاشارات حيث قال اصناف التركيب الخبري ثلثة الحملي والاتصالي والانفصالي قصرا للمسافة وتنبيها على ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية بحيث لا يتحصل مفهومها الا بهما فاستحق اقامتهما مقام الشرطية في التقسيم الاول وانما قدم الحملية لبساطتها بالنظر الى الشرطية لانها وان كانت في نفسها مركبة الا انها تقع جزءا من الشرطية وان لم تكن قضية بالفعل القريبة منه وقدم المتصلة على المنفصلة لظهور معنى الشرط فيها كما ستعرف **قوله لان طرفي القضية** هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وهو اولى مما ذكره صاحب الكشف ومن تبعه من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين بعد حذف الرابطة فهي حملية والا فشرطية لانه لا فائدة في ذكر الانحلال في صحة التعريفين **قوله بالقوة** هذا اذا كان الطرفان او واحد منهما مركبا لكن يمكن ان يعبر عنهما بمفرد مع ملاحظة الحكم والارتباط الواقع بينهما **قوله وتفصيل ذلك** اي تفصيل وجه الحصر بحيث يظهر الفرق بين القسمين بان يمكن التعبير عن جزئي الحملية بالمفردين في كل مادة ولا يمكن ذلك في الشرطية في مادة اصلا والمقصود منه دفع اعتراض مشهور يرد في هذا المقام من انه يلزم دخول الشرطية في الحملية على هذا التقسير ويمكن التعبير عن طرفيها بمفردين واقله هذا ملزوم لذلك وهذا معاند له **قوله على النسبة التامة** قيد بالتامة لان النسبة التقييدية لكون المركب التقييدي في حكم المفرد لا تخرج

ان وجدت فاما ان توجد في احد الطرفين او في كليهما فان وجدت في احد الطرفين فهي ايضا حملية وان وجدت في كليهما فاما ان يكون ملحوظة اجمالا او تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لانه بمنزلة ان يقال هذه القضية نقيض تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهي شرطية

الحمل والحكم بالاتحاد وان وجدت في كلا الطرفين نحو الحيوان الناطق جسم ضاحك قوله في احد الطرفين الخ نحو زيد ابوه قائم وزيد كاتب حملية قوله اجمالا او تفصيلا الخ ان قلت النسبة الواقعة بين الشيئين ليست مشتملة على امور متعددة حتى يتصور في ذاتها الاجمال والتفصيل وهو ظاهر قلت معنى كونها مجملة انها ملحوظة في ضمن المجموع من حيث هو مجموع فلا يلتفت اليها قصدا ومعنى كونها مفصلة انها ملحوظة قصدا فلا بد لملاحظتها قصدا من ملاحظة المنسوب والمنسوب اليه مفصلا ممتازا كل منهما عن الآخر كذا قيل ويؤيده ما قال في حواشي مختصر الاصول ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان يكون التصور حاضرا بالبال ملتفتا اليه بالذات واجمالي وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه قوله لانه بمنزلة الخ تصح الحكم بالاتحاد الذي هو مناط الحمل بخلاف قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانه لا يصح ان يقال هذه القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية قوله بهيئة التفصيل اي اطراف الحملية المفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية او التامة الملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع مفرد موضعه لان دلالته اجمالية بخلاف طرف الشرطية فانه لا يمكن ان يوضع المفردات موضعها اذ لا يمكن اداء المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل كذا في حواشي الرسالة وظهر بما مر لذلك او معانده ليس تعبيرا عن الشرطيات اذ الحكم فيها اما بالاتصال ووقوع نسبة بين الشيئين بوقوع نسبة اخرى بين شيئين آخرين او بالانفصال بين تينك النسبتين ولا شك ان ذلك يقتضي ملاحظة كل نسبة وطرفيها قصدا كذا قيل قوله فهي شرطية الخ لوجود الشرط فيها لفظا كما في المتصلة او معنى كما في المنفصلة اذ قولنا العدد اما زوج او فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وبالعكس وانما سميت الحملية حملية لوجود الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا الحال في المتصلة والمنفصلة لوجود الاتصال والانفصال في موجباتهما وان لم يوجد هذه المعاني في سوالبهما وهذا القدر من المناسبة كاف

من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا

والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او نفيه اي بسلب ذلك التنافي والجزء الاول من الحملية اي المحكوم عليه يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه والجزء الثاني اي المحكوم به يسمى محمولا لانه وضع لان يحمل على الشيء والنسبة التي بها يرتبط المحمول

في صحة النقل فلا حاجة الى ما زعموا انه اطلق هذه الاسامي اولا على الموجبات لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقل منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف اذ لا معنى لالتزام النقل مرتين في المصطلحات كذا في حواشي الرسالة قوله بصدق قضية اي بتحقق مضمون قضية بالقوة اذ الطرف الشرطية لا حكم فيها بالفعل حتى تكون قضية بالفعل وكذا الحال في تعريف المنفصلة والمراد انه يحكم فيها كذلك سواء طابق الواقع ام لا وسواء كان بطريق اللزوم او الاتفاق فيشمل الاقسام كلها قوله اي بسلب ذلك التنافي اشار بذلك الى ان الحكم السلبي انما يرد على عين ما حكم عليه بالايجاب فان كان الحكم في الموجبة بالتنافي بين الطرفين صدقا وكذبا معا كان الحكم في السالبة بسلب التنافي صدقا وكذبا معا لا السلبية صدقا فقط ولا كذبا فقط وان كان صدقا فقط كان صدقا فقط وان كان كذبا فقط فكذبا فقط قوله اي المحكوم عليه اشارة الى انه لم يرد بالجزء الاول ما هو الاول في الذكر بل اراد الاول بالطبع والرتبة وهو المحكوم عليه لان مرتبة الذات قبل الوصف فيشمل نحو في الدار رجل بل الفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول ومحصل معناه زيد قائل في الزمان الماضي اذ هو قول فيه كذا في حواشي الرسالة وقس عليه قوله والجزء الثاني قوله لانه وضع اي ذكر في القضية الملفوظة ولوحظ في المعقولة ليحكم عليه ايجابا او سلبا لان الوضع هو التعيين سواء كان بالذكر او الملاحظة وهذا بعينه وجه تسميته بالمحكوم عليه وقس عليه المحمول لكن الاظهر الاخصر في وجه تسميته ان يقال لانه يحمل على الشيء قوله والنسبة التي يرتبط الخ اشارة الى قصور المصنف حيث لم يذكر الجزء الاخير من القضية وهو بصدد بيان اجزائها ولعله لم يذكره لعدم اختلافه بالاسم في الحملية او الشرطية بخلاف المحكوم عليه وبه فانهما فيهما مختلفان بالاسم وهو بصدد بيان الاجزاء المختصة بالاسم فيهما اذ المدار في المباحث الآتية انما هو عليهما كما لا يخفى كذا قيل

بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني يسمى تاليا لتلوه اياه في الذكر قال والقضية اما موجبة الخ اقول القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب فهي موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهي سالبة وان كانت

قوله تسمى نسبة حكمية الخ هذا يشتمل ما هو جزء الملفوظة ايضا اذ الموضوع والمحمول والمقدم والتالي كما تطلق على الالفاظ مجازا كذلك النسبة الحكمية تطلق على الرابطة اللفظية مثل هو وكان وما يتفرع عليهما واعلم ان النسبة عند المتاخرين نسبتان احدهما الربط المجرد والمشترك بين الموجبة والسالبة كقيام زيد والثاني هو الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة وكلاهما يسمى نسبة حكمية والمراد ههنا هو الوقوع واللاوقوع لان النسبة الاولى ما لم يعتبر معها احدهما لم تكن رابطة المحمول بالموضوع وكلتا النسبتين تتاديان بعبارة واحدة فصح حصر اجزاء القضية في الثلثة كذا في شرح المطالع قوله لتقدمه في الذكر الخ لا يقال هذا لا يشمل القضية المعقولة فالاولى ان يقال لتقدمه في الذكر او التعقل لانا نقول المراد انه اذا ذكر الجزء ان كان الاول مقدما غالبا فيشمل المعقولة لانها اذا ذكرت كان جزءها الاول مقدما كذا فيه قوله غالبا قيد به ليشمل صورة تقدم الجزء نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة وكذا المراد بالتلو غلبة لا استغراقه ولو اريد التقدم والتلو بحسب الرتبة والطبع لم يحتج الى هذا القيد على ما مر مثله في الحملية قوله لتلوه بضمتين وتشديد الواو بمعنى التبع واما التلو بكسر التاء وسكون اللام فهو بمعنى التابع كالتالي قوله القضية مطلقا اشارة الى الرد على الكاتبي حيث جعل هذا التقسيم والتقسيم الآتي مختصين بالحملية بقرينة الامثلة وقال عند قول المصرح والمتصلة اما اللزومية الخ انه لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية وكانه قاسه على ما فعله في الشمسية وليس مع ايجاز كتاب هذا المختصر فانه قد ذكر في الشمسية جميع التقاسيم الحملية مقدما على جميع التقاسيم الشرطية والتقسيم الى الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة والمهملة قد ذكره مرتين مرة في الحملية ومرة في الشرطية وليس كذلك ههنا بل القضية

شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس والحكم فيها ان كان بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين كون العدد زوجا وفردا وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد ليس اما ان يكون حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا او كاتبا قال وكل واحد منهما الخ **اقول** كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في الحملية فموضوع القضية ان كان جزئيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فمخصوصة وشخصية وان لم يكن جزئيا فان بين

مطلقا قسمتها الى الموجبة والسالبة اولا ثم قسم كل منهما الى ثلثة اقسام فهذان التقسيمان مشتركان بين الحملية والشرطية كما فصله الشارح ثم اكتفى بهذه الحمليات اختصارا قوله فالحكم فيها ان كان الخ هذا اولى مما اشتهر في الشمسية وهذه النسبة ان كانت نسبة بحيث يصح ان يقال الموضوع محمول الخ فانه لا يشمل القضايا الكاذبة فان قولنا الانسان حجر موجبة والنسبة فيها لا تصح لان يقال الانسان حجر وقولنا الانسان ليس بحيوان سالبة والنسبة فيها ليست بحيث تصح لان يقال الانسان ليس بحيوان كذا في شرح الرسالة بخلاف الحكم بالثبوت والسلب فانه يشمل الصادق والكاذب قوله ان كان بصدق قضية الخ الصدق والكذب في تعريفات اقسام الشرطيات بمعنى التحقق والانتفاء لا المطابقة وعدمها والمعنى ان الحكم فيها ان كان باتصال تحقق مضمون قضية بتحقق مضمون قضية اخرى فهي متصلة موجبة وان كان بنفي ذلك الاتصال فهي سالبة كذا في حواشي الرسالة وبه اندفع ما قيل ان هذا التعريف يشعر بان الحكم انما هو في التالي والمقدم قيد له كما هو مذهب اهل العربية مع ان الحكم الشرطي عند القوم بين المقدم والتالي قوله ان كان جزئيا لم يقل شخصا كما وقع في بعض الكتب مع انه انسب بتسميته شخصية رعاية

كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان

فهما كمية افراد الموضوع بالكلية فهى محصورة ومسورة كلية نحو كل انسان حيوان
ولا شئ من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية فهى محصورة
ومسورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم
يبين كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فمهملة نحو
الانسان حيوان والحيوان ليس بانسان ولا يخفى وجوه المناسبة والسور
فى الموجبة الكلية لفظ الكل بمعنى الكل الافرادى وفى السالبة

لمقابلة المحصورة لكون موضوعها كليا وكونه جزئيا اعم من ان يكون بحسب الوضع كزيد كاتب او بحسب
الاستعمال نحو انا زيد وهذا عمرو لان المضمر واسم الاشارة وامثالهما وان وضعت للمفهومات الكلية عند
البعض لكن الواضع قصد استعمالها فى افراد تلك المفهومات واما المحققون فقد ذهبوا الى انها

موضوعة للجزئيات بوضع عام على ما بين فى المطولات قوله ولا يخفى وجوه المناسبة
واما تسمية الثانية محصورة فلحصر افراد موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور وكلية لكون الحكم على
كل الافراد واما تسمية الثالثة محصورة ومسورة فلما مر وجزئية لكون الحكم على بعض الافراد
واما تسمية الرابعة مهملة فلاهمال بيان كمية الافراد ومع ان الحكم عليها بخلاف الطبعية لان الحكم فيها
على نفس الطبيعة لا على افرادها فلا تسمى مهملة لان الاهمال تقتضى الصلاحية قوله والسور الى
اللفظ الذى يدل على كمية افراد الموضوع فهو ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
المذكور يحصرها ويحيط بها حيث يبين ان الحكم على جميع الافراد او بعضها فهو يخرج الافراد من الشيوع
الذى كان فيها قبل دخول السور فيدخل فيه البعض بلا حاجة الى ما قيل انه سمى سورا تسمية للشئ
باسم كله الذى هو لفظ الكل كذا فيد واعلم ان الغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
والا فالاسوار لا تنحصر فيما ذكر قوله بمعنى الكل الافرادى الذى هو شمول الافراد بمعنى
كل واحد لا الكل المجموعى الذى هو شمول الاجزاء بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان ماكول
ولا الكل الذى هو مخفف الكلى نحو كل انسان نوع اى الكلى الذى هو الانسان نوع وذلك لان
القضية المشتملة على الكل المجموعى ليست بمحصورة بل هى شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين
ذهنا وخارجا لان الرمان فى المثال المذكور متشخص وهو ما وقع عليه الا الكل المخصوص فهو لا يحتمل الاشتراك والقضية

اجزائه اعنى الموضوع

وبعض الانسان ليس بكاتب واما مهملة كقولنا الانسان كاتب

الكلية لا شئ ولا واحد وفي الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد وفي السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل واما في الشرطية فللحكم بالاتصال والانفصال ان يكون على وضع معين نحو ان جئتني الآن اكرمك وزيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة

المشتملة على الكل المخفف طبيعة قوله لا شئ ولا واحد بالفتح على الاسمية لكلمة لا التبرئة ليكون نصا في الاستغراق لتضمنها معنى من الاستغراقية لا بالرفع فانه حينئذ للايجاب العدولي كذا افيد قوله لفظ بعض اي البعض الافرادي لا البعض الاجزائي فان القضية حينئذ مهملة لا جزئية فاذا قيل بعض الزنجي اسود كان لفظ البعض عنوان القضية كانه قيل جزء الزنجي اسود وهو يصدق على كثيرين في الذهن ولا يعلم ان الحكم على جميع افراد ذلك الجزء او بعضها كذا افيد قوله ليس بعض وبعض ليس وليس كل الفرق بينهما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما والاولان بالعكس وتفصيله في شرح الرسالة وشرح المطالع وما قيل ان ليس كل يدل على السلب الكلي مطابقة وهم منشاؤه عدم الفرق بين رفع الايجاب الكلي وبين السلب الكلي قوله واما في الشرطية اي اما بيان جريان التقسيم الى الشخصية والمحصورة والمهملة في الشرطية مطلقا متصلة كانت او منفصلة فهو ان الحكم بالاتصال والانفصال الخ قوله على وضع معين الوضع تمادن حيثية سيأتي ولما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة للشئ للموضوع وهو كونه في مكان اطلقوا الوضع بمعنى مطلق الحالة سواء حصل بسبب الوضع اللغوي او غيره وانما اختاره على الحالة لان المتبادر منه الحالة الحاصلة للشئ بحسب نفس الامر وليس مرادهما كما ستعرف بخلاف الوضع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلا كان اولا واعلم ان المعتبر عندهم في شخصية الشرطية وحصرها واهمالها امران الاوضاع والازمان اما معا او منفردا كما صرح به الآخرون وبه صرح في شرح المطالع وغيره فالاولى ان يقال على وضع وزمان معينين الا انه لما كان تعيين الوضع مستلزما لتعيين الزمان وعمومه لعمومه وشيوعه لشيوعه اكتفى بالوضع كما اختاره العلامة في التهذيب والسعدية ومع هذا اشار الى اعتبار الزمان في المثال قوله ان جئتني الخ

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهي محصورة
كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا وان كان الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع الغير
المعين نحو قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما
ان يكون الشئ حيوانا او ابيض فهي محصورة جزئية والا فمهملة نحو اذا
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة واما

هذا مثال تعيين الزمان واما مثال تعيين الوضع فهو ان جئتني ماشيا اكرمك وفي زيد قاعدا اما كاتب او غير كاتب
ففي كلامه قدس سره اكتفاء حيث ترك ذكر الزمان في المثل بقرينة ذكره في المثال وترك ذكر الوضع
في المثال بقرينة ذكره في المثل ففيه اشارة الى ان كل واحد منهما منفردا كاف في كون الشرطية مخصوصة
ولا يجب ذكرهما معا كما قال مولانا عبد الحكيم ان القضية التي حكم فيها على وضع معين من غير
تعرض للزمان او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع داخلتان في المخصوصة انتهى كلامه
قوله على جميع الاوضاع الممكنة اي الاحوال التي تحصل للمقدم بسبب اجتماعه
مع امور يمكن اجتماعها معه فان انسانية زيد مثلا في قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا مقارنة
لقيامه وقعوده وضحكه وبكائه وطلوع الشمس وغروبها ونطق عمرو وسكوته ويقظته ونومه الى
غير ذلك من احوال حاصلة لها من اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معها وذلك لان كل واحد
من المجتمعين تحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهي كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان
اجتماعها مع المقدم دون امكانها في نفس الامر لان تلك الامور ربما تكون ممتنعة في نفس الامر
لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه
ان الجسمية لازمة لحمارية زيد على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الحمارية ككونه ناهقا مثلا مع
ان كون زيد ناهقا ممتنع في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حمارية كذا في حواشي الرسالة
قوله نحو كلما كانت الشمس الخ معناه بحسب اللغة ان لزوم وجود النهار لطلوع الشمس ثابت
في جميع الازمان لان كلمة كلما بمعنى كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا قبل المصدر
اي في كل وقت طلوعها او موصوفة عبارة عن الوقت والشرط صفتها اي في كل وقت كانت

والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية

ان لا يكون النهار موجودا وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى وكلما
ومهما وحيثما ومتى ما وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون و
بالجملة الاوضاع والازمان ههنا بمنزلة الموضوع في الحملية **قال** والمتصلة
اما لزومية الخ **اقول** لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية والشرطية
شرع في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهي اما لزومية
او اتفاقية لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما توجب

الشمس فيه طالعة والمآل واحد والتوهم اعتبر والامر اذا انها على هذا المعنى اللغوي اعني عموم الاحوال
اصطلاحا حيث ارادوا ان ذلك اللزوم متحقق على جميع احوال يمكن اجتماعها مع الطلوع من كون
زيد ناطقا والحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى كذا قيل **قوله** وسور السالبة الجزئية فيهما
اي في المتصلة والمنفصلة قد لا يكون وكذا حرف السلب الداخلة على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس
مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في
المنفصلة للاهمال كذا في شرح الرسالة **قوله** وبالجملة اي مجمل الكلام وخلاصة المرام في هذا
المقام هذا وفيه دفع للاستبعاد عن نظر المتعلم حيث يزعم ان الخصوص والكلية والبعضية انما يتصور
في ما يكون الحكم فيه على الافراد اعني الحملية لا فيما يكون الحكم فيه بالاتصال بين القضيتين او بالانفصال
بينهما لا على موضوعهما وتقرير الدفع ظاهر **قوله** شرع في المباحث المختصة بالشرطية اي
بقسمي الشرطية من المتصلة والمنفصلة لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت مطلق الشرطية لا
يحصل مفهومها الا بهما ولذا اقامها المصرح في اصل التقسيم مقام الشرطية حتى صارت الاقسام الاولية
ثلثة كما ستعرف ولعلك تقول كان المناسب بعد ذكر المباحث المشتركة ان يذكر المصرح المباحث المختصة
بالحملية ايضا كبحث العدول والتحصيل وبحث الموجهات وكون القضية ثلاثية وثنائية مقدما على المباحث
المختصة بالمتصلة والمنفصلة كما فعل القوم فاقول الامر كما قلت الا انه اكتفى في الحملية بالمباحث المشتركة تحرزا
عن طوالة الرسالة ولذا اورد الامثلة فيهما من الحمليات **قوله** لان صدق التالي الخ هذا التعريف
لا يشمل اللزومية الكاذبة اذ المتبادر من قولنا صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس

بقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا

متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية

الامر فالاولى ان يقال لان الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة الخ فانه يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة اعم من ان يطابق الواقع بان يتحقق الحكم بالاتصال وكذا العلاقة
نحو ان كان زيد انسانا كان ناطقا او لم يطابق بان لا يتحقق الحكم ولا العلاقة نحو ان كان زيد انسانا
كان ناهقا او يتحقق الحكم من غير علاقة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كذا في شرح الرسالة وانما
قال الاولى لانه لو لم يرد بكون صدق التالي على تقدير صدق المقدم مفهوما من القضية ومدلولا لها كان التعريف
شاملا للكاذبة ايضا واعلم ان هذا التعريف للزومية الموجبة وللتعريف الشامل لها وللسالبة صدق التالي او
لا صدقه على تقدير صدق المقدم الا انه اكتفى بتعريف الموجبة اعتمادا على فطانة المتعلم حيث يفهم ان السالبة
هي التي حكم فيها برفع ما حكم به في الموجبة وكذا الحال في الاتفاقية بل في اقسام المنفصلة ايضا قوله
والمراد بالعلاقة زاد لفظ المراد ولم يقل العلاقة شيء الخ لان العلاقة مطلقا شيء بسببه يستصحب شيء شيئا
والاختصاص له بالمقدم والتالي في القاموس استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه فالمعنى ان المراد بالعلاقة
في هذا المقام ما يطلب بسببه المقدم كون التالي مصاحبا له واعلم ان العلاقة قسمان موجبة كعلية الشيء بالنسبة
الى معلوله وغير موجبة ككون الشيء شرطا بالنسبة الى مشروطه فان الشرطية وان كانت طالبة لمصاحبة المشروط
بالشرط لكنها ليست موجبة لذلك والمراد ههنا هو العلاقة الموجبة لان نحو قولنا ان كان لي مال لحججت ليست
لزومية عندهم كذا قيل ولذا وصفت العلاقة في تعريف اللزومية بقولهم توجب ذلك والسيد ره ترك
هذا القيد بناء على حمل الاستصحاب على الطلب على سبيل الايجاب قوله كالعلية هذا يتصور على
ثلثة وجوه كون المقدم علة موجبة للتالي وهي ما يجب به وجود المعلول تامة كانت او ناقصة كالجزء
الاخير من العلة التامة وكون التالي علة للمقدم ولو غير موجبة فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة
مطلقا موجبة كانت او لا فيدخل فيه نحو ان صلى زيد فهو متوضئ وكونهما معلولي علة واحدة لكن لا يكفي
التفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب تعالى فيلزم جواز تركيب اللزومية
من كل موجودين ولم يقل به احد بل لا بد ان يكون تلك العلة مقتضية لارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما كالفلك الاول والعقل الثاني وان كانا معلولين للعقل الاول عندهم لكن لا ارتباط
بينهما بحيث يمتنع عند العقل انفكاك احدهما عن الآخر كذا افاده المحقق الطوسي في شرح الاشارات

العدد اما زوج او فرد وهو مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط

والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
فان تعقل كون زيد ابا لعمرو مضايف لتعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو لان الحكم فيها بالتنافي ان كان في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية

قوله والتضايف هو كون الشيئين الوجوديين بحيث لا يمكن ان يتعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة و
البنوة وجعله مقابلا للعلية مبني على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين الشيئين قد يوجد من غير
ان يكون احدهما علة للآخر ولا كلاهما معلولي علة ثالثة ومثلوا له بالمتضايفين وهذا ظن باطل لان
المتضايفين معلولان لعلة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كذا افاده العلامة وغيره قوله
لا لعلاقة بينهما اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك كما صرح به المحقق الطوسي وعليه يدل
قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار فما قيل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان
المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة لكن تلك العلاقة غير مشعور بها بعيد جدا لان وجود العلة
لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط فمعنى قوله بل لمجرد الاتفاق لمجرد توافق الطرفين في الصدق بان
توجد علة تحققهما من غير ارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك كالفلك الاول والعقل الثاني ان قيل اذا
توافق الطرفان في التحقق كان المقدم محققا قطعا فما فائدة عقد الشرطية الاتفاقية لانه يقتضي التردد
في تحققه قلت لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق التقديري المعتبر في مقدم
الشرطية لا يختص بالمعدومات بل يجري في الموجودات كذا فيه قوله منفصلة حقيقية سميت
به لان التنافي بين جزئيها اشد منه بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق
باسم المنفصلة لان الانفصال وان يوجد في الاخريين لكنه فيهما اكمل فالحقيقي بمعنى الحري والجدير
وياء النسبة للمبالغة كالوحدي والاحمري والجنبي وغيرها والتاء لتانيث الموصوف اي المنفصلة او النقل
من الوصفية الى الاسمية ولك ان تقول ان حقيقة الانفصال وماهيته هو الذي يكون في

كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا واما مانعة الخلو فقط كقولنا

كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان الحكم بالتنافي في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة مانعة الخلو ففي الحقيقية يوخذ مع الشئ نقيضه او المساوي لنقيضه وفي مانعة الجمع يوخذ مع الشئ ما هو الاخص من نقيضه ككون هذا الشئ شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس وفي مانعة الخلو يوخذ مع الشئ ما هو الاعم من نقيضه ككون زيد في البحر وان لا يغرق فان كونه في البحر اعم من ان يغرق او لا يغرق ويجوز كونه في البحر و

الصدق والكذب معا وما يوجد في الاخرين يلحق بالعدم فالحقيقة بمعنى ما به الشئ هو هو والنسبة ح نسبة الفرد الى الكلي كفلان وانسان كذا افيد قوله مانعتا الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها قوله مانعتا الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد طرفيها فتسمية القضايا الثلث بهذه الاسامي انما هي لوجود المناسبة في الموجبات وهو كاف للنقل عن المعنى اللغوي كما مر قوله ففي الحقيقية تفريع على تعارف المنفصلات الثلث ببيان مواد ما تتركب منه ليكون المتعلم على بصيرة في حقائقها يوخذ مع الشئ نقيضه نحو هذا العدد زوج او ليس بزوج او المساوي لنقيضه نحو العدد اما زوج او فرد يعني يجب تركيبها من قضيتين احدهما نقيض الاخرى او مساو لنقيضها حتى يمتنع اجتماع الجزئين وارتفاعهما ليتحقق التنافي في الصدق والكذب معا وفي مانعة الجمع يوخذ مع الشئ ما هو الاخص من نقيضه اي يجب تركيبها من قضيتين احدهما اخص من نقيض الاخرى ليمتنع اجتماع الجزئين لا ارتفاعهما ويتحقق التنافي في الصدق لا في الكذب فان صدق الشئ مع الاخص من نقيضه يستلزم صدقه مع الاعم الذي هو نقيضه فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ولكن لا يمتنع كذبه معه لوجود الفرد الآخر للنقيض الذي هو اعم فلا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا صدق الشجر مع الحجر الذي هو اخص من اللاشجر يستلزم صدقه مع اللاشجر فيلزم اجتماع الشجر واللاشجر وهو محال ولكن لا يمتنع ارتفاع الشجر والحجر معا لجواز ان يكون الشئ المشار اليه انسانا وهو من افراد اللاشجر فلا يلزم ارتفاع النقيضين وفي مانعة الخلو يوخذ مع الشئ ما هو اعم من نقيضه اي يجب تركيبها من قضيتين احدهما اعم من نقيض الاخرى حتى يمتنع ارتفاع الجزئين لا اجتماعهما ويتحقق التنافي في الكذب دون الصدق فان كذب الاعم يوجب كذب الاخص فلو ارتفع طرفاه لزم ارتفاع النقيضين وهو المحال ولكن لا يمتنع اجتماعهما بان يجتمعا في الفرد الآخر للجزء الاعم

[illegible]

الحيوان الانسان

او ليس بانسان

[illegible]

ان فرد

ليس نقيضا

١٢ عب

م س ل

ظ ل

لا يغرق قال وقد يكون المنفصلات ثلث اجزاء الخ اقول المنفصلات الثلث المذكورة تتركب غالبا من جزئين وقد تتركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد من واحد من هذا الجميع واعترض عليه بان كل واحد من جزئي الحقيقية يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع جزئيها مثلا اذا صدق الزائد كذب الناقص

مثلا كذب الكون في البحر الذي هو اعم من الغرق يوجب كذب الغرق فلو ارتفع الكون في البحر وعدم الغرق لزم ارتفاع الغرق وعدم الغرق وهو محال ولا يمتنع صدقهما لجواز كونه في البحر على السفينة مثلا فلا يغرق عليك بتقرير العكس في المثالين مع المراد بالبحر ههنا الماء الذي من شانه الاغراق لا ما هو المتعارف ليدخل فيه الآبار والحياض والانهار قوله العدد اما زائد الخ اعلم ان العدد عند ارباب الحساب نوعان منطق واصم والمنطق ما له كسر من الكسور الصحيحة وهي تسعة من النصف الى العشر كالثمانية واثنى عشر والاصم ما بخلافه كاحد عشر وثلثة عشر والمنطق ان زاد ما اجتمع فيه من الكسور التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر وان نقص كسوره المجتمعة فيه عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة وان تساوى مجموع كسوره اياه يسمى تاما ومساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد ومجموعها ستة فتوصيف العدد بهذه الاوصاف مجاز من باب وصف الشيء بحال متعلقه نحو زيد حسن غلامه اذ الزيادة والنقصان والمساواة صفة للاجزاء او الكسور وقد اجريت على العدد وهذا هو المشهور بين الجمهور وقيل الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره كالاربعة والناقص ما نقص عنه كاثني عشر والمساوي ما ساواه كالستة واما حملها على زيادة عدد على عدد آخر ونقصانه عنه ومساواته اياه كما يدل عليه ظاهر عبارة الكاتبي فهو خروج عن مصطلح القوم قوله وبالعكس اي بالمعنى اللغوي يعني الخلاف ورد آخر الشيء الى اوله فمعناه ان نقيض كل واحد من جزئيها يستلزم عين الآخر ذلك فيلزم اما جواز الخ واللازم باطل فكذا الملزوم اما بطلان اللازم فظاهر واما الملازمة فيقال في اثباتها مثلا ان صدق الزائد الخ قوله ان صدق الزائد الخ هذا قياس اقتراني مركب من

ذات اجزاء كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو

فحينئذ اما ان يصدق المساوي اولا يصدق فان صدق يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد والمساوي فلا يكون بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو او يقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير ناقص لامتناع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فينتج ان كونه زائدا يستلزم كونه مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايض يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما منع الخلو بل عند تركب الحقيقية من اكثر من جزئين يتعدد المنفصلات مثلا

متصلتين او لهما مركبة من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة متصلة مركبة من حملية ومنفصلة
هكذا ان صدق الزائد كذب الناقص وكلما كذب الناقص فاما ان يصدق المساوي اولا ينتج ان صدق الزائد فاما ان يصدق المساوي اولا فيلزم اما جواز اجتماع الجزئين او ارتفاعهما وهو المطلوب قوله او يقال الخ معطوف على مقدر كما اشرنا اليه وهذا قياس المساواة حيث جعل متعلق محمول الصغرى اعني مفعول يستلزم موضوعا في الكبرى هكذا كونه زائدا مستلزم لكونه غير ناقص وكونه غير ناقص مستلزم لكونه مساويا ينتج كونه زائدا مستلزم لمستلزم كونه مساويا ثم نضم هذه النتيجة الى المقدمة الاجنبية الصادقة هكذا كونه زائدا مستلزم لمستلزم كونه مساويا والمستلزم لمستلزم كونه مساويا مستلزم لكونه مساويا ينتج ان كونه زائدا مستلزم لكونه مساويا فيلزم جواز الاجتماع بين الزائد والمساوي قوله وايض يستلزم الخ بيان للزوم جواز ارتفاع الجزئين بعد بيان لزوم جواز اجتماعهما ليثبت المطلوب بكلا جزئيه وهذا ايض قياس المساواة وبما ذكرنا ظهر ان من قال ان التقدير الاول قياس استثنائي والثاني اقتراني كما لا يخفى نقده سهى في كلا المقامين كما لا يخفى على من له مسكة في الاقيسة والنتائج قوله بل الحق عند التركب الخ هذا من تتمة كلام المعترض وهو صاحب الكشف ومن تبعه وبيانه ان الشرطية مطلقا لكون كل من جزئيها قضية بالقوة القريبة من الفعل والقضية منحصرة في الحملية والمتصلة والمنفصلة لا بد ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فهذه منفصلتان حقيقيتان على معنى ان العدد اما زائد وغيره وغيره اما ناقص او مساو وفيه بحث لانه ان اريد ان الحقيقية لا تتركب من جزئين مطلقا فلا نسلم ذلك والدليل ايضا لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا ينافي جواز تركيب الحقيقية من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع حينئذ ان يقال العدد اما زائد او ناقص او مساو وعند قصد الحكم بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد

فالحقيقية المركبة من اجزاء كثيرة ليست منفصلة واحدة بل هي في الحقيقة منفصلتان حقيقيتان على معنى ان هذا العدد اما ان يكون زائدا او لا يكون زائدا واذا لم يكن زائدا فهو اما ناقص او مساو والمنفصلة الثانية لما كانت مساوية لنقيض الحملية الاولى من المنفصلة الاولى حذف النقيض واقيمت هي مقامه فيظن انها مركبة من ثلثة اجزاء وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومنفصلة مساوية لنقيضها كذا في شرح المطالع وحاصله انه في الاصل منفصلتان ثم بعد حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى واقامة المنفصلة الثانية مقامه صارت منفصلة واحدة مركبة من جزئين حملية ومنفصلة فامتناع الجمع والخلو انما هو بين الحملية ومجموع المنفصلة لا بينها وبين كل جزء من المنفصلة حتى يرد المحذور المذكور لانه انما يرد لو كانت مركبة من حمليات ثلثة كما يتسارع اليه الوهم قوله مطلقا سواء اعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين من اجزائها او بين مجموع الاجزاء من حيث المجموع مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين و مبنى الاعتراض وان كان هو الشق الثاني من شقي الترديد كما هو الظاهر من تقريره لكن التوسعة بايراد الشقوق المحتملة جميعا من دأب المباحثين سؤالا وجوابا قوله والدليل المذكور في الاعتراض ايضا لا يدل عليه اي على عدم جواز تركبها من اكثر من جزئين مطلقا بل انما يدل على عدم جوازه على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فلا يتم التقريب لكون الدليل اخص من الدعوى ومعنى قوله ايضا انه لا يدل على ذلك المدعى من حيث عمومه كما انا لا نسلمه كذلك قوله فمسلم لدلالة الدليل المذكور عليه قوله في الجملة اي على وجه من الوجوه من قصد ايقاع الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن قصد ايقاعه بين المجموع من حيث المجموع قوله حينئذ اي حين اذا اريد تركب المنفصلة من اكثر من جزئين في الجملة قوله فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة كما زعم المعترض بل يكون منفصلة واحدة مركبة من اكثر من جزئين

لا يخلو العدد عن واحد من هذا الجميع من غير ان يقصد ايقاع الانفصال بين كل جزئين من هذا الجميع فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة واما مانعة الجمع ومانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا وهما يتركبان من جزئين او اكثر مطلقا سواء اعتبر بين كل جزئين انفصال او لا لان منشاء الفساد كما عرفت انما هو تحقق منع الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى انتفى انتفى قال التناقض الخ اقول من الاصطلاحات

قوله لان منشاء الفساد اي منشاء ورود المحذور من لزوم جواز الاجتماع او الارتفاع بين الجزئين هو وجوب تحقق الانفصال الحقيقي اي منع الجمع والخلو كليهما بين كل جزئين منهما وهو مختص بالحقيقية ولا يوجد في مانعة الجمع ولا في مانعة الخلو اذ الحكم فيهما اما بمنع الجمع فقط او بمنع الخلو فقط فيجوز تركبهما من الاكثر ولو اريد الانفصال بين كل جزئين فنقول في مانعة الجمع انه اذا صدق احد الاجزاء كذب الباقي جميعا ولا فساد فيه لجواز الخلو بين طرفيها وفي مانعة الخلو انه اذا كذب احد الاجزاء صدق الباقي جميعا ولا فساد فيه لجواز الجمع بين طرفيها واعلم ان ما ذكره قدس سره من الفرق بين الحقيقية واختيها تام ولا يرفعه ما قال العلامة ومن يحذو حذوه من ان الانفصال لواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين ضرورة ان النسبة بين امور كثيرة لا تكون واحدة فعند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة بلا فرق بين الحقيقية وغيرها وذلك لانه لا امتناع في اعتبار الانفصال بين كل جزئين في مانعة الجمع ومانعة الخلو كما عرفت آنفا وكذا لا امتناع في اعتبار الانفصال الواحد بين مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع في جميع المنفصلات فان معنى قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ان مجموعها لا يجتمع في العدد الواحد ولا يخلو العدد من احد منها ومعنى قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان ان مجموعها لا يجتمع على هذا الشيء ومعنى قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان ان هذا الجميع لا يرتفع عن هذا الشيء كذا افيد قوله من الاصطلاحات المذكورة الخ هذا شروع في احكام القضايا وهي كثيرة كالتناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وتلازم الشرطيات ونحوها والمصنف اكتفى بذكر التناقض والعكس المستوي لكثرة نفعهما في الاقيسة والنتائج والشيوع استعمالهما في العلوم وقدم التناقض لان بعض براهين العكس اي الخلف في العكس يتوقف على معرفة التناقض لان الخلف عبارة

له قوله لا امتناع الا اذا اريد ... ان الانفصال ... بين كل جزئين الواحد بين كل جزئين ... النسبة الواحدة ... الانفصال ... النسبة ... الحقيقية ... فهذا هو ... ومن هنا ... فافهم منه عجيب

المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف جنس
يتناول الاختلاف بين القضيتين مطلقا وبين المفردين وبين مفرد وقضية و
قوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية والجزئية
والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث
لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك

عن ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والعكس عبارة عن ان يعكس نقيض العكس فيلزم ما ينافي
الاصل قوله وهو اختلاف القضيتين هذا تعريف تناقض القضايا لان الكلام في
احكامها ويعرف منه تناقض المفردات بالمقايسة فان الكاتب واللاكاتب مختلفان بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما على شيء عدم حمل الاخر عليه كذا في حواشي الرسالة قوله جنس شامل
الخ اي هو جنس بعيد يشمل جميع اصناف الاختلاف كذا في شرح المطالع وانما جزم بالجنسية مع انه يجوز
ان يكون عرضا عاما بناء على انه تعريف للمفهوم الاصطلاحي فلا جرم يكون جنسا مع ان العرض العام
لا يقع في التعريف عند المتأخرين كما عرفت سابقا مع ما فيه قوله مطلقا سواء كان بالايجاب و
السلب وبالحمل والشرط او بالاتصال والانفصال او باللزوم والاتفاق او بالعدول والتحصيل او بالتوجيه و
الاطلاق الى غير ذلك قوله يخرج الاختلاف الخ كان المناسب لجنسية الاختلاف ان يقول
فصل يخرج الخ لكنه ترك التصريح بالفصلية اعتمادا على الظهور او لان المقصود بيان فوائد القيود
مع قطع النظر عن ذاتيتها وعرضيتها فيجوز كونها خواص المعرف كذا افيد واعلم ان الاحتراز عن
جميع ما عدا المعرف وان كان يحصل بقوله بحيث يقتضي الخ لكن لا باس بذكر القيود المعتبرة في حقيقته
بحيث يحصل الاحتراز عن بعضها ايضا ولذا قيل ان قيد قضيتين بالايجاب والسلب تحقيق لهو

نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما وان اختلفا بالايجاب والسلب

اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان كذا في شرح الرسالة والمراد
بالنحو ايجاب شيء وسلب نقيضه في اي مادة تحققا فانهما صادقتان او كاذبتان وعرضه من قوله
بل هما صادقتان انهما صادقتان مثلا لا الحصر في الصدق فانه ظاهر البطلان

قوله القضيتين يخرج الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية

وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوصية المادة كما في ايجاب الشئ وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لا لذاته بل لاجل ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق

قوله لذاته اي لذات الاختلاف واضافة الذات اليه بيانية من باب اضافة العام الى الخاص يعني يكون نفس الاختلاف المذكور منشأ لصدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم لان الايجاب والسلب فيهما لما كانا واردين على موضوع واحد ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى فكلما تحقق ذلك الاختلاف بين قضيتين على هذا الوجه تعين صدق احدهما وكذب الاخرى كذا في شرح المطالع قوله بل لخصوصية المادة الخ حق العبارة ان يقول بل لخصوصية المادة او بواسطة كما في ايجاب الخ كما وقع في شرح الرسالة والمطالع ثم مثل لخصوص المادة بقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان صدق اولى القضيتين وكذب ثانيتهما في المثالين انما هو لعموم المحمول من الموضوع لا لذاتهما وصورتهما اينما تحققت وهي كونهما كليتين او جزئيتين فان الكليتين قد تكذبان نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلو كان اقتضاءهما لذات لما اختلف مقتضاهما ومثل للواسطة بقوله كما في ايجاب شئ وسلب لازمه المساوي الخ ولعله قدس سره اراد بخصوص المادة مادة لا يكون الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما مستقلا في الاقتضاء المذكور بل يكون الامر الآخر ايضا مدخل فيه فيشمل القسمين وما قصر في مثاله على ما فيه خفاء قوله وسلب لازمه الخ بخلاف سلب غير اللازم نحو زيد انسان وزيد ليس بكاتب فان سلبه ليس في قوة سلب الشئ ولا ايجاب الشئ في قوة ايجابه واما اللازم الاعم كالحركة بالقوة مع الانسان فسلبه ايضا في قوة سلب الملزوم الاخص فالتقييد بالمساوي ليس للاحتراز عنه بل لان الاستلزام فيه اظهر واعلم ان اللازم ههنا عبارة عما يمتنع انفكاكه عن الشئ ذاتيا كان او عرضيا ولذا مثله بالناطق وان الجزء الاعم في حكم اللازم المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بحيوان فان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد حيوان

قال ولا يتحقق ذلك الخ اقول لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات و لعموم هذا الشرط جعل المصنف هذا الشرط شرطا للتناقض مطلقا ولم يخصص بما يكون بين المخصوصتين او المحصورتين الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق

وقولنا زيد ليس بحيوان في قوة قولنا زيد ليس بانسان قوله مطلقا وقوله ولعموم الخ تنبيه على ان ما يوجد في عامة نسخ المتن من قوله بين المخصوصتين من زيادات الناسخين و لفظ المصنف هكذا ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما الخ كما نقله العلامة في شرحه فما قال الكاتبي فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما الخ تخصيص من غير مخصص كما صرح به المحشي الصادق و مولانا ابو الفتح في حواشيهما على شرحه قوله سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين لم يذكر المهملة لاندراجها في المحصورة الجزئية فلا تناقض بين المهملتين بل لا بد لتحقق التناقض من ان تكون احديهما كلية والاخرى مهملة قوله الا بعد اتفاقهما الخ فيه مسامحة اذ لا معنى للاتفاق في الوحدة فالمراد اتفاقهما فيما اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما والمراد بالاتفاق المذكور انه اذا اعتبر في احدى القضيتين وحدة منها مما يمكن تحققه فيها لا بد من اعتباره في الاخرى وليس المراد انه لا بد من تحقق جميعها في كل قضيتين متناقضتين لان اللازم في كل مادة وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ الحكم قد يكون مما لا يقبل التقييد بها فان قولنا الله موجود لا يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والكل والجزء وانما لم يقل وحدة المحكوم عليه وبه لان المصنف لم يذكر تناقض الشرطيات بل اقتصر على تناقض الحمليات اختصارا قوله عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط بان يعتبر الشرط في احديهما دون الاخرى ويعتبر في احديهما شرط مخالف لشرط الاخرى وليس الاختلاف فيه مخصوصا بالاحتمال الثاني حتى يرد ان هذا الدليل يقتضي جواز ان يتحقق التناقض بين المشروط وغير المشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط بياضه وليس الجسم

للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسود اى
بعضه والزنجي ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان لعدم التناقض
عند اختلافه نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم ليلا السادسة وحدة
المكان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس
في السوق السابعة وحدة الاضافة لعدم التناقض عند اختلافها نحو زيد اب
لعمرو وزيد ليس باب لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند الاختلاف
بالقوة والفعل نحو الخمر في الدن مسكر اى بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اى بالفعل

بمفرق للبصر مطلقا اى من غير تقييد بالبياض فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب
وحدة الشرط في التناقض كذا فيه قوله وحدة الكل والجزء في ايثار الجزء على البعض
تنصيص على ان المراد بالكل هو الكل المجموعي لا الافرادي لما مر ان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين
قد تصدقان فالمعنى اذا كان الحكم في احديهما على مجموع اجزاء الموضوع يكون في الاخرى على مجموعها
وان كان على بعضها يكون في الاخرى كذلك قوله اى بعضه وهو جلده وشعره قوله اى كله
فان عظامه واعصابه واظفاره وبعض جلده ليس باسود لا يقال انه يتصور الاختلاف في الجزء ايضا بان
يكون الحكم في احديهما على جزء كالعظم وفي الاخرى على جزء آخر كالجلد فلا بد ان يقال اذ لا تناقض
عند اختلافهما واختلاف الجزئين حتى لا يكون البيان قاصرا لانا نقول انتفاء التناقض عند اختلاف
الجزئين مفهوم بطريق الاولى لانه اذا انتفى عند اختلاف الجزء والكل المشتمل على ذلك الجزء ينتفي
عند اختلاف الجزئين ايضا كذا فيه قوله وحدة القوة والفعل القوة ههنا بمعنى عدم الحصول
في الحال مع امكانه والفعل بمعنى الحصول في الحال وليسا بمعنى الامكان والاطلاق العام الذين هما من الجهات
فهما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة كذا فيه وانما جعل مجموعهما وحدة واحدة مع انهما شيئان
مختلفان ولكل منهما وحدة على حدة اذ لا يتصور الاختلاف في كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا
براسه بل انما يتصور في مجموعهما الاختلاف كذا فيه وقس عليه وحدة الكل والجزء لانه وان امكن الاختلاف
في الجزء كما مر لكنه لا يتصور في الكل لانه امر واحد لا تعدد فيه قوله وفيه بحث اى في اشتراط الوحدات

والكل والشرط فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان او بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقو

بحث لان المقصود فيه لكان تفصيل الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف الالة لا يتحقق التناقض ايضا نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي و زيد ليس بكاتب بالقلم الاخر الى غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف شئ مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس **قال** والمحصورتان الخ **اقول** لما كان للتناقض بين المحصورتين شرط اخر سوى ما ذكره لا يتحقق التناقض بينهما بدونه اشار اليه بقوله المحصورتان اه يعني ان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع اتحادهما في الوحدات المذكورة من اختلافهما في الكمية اي الكلية والجزئية اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان

الثمانية في تحقق التناقض على ما ذهب اليه القدماء بحث وهذا البحث كما يرد عليهم يرد على المتاخرين المكتفين من تلك الثمانية بوحدتين وحدة الموضوع والمحمول لان وحدة الشرط والكل والجزء تندرج في الاولى ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل تندرج في الثانية على ما فصل في شرح الرسالة قوله لانه لو اختلف الالة مع تحقق الوحدات الثمانية والواسطي منسوب الى واسط اسم بلدة كذا في المنتخب قوله وغير ذلك من العلة والفاعل والمفعول والحال والتمييز نحو زيد عامل للسلطان وليس بعامل لغيره وضارب عمرا وليس بضارب بكرا وكاتب قاعدا وليس بكاتب قائما وطيب ابا وليس بطيب دارا واجيب في الجواب لعلهم ارادوا بالشرط قيدا اعتبر في الحكم سواء كان وصفا للموضوع كالبياض او آلة او محلا او غير ذلك فيصح الحصر في الثمانية لكنك تعلم انه لا وجه لافراد كل من الزمان والمكان والاضافة بالذكر مع اندراجه في الشرط بهذا المعنى قوله والا اي وان لم يكن المقصود تفصيل الشرائط بل ذكر ما هو الكافي لتحقق التناقض فلا حاجة الى الامور المذكورة اذ يكفي وحدة النسبة الحكمية على ما ذهب اليه الشيخ ابو النصر الفارابي كذا في شرح الرسالة قوله وعلى هذا القياس لان النسبة في هذا الزمان وهذا المكان مثلا غير النسبة في ذلك الزمان وذلك المكان وبهذا فوحدة النسبة مستلزمة لجميع الوحدات وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات الثمانية فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية فاعتبارها اولى من اعتبار الثمانية و

له وهو ابو نصر الفارابي الحكيم المشهور صاحب التصانيف في المنطق والرياضي

١٢٠

لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان

انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكم ضائع بالنسبة الى الجزئيتين بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع فان صدق الجزئيتين باعتبار اختلاف الموضوع اذ البعض الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان حتى لو اتحد الموضوع يتحقق التناقض بينهما من غير احتياج الى اختلاف في الكمية قلنا تعيين الموضوع خارج عن مفهوم القضية والمعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية وهو حاصل في الجزئيتين واذا عرفت هذا فاعلم

الاثنين قوله بالنسبة الى الجزئيتين قيد بعدم ضياعه بالنسبة الى الكليتين لانهما قد تكذبان مع اتحادهما في الموضوع اعني جميع الافراد في الايجاب والسلب فلا بد لتحقق التناقض من اختلافهما في الكلية والجزئية وبهذا القدح منع لاستلزام صدق الجزئيتين في بعض المواد لاشتراط الاختلاف في الكم بسنده انه يجوز ان يكون صدقهما بواسطة عدم اتحاد الموضوع فيهما وانما اورده في صورة الدعوى والدليل ترويجا للمنع لقوة سنده كذا في حواشي الرسالة قوله حتى لو اتحد الموضوع غاية لقوله باعتبار اختلاف الموضوع اي لو اتحد الموضوع فيهما بان يكون البعض المحكوم عليه بالسلب هو البعض الذي حكم عليه بالايجاب لتحقق التناقض قوله خارج عن مفهوم القضية لا يقال هكذا الوحدات الست سوى الموضوع والمحمول خارجة عن مفهومها فكيف يصح اعتبارها لانا نقول انها وان كانت خارجة عن مفهوم مطلق القضية لكنها داخلة في مفهوم القضية التي اعتبرت نقيضا للاخرى كما فصله قدس سره فهاهنا المراد بها من اعتبارها كذا افيد قوله بحسب مفهوم القضية الخ لان الحكم فيهما على البعض المبهم وخصوصية ذلك البعض خارج عن مفهومهما فلا يمكن اشتراط الاتحاد فيها بخلاف الكمية لانها داخلة في مفهوم المحصورات ولذا اعتبروا الاختلاف في الكم لتحقق التناقض كذا في حواشي الرسالة لا يقال اعتبار الاختلاف في الكم ينافي عنها الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احديهما حينئذ جميع الافراد وفي الاخرى بعضها لانا نقول المراد بالاتحاد للموضوع هو اتحاده في الوصف العنواني وهو حاصل في الكلية والجزئية لا الاتحاد الموضوع الحقيقي اعني ما صدق عليه الوصف من الافراد والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض وهو ظاهر كذا في شرح الرسالة قوله اذا عرفت الخ تفريعه قدس سره هذا من عند نفسه على اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورتين تنصيص على ان ما يوجد في عامة نسخ المتن من قوله ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية و

لو قوله بالتناقض الواجب بل اشتراط تعيين غير تحقيق الغرض تناقض الكم واشتراط الاتحاد في الموضوع

منقضية لو افقتنا نقيض وتحكم لاتحاد في مفهومهما كذا في التحقيقة ١٢ عب

كقولنا كل انسان كاتب لا شيء من الانسان بكاتب وفي الجزئيتين فقد تصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب العكس وهو ان تصير

ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت احديهما
موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
الموجبة الجزئية انما هي السالبة الكلية قال العكس وهو الخ اقول من تلك الاصطلاحات
المذكورة العكس وهو في اصطلاح المنطقيين وان كان عبارة عن القضية الحاصلة
من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق عندهم على نفس
هذا التبديل ايضا ولهذا فسره بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اي ان كان الاصل

نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية مع مثاليهما متقدما على قوله والمحصورتان الخ ليس من كلام المصنف
بل هو حاشية من غيره الحقه الناسخون بالمتن في غير موضعه فاعتراض الكاتبي بان ايراد المصنف
هذه العبارة ههنا ليس في موضعه ليس في موضعه لان مثل هذا الامر الظاهر بطلانه لا يناسب اسناده الى المصنف العلي
شانه والعجب من العلامة انه اورد ها هنا في سلمها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وهو في اصطلاح
الخ جواب عما يقال ان تفسير المصنف للعكس لا يطابق اصطلاحهم فانهم لا يطلقون العكس الا على القضية
الحاصلة من التبديل لا على نفس التبديل كذا في شرح المطالع وحاصل الجواب ان الامر حقيقة كما قلت
الا انهم ربما يجوزون فيطلقونه على التبديل ايضا اطلاقا لاسم المسبب على السبب هذا ويفهم من كلامه
قدس سره في حواشي الرسالة انه حقيقة في المعنيين حيث ذكرهما على نسق واحد فلا بد ان يجمع بينهما
بان يقال العكس في اللغة رد آخر الشيء الى اوله كما في القاموس ثم نقل عنه الى نفس التبديل المذكور من
باب تسمية الخاص باسم العام ثم استعمل مجازا في القضية المخصوصة لعلاقة السببية فان التبديل
سبب لحصولها ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة غالبة ويعرف بانها اخص قضية لازمة للاصل
موافقة لها في الكيف والصدق والاشتقاق منه باعتبار المعنى الاول دون الثاني
كذا قيل قوله ولهذا فسره اورده بصيغة الجمع اشارة الى شهرة هذا التفسير كما وقع في
الشمسية والمطالع وغيرهما قوله والصدق والكذب الخ يشير الى ان التصديق والتكذيب في
المتن ليس مصدر المعلوم بمعنى نسبة الصدق والكذب الى الغير بل هو مصدر مجهول فيرجع الى الصدق
والكذب وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع

الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب فان

موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وان كان صادقا كان العكس ايضا كذلك مثلا اذا اردنا ان العكس قولنا كل انسان حيوان نجعل الموضوع اعني الانسان محمولا والمحمول اعني الحيوان موضوعا فنقول بعض الحيوان انسان وكذا اردنا عكس قولنا لا شيء من انسان بحجر نقول لا شيء من الحجر بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول في الذكر اي وصفي عنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السؤال بان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف

كما هو المتبادر من لفظ البقاء حتى يخرج عكس القضايا الكاذبة نحو كل حجر حيوان والذهنية نحو كل عنقا طائر بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق عكسه فيشمل الصدق المحقق والمقدر بدليل قوله بحاله فان معناه مع بقاء الصدق متلبسا بحاله من كونه محققا ان كان في الاصل محققا ومقدرا ان كان فيه مقدرا وكذا معنى قوله بقاء الايجاب والسلب بحاله كونهما متلبسين بحالهما من كونهما معدولي الطرفين او احدهما نحو كل لا حي لا عالم فانه ينعكس الى بعض اللاعالم لا حي ونحو لا شيء من اللاحي بعالم فانه ينعكس الى لا شيء من العالم بلا حي او محصلي الطرفين او احدهما وهو ظاهر او سالبي الطرفين او احدهما فان قولنا كل ما ليس بناطق ليس بانسان مثلا موجبة سالبة الطرفين حكم فيها بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع وينعكس الى بعض ما ليس بانسان ليس بناطق وبهذا ظهر فائدة قوله بحاله في كل من الموضعين وليس بحشو كما توهم كذا فيه قوله وان كان صادقا الخ فيه انه يصدق على ما صدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا عندهم وجوابه ان المراد مع بقاء الصدق معيته على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل من المعية فيخرج عنه المثال المذكور لان صدق العكس فيه كليا انما هو لخصوص المادة وهو كون المحمول مساويا للموضوع ولذا يكذب الكلية فيما اذا كان المحمول اعم منه كذا في شرح المطالع قوله اي وصفي عنوان الخ العنوان في الاصل ما يكتب على رؤس المكاتيب ليعرف منه المرسل اليه ثم اتسع فيه فاستعمل في وصف يعرف بافراد المعنى الذي وضع له اللفظ فاضافة الوصف اليه بيانية من باب اضافة العام الى الخاص قوله لا يصير ذات الموضوع الخ العائد محذوف اي العكس لا يصير فيه ذات الموضوع وصف المحمول وبالعكس لانه بديهي البطلان وهذا السؤال كما يرد على هذا التعريف يرد على تعريف اختاره

المحمول موضوعاً بل موضوع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع والتعريف المذكور مختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا يضر خروجه عن التعريف وانما اعتبر وابقاء الايجاب والسلب لان القضية الصادقة اللازمة بعد التبديل لم توجد في الاكثر الا كذلك وانما اعتبر وابقاء الصدق لان العكس لازم للقضية وصدق الملزوم مع كذب اللازم محال واما اشتراط بقاء الكذب فمما لم يقل

الكاتبي في الشمسية من جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني اولاً اذ الجزء الاول من القضية هو ذات الموضوع والثاني هو وصف المحمول فلا معنى لما قال في شرح هذا المختصر من انه لو قال المصرح العكس جعل الجزء الاول الخ لكان اصوب بل الجواب هو ما ذكره قدس سره عن السوال الوارد على كلا التعريفين كما يظهر من شرح الرسالة قوله والتعريف يختص الخ رد على العلامة حيث زاد في التعريف بعد الموضوع والمحمول او يقوم مقامهما من الشرطية اعني المقدم والتالي وعلى الكاتبي حيث قال يخرج عن هذا التعريف عكس الشرطيات فالصواب ابدال الموضوع والمحمول بالجزء الاول والثاني ووجه الرد ان المصرح لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا ضير في خروجه عن التعريف قوله لان القضية الخ يريد ان اعتبار بقاء الايجاب والسلب ليس بمجرد اصطلاح منهم بلا باعث بل ههنا امر يستدعي اعتباره وهو انهم تتبعوا القضايا المستعملة في العلوم فلم يجدوها في اكثرها بعد التبديل قضية لازمة لها الا ما هي موافقة لها في الكيف لا مخالفة فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى انه استقراء ناقص مفيد للظن بكون العكس موافقاً للاصل في الكيف وهو كاف في وقوع الاصطلاح عليه قوله لان العكس لازم اي العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحاً وصدق الملزوم بدون اللازم محال والا انهدم الملازمة فيلزم صدقها عند صدق اصلها فلا بد من اعتبار الصدق في العكس بالمعنى المصدري ايضاً قوله

فمما لم يقل به الخ فتوجيه على ما ارتكبه العلامة اصلاح قول لم يقل باحد من القوم بل الوجه هو الحكم بكونه سهو القلم كما هو الظاهر او بانه وقع ذكره على سبيل الاستطراد وعدم القصد بذلك كما قيل ومنشاؤه كثرة وقوع المقارنة بين الصدق والكذب في عباراتهم كما يذكر الجزئي مع الكلي استطراداً حيث يقال فصل في مباحث الكلي والجزئي مع ان القصد يكون متعلقاً بالكلي فقط وكما يذكر الافراد مع التركيب كذلك على انا نقول كل من التوجيهين اللذين ذكرهما العلامة لا يخلو عن بعد اما الاول فعنه

والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان

الحمل فكان هذا سهو قلم لانه يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان ينعكس الى بعض الانسان حيوان مع كذبه وصدق عكسه

قال والموجبة الكلية الخ اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان المحمول اذا كان اعم من الموضوع تصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا

لكون بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء الكذب من جانب العكس اعنى ان كذب العكس كذب الاصل كما هو قاعدة اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما توهم فان البقاء يدل على الكون السابق وصدق الاصل له كون سابق على التبديل بخلاف كذب العكس اذ ليس له كون سابق عليه وحمل البقاء على مطلق الكون والوجود خلاف الظاهر واما الثاني اعني ارادة بقاء مجموع الصدق والكذب بحاله لا بقاء كل منهما وكون المجموع مجازا كناية عن بقاء الصدق فقط من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء فلان المجاز بذكر الكل وارادة الجزء انما عهد اذا كان اللفظ الموضوع للكل والا على اجزائه اجمالا كما في ذكر البيت وارادة السقف بخلاف ما اذا ذكر الكل بالفاظ دالة على اجزائه مفصلا كما في النحو فيه فان المجاز المذكور في مثله غير معهود بينهم كذا قيل قوله لانه يجوز ان يكون الخ لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز كونه اعم من الملزوم وما قيل انا لا نسلم صدق العكس في هذا المثال اعني قولنا بعض الانسان حيوان لانه يدل على ان بعضا آخر من الانسان ليس بحيوان ففيه ان الايجاب الجزئي لا دلالة له على السلب الجزئي بشيء من الدلالات قوله لا يلزم الخ ذا اللزوم مع ان العكس لا يطلق الا على القضية اللازمة الصادقة في جميع المواد تنصيصا على الاصطلاح يعني ان انعكاس الموجبة الكلية الى الكلية ليس بكلي ولازم فلا يسمى الكلية الصادقة في بعض المواد عكسا عندهم نحو كل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان صرح بذلك في حواشي مختصر الاصول فلا يرد ان كلامه هذا يشعر بان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لكن ذلك ليس بلازم وهو باطل لان العكس لا يكون لازما بالنظر الى نفس التبديل الا لخصوص مادة فالاصوب لا تنعكس كما قال المصنف واعلم ان انتصاب قوله كلية على نزع الخافض كما اشرنا اليه ولك ان تجعل الانعكاس من الافعال الناقصة لانها غير محصورة كما صرح به الرضي في تعريف الموصول بما لا يتم جزءا الا بصلة وعائد قوله لان المحمول الخ

والا يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الى الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع افراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان تنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير

لما كان ما ذكره المصرح في الدليل مادة جزئية لا يثبت بها الدعوى الكلية عدل عنه وعلل الدعوى بوجه كلي ثم جعل ما ذكره المصرح مثالا له كما هو دأب الشارح قوله وهو محال لوجوب السلب الخاص عن بعض افراد العام والا انقلب العموم الى المساواة قوله لانه اذا صدق الخ المقوم في بيان عكوس القضايا بثلث طرق احدها الافتراض وهو فرض ذات الموضوع الموجود شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ومرجعه الى القياس الاقتراني من الشكل الثالث كما ستعرف والثاني العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثالث الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه وهما قياسان اقترانيان من الشكل الاول فاشار قدس سره اولا الى طريق الافتراض الذي اختاره المصرح وتقريره انه اذا صدق الاصل نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان وافراده فنقول كل ذات حيوان وكل ذات انسان ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان وهو المطلوب لا يقال القاعدة الكلية لا تثبت بمثال جزئي لانا نقول اصل القضية ماخوذ في الاستدلال على الوجه الكلي وتخصيص المثال للتقريب الى فهم المبتدي كانه قيل لانه متى صدقت الموجبة الكلية نجد موضوعها ذاتا موصوفا بوصفي الموضوع والمحمول مثلا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الخ قوله وايضا لو لم يصدق الخ اشارة الى طريق العكس وتقريره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية يصدق نقيضها وهو السالبة الكلية لاستحالة ارتفاع النقيضين وكلما صدقت السالبة الكلية صدق عكسها ايضا لكونه من اللوازم ينتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية صدق عكس نقيضها لكن صدق عكس نقيضها باطل لانه ينافي الاصل الذي فرض صدقه ينتج ان الموجبة الجزئية صادقة لان استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم هكذا حققه قدس سره في حواشي الرسالة في بحث قياس الخلف

كل انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف ولو ضم النقيض اعني لا شيء من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال

قوله فيلزم المنافاة لان السالبة الكلية لا تتالف الا من امرين متباينين قوله فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان انما اختار السالبة الجزئية في العكس مع ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها لانها نقيض صريح للموجبة الكلية فهي الكاملة في منافاة الاصل وقد استفيد صدقها من صدق العكس يعني السالبة الكلية قوله هذا خلف بالفتح اي باطل والضم غلط في المنتخب خلف بالفتح سخن تباه وخطا قوله ولو ضم النقيض الخ اشارة الى طريق الخلف وتقريره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها جاز ضمه مع الاصل الصادق لينتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية لجاز ضم نقيضها مع الاصل لكن ضمه معه باطل لانه يستلزم المحال فينتج ان الموجبة الجزئية صادقة قوله وهو محال لانه سلب الشيء الموجود بدليل ايجاب الاصل عن نفسه فهذا المحال لا بد ان يكون ناشيا عن صورة القياس او عن مادته لكن الصورة صحيحة لانه الشكل الاول البين الانتاج فيكون ناشيا من المادة اما من الصغرى او الكبرى لكن الصغرى مفروض الصدق فتعين الكبرى التي هي نقيض العكس فيكون باطلا والعكس حقا وهو المطلوب وبما ذكرنا في تقرير العكس والخلف ظهر لك ان العكس في مباحث العكوس كالخلف من افراد قياس الخلف هو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وكل منهما قياس مركب مؤلف من اقتراني شرطي من متصلتين واستثنائي من متصل يستثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم وعليه استقر راي الشيخ بعد التردد في حقيقته فعدهما من الاقتراني فقط على ما اشتهر او من الاستثنائي فقط على ما نقله قدس سره وعن البعض في حواشي مختصر الاصول بل ذكرت اه منهم قوله بالحجتين المذكورتين اي العكس والخلف وفيه اشارة الى ان ما اورده المصرح من الافتراض ليس بحجة قوية لانه قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه موقوف على عكس الصغرى على ما سياتي فيلزم من بيان العكس بالافتراض لزم الدور مع ان الشكل الثالث نظري الانتاج محتاج

ايضا والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر يصدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما لانه يصدق بعض الحيوان

والسالبة الكلية تنعكس الخ اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر يلزم ان يصدق لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شئ من الانسان بحجر هف ولو جعل النقيض اعنى بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال قال والسالبة الجزئية الخ اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم لكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا قيد قوله

للعكس والخلف فان مرجعهما الى الشكل الاول البديهي انتاجه فالاولى هو اختيار احدهما وترك الآخر لان النظري لا يثبت بالنظري واليه اشار الكاتبي بقوله والاولى الخ ويجوز ان يراد بالحجتين حجة المصنف وحجة الشارح ره فالعكس والخلف حجة واحدة لاشتراكهما في اخذ النقيض وابطاله وان اختلفا في وجه الابطال بل يجوز ان يراد حجة النفي والاثبات وهو ظاهر قوله يلزم ان تنعكس سالبة كلية لا سالبة جزئية كانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية لان العكس اخص قضية لازمة للاصل فمع صدق السالبة الكلية كليا لا يحكم بكون السالبة الجزئية عكسا قوله والا لصدق نقيضه اشارة الى طريق العكس وقوله ولو جعل الخ اشارة الى طريق الخلف ولم يتعرض للافتراض ههنا لما عرفت انه ليس بحجة مع ان جريانه مشروط بوجود الموضوع والسالبة البسيطة تصدق عند عدم الموضوع ايضا قوله بعض الحجر ليس بحجر وهو باطل لان ثبوت الشئ لنفسه ضروري فلو جاز سلبه عن نفسه لانقلبت مادة الضرورة الى مادة الامكان وهو بين البطلان كذا في حواشي الرسالة لا يقال النسبة لا يتصور الا بين اثنين فلا يجوز حمل الشئ على نفسه فضلا عن ان يكون ضروريا اذ الشئ لا يغاير نفسه لانا نقول التغاير الاعتباري كاف في الحمل وقد مر تحقيقه في بحث الكليات قوله في بعض المواد اي في مادة السالبة الكلية اعني لو كان بين الطرفين مباينة كلية كالانسان والحجر وفي مادة العموم والخصوص من وجه كالابيض والحيوان قوله ولهذا قيد الخ

له قوله والسالبة البسيطة احترز عن المركبة لان موضوعها لابد ان يكون موجودا ١٢٨

ولا عكس لها بقوله لزوما اى كليا قال القياس قول مؤلف اقول المقصد
الاعلى من الاصطلاحات المذكورة القياس لان الغرض الاصلى من علم
المنطق انما هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول التصديقي
الذى هو اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى وهو عندهم

لصدق العكس فى بعض المواد لا كلها زاد قوله لزوما تنصيصا على ان الصادق فى بعضها ليس بعكس
اصطلاحا كليس عرضه اد عكس لكنه ليس بلازم حتى يرد ما قيل ان العكس هو ما يكون لازما وصادقا
فى جميع المواد وما تخلف فى مادة لا يسمى عكسا عندهم فالصواب حذف قوله لزوما او بدله بقوله
اصلا وهذا المعنى وان كان بعيدا عن ظاهر العبارة لكن فيه حمل للكلام على الصلاح قوله
المقصد الاعلى الخ الغرض منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعى فى تحقيقه وضبطه
وكلمة من تبعيضية اى من بين اصطلاحاتهم او صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة
الى بعض آخر فالمعنى ان المقصد الاعلى من باقى الاصطلاحات كذا فهم قوله لان الغرض
الاصلى قيد به لان العصمة عن الخطاء فى الفكر ايضا غرض منه لكنها وسيلة الى الايصال
وتحقيق المقام ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها هى التصديقات بالمسائل واما التصورات موضوعاتها
ومحمولاتها فهى مبادى او وسائل الى التصديقات بها فالمقصود من تلك العلوم هى الادراكات
التصديقية بخلاف الادراكات التصورية واذا كان المقصود الاصلى منها هو العلم التصديقي كان
البحث فى هذا الفن عن طريق يوصل اليه اهم المقاصد واعلى المطالب بالقياس الى البحث عن
طريق يوصل الى علم التصورى اعنى القول الشارح لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال
الموصل اليهما فى العلوم ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل
لكن العمدة منها هو القياس لانه يوصل الى ما هو الكامل من التصديق اعنى ما وصل الى مرتبة
اليقين بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما يفيدان الظن فالقياس هو المطلب الاعلى بالنسبة الى
مباحث التصورات وكذا بالنسبة الى الاستقراء والتمثيل ولذا جعلوهما من توابعه ولواحقه
هذا ما افاده فى حواشى الرسالة قوله اشرف المقاصد لما عرفت ان المقصد
من العلوم هو التصديقات بالمسائل واما التصورات فهى وسائل اليها

عبارة عن المؤلف المعقول لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول وتعريف المصنف للقياس بالقول المؤلف لا يكان تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المركب المعقول واستلزامه للقول الاخر ظاهر وان كان تعريفا للقياس الملفوظ فالمراد بالقول الاول المركب الملفوظ واستلزامه للقول الاخر باعتبار انه دال على المركب المعقول فعلى كلا التقديرين المراد من القول الاخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقوال ولا من تعقل معانيها وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من الاقوال وكان

فما قيل انه اشرف باعتبار ان بعض افراده هو معرفة الله تعالى ليس بشيء واعلم انه لم يقيد ههنا المجهول التصديقي باليقيني كما هو مقتضى تحقيقه السابق اشارة الى ان القياس انما يوصل الى العلم اليقيني اذا كانت مقدماته يقينية والا فهو في نفسه عبارة عما يوصل الى التصديق يقينيا كان او ظنيا وسيجيء تحقيقه عنقريب قوله عبارة الخ لانه الموصل بالذات والضروري في جميع الاوقات بخلاف المؤلف الملفوظ فان ايصاله الى المجهول بواسطة المعقول مع ان الحاجة اليه انما هو بالنظر الى الغير قوله لكن قد يطلق الى قوله لدلالته على المعقول هذا صريح في ان القياس حقيقة في المعقول ومجاز في الملفوظ على قياس اطلاق اللفظية على المعقولة والملفوظة صرح به في شرح المطالع وغيره لكن كلامه في حواشي الرسالة يشعر بانه حقيقة فيهما حيث قال وانما سمي قياسا الدلالته على المعقول الا ان يوفق بينهما بالحمل على الاشتراك ويحمل التسمية على التسمية المجازية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ظاهر لكون كل من القياس والنتيجة معقولا قوله باعتبار انه دال الخ يعني ان الاستلزام وان كان صفة للقول المعقول لكنه وصف الملفوظ به مجازا بعلاقة دلالته على المعقول فمعنى قوله لزم عنها الخ يرجع الى انه يلزم عن معانيها وعدلوالتها قول آخر قوله لا يلزم من التلفظ الخ بل اللازم على التقديرين هو تعقل النتيجة اما من الاقوال المعقولة فظاهر واما من الاقوال الملفوظة فلان التلفظ بالاقوال يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم تعقل النتيجة كذا فيه قوله ليتعلق الخ لان القول في الاصطلاح وان كان بمعنى المركب لكن التركيب انما اخذ في مفهوم المركب لا في مفهوم القول فلا بد من ذكر التركيب صريحا ليتعلق به

ص ۱۲ سطر ۸ یجیب ان یکون الامر بالعکس لان ... المفهوم ... الخ

فلا حاجة اليه بعد ذكر القول والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها قياسا وقوله متى سلمت اشارة

كذا قيد وفيه رد على ما في شرح المطالع ان ذكره المؤلف مستدرك في الاركان حاصلا لان القياس لفظ مركب بمؤلف وهو تكرار بلا طائل تحته واجاب عنه في شرح المواقف بانه ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد بقول من جملة القضايا بان تكون من تبعيضية من قبيل فرد من الافراد واورد عليه ان العبارات المتعارفة في هذا المعنى قضية من القضايا او قول من الاقوال واجيب بان قوله قول من القضايا وان لم يكن نصا في البعضية لكن لا اقل من كونه موهما لها فزيد المؤلف لدفع هذا الوهم واقول الايراد المذكور انما يرد على من قال القياس قول من القضايا واما اذا قيل قول من اقوال كما في المتن فهو نص في البعضية فذكر المؤلف واجب ههنا قوله والا فلا حاجة الخ اي وان لم يقصد تعلق الجار به صريحا ولغة فلا حاجة الى ذكر المؤلف لان القول يغني عنه لكونه بمعنى المركب عندهم فيصح تعلق الجار به نظرا الى اصطلاحاتهم قوله والمراد بالاقوال الخ لان التحقيق عندهم ان القياس الواحد المنتج لمطلوب واحد لا يتركب الا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص بحكم الاستقراء الصحيح نعم ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى الاكتساب بقياس آخر وهكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة عند الخصم فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب الاصلي ويسمونه قياسا مركبا ويعدونه من اللواحق كما فصل في المطولات وهو قسمان لانه ان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر وكل جوهر موجود فكل انسان موجود وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر موجود فكل انسان موجود كذا في شرح الرسالة والمطالع قوله ما فوق الواحد سواء كانا مذكورين او احدهما متعذر نحو فلان يتنفس فهو حي فانه بضم المقدمة المحذوفة اعني قوله وكل متنفس حي ينتج فلان حي كذا في شرح المطالع قوله فلا يكون القضية الخ اما البسيطة فظاهر واما المركبة فكقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فلان المتبادر من الاقوال هو القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس بصريح بل يستفاد من تقييد القضية باللادوام مثلا

الی ان مقدمات القیاس لا یلزم ان تکون مسلمة فی نفسها بل یلزم ان تکون

ما قیل انه یبقی النقض بالمرکبة عند التصریح بجزئیها بعبارتین مستقلتین فیصدق علیها انها مؤلف من قوال متی سلمت لزم عنها قول آخر هی عکسها فالاولی اخراج القضیة بالنسبة الی عکسها بقید اللزوم لان المراد هو اللزوم بطریق النظر والاکتساب بقرینة المقام ولزوم العکس للاصل لیس کذلک ففیه بحث تامل فاعلم ان اسناد اخراج القضیة بالنسبة الی عکسها الی قید الاقوال مبنی علی عدم اعتبار العلیة المستفادة من قوله عنها وعلی حمل اللزوم بین المقدمتین والنتیجة علی اللزوم بحسب التحقق ای لو تحققت تلک الاقوال فی نفس الامر تحقق القول الآخر فیه سواء علمها احد او لم یعلم ولذا لم یقید اللزوم بقوله بعد تفطن کیفیة الاندراج والا فلا بد منه لادخال الاشکال الثلثة الاخیرة فان اللزوم بحسب التحقق متحقق فی جمیع الاشکال وکذا بین القضیة وعکسها واما اذا حمل اللزوم علی اللزوم بحسب العلم واعتبر العلیة المستفادة من قوله عنها فانه فرق بین اللازم عن الشیء واللازم له فان معنی الاول انه ناش عنه و معلول له ومعنی الثانی انه یمتنع الانفکاک عنه سواء کان معلولا له او علة له او معلولی علة ثالثة فیخرج القضیة بالنسبة الی عکسها بقوله لزم عنها اذ لا لزوم بین القضیة وعکسها بحسب العلم اصلا فضلا عن ان یکون ناشیا عنها لکن لما کان المتبادر من لفظ التعریف هو الاحتمال الاول اختاره واسند اخراج القضیة بالنسبة الی عکسها الی قید الاقوال وذلک لانه لو ارید المعنی الثانی یکون اللزوم بمعنی الاعقاب وعدم الفصل لا بمعنی امتناع الانفکاک اذ العلم بالنتیجة لیس فی زمان العلم بالقیاس بل بعده ویحتاج التعریف الی قید تفطن الاندراج کما عرفت فان العلم بالاشکال الاخیرة ربما یحصل من غیر حصول العلم بنتائجها ویجب ایضا حینئذ ابدال عنها بعنه لیرجع الضمیر الی القول المؤلف الذی هو عبارة عن المقدمتین مع الهیئة التالیفیة لان للهیئة ایضا مدخلا فی العلم بالنتیجة ضرورة ان التصدیق بها لا یحصل عن مجرد المقدمتین ما لم یعرضها الهیئة المخصوصة هذا خلاصة ما افاده مولانا عبد الحکیم فی حواشی الرسالة قوله لا یلزم ان تکون الخ ای مقبولة صادقة فی انفسها بل لو کانت کاذبة منکرة لکن بحیث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهی قیاس لان القیاس من حیث انه قیاس یجب ان یعرف بحیث یشتمل جمیع افراده اعنی البرهان والجدل والخطابة والسفسطة والشعر ومن المعلوم ان الجدل والخطابة والسفسطة لا یجب ان یکون مقدماتها حقة فی نفسها بل یجب ان تکون بحیث

بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات
وغيره كقولنا الانسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كانتا
كاذبتين الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد

لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما الشعر فانه وان لم يفد التصديق بشئ بل التخييل لكن يظهر الشاعر به ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة ليرغب السامع فيه او ينفر عنه فاذا قال فلان قمر لانه حسن فكانه يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر واذا قال العسل نجس لانه مرة فكانه قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول مؤلف اذا سلم لزم عنه قول آخر وان لم يقصده الشاعر بل اظهر نفسه انه قصده حتى يؤثر في السامع فيرغب فيه او ينفر عنه كذا في شرح المطالع قوله فيدخل الخ بخلاف ما لو قيل مؤلف من اقوال لزم عنها لذاتها قول آخر فانه يتبادر الوهم منه الى ان تلك الاقوال صادقة في نفس الامر مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج القياس الكاذب المقدمات فزاد قوله متى سلمت ليتناولها جميعا فانها اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر كذا في حواشي الرسالة واعلم انه قدس سره لم يتعرض لاخراج الاستقراء والتمثيل بقوله لزم كما اتفق عليه جمهور شراح هذا المتن فان مقدماتهما وان سلمت لا يلزم عنهما شئ آخر لامكان التخلف كما سيأتي تقريره اكتفاء على ظهوره لكن ينبغي ان يعلم انه لا يحسن اخراجهما مطلقا كما فعلوا لان جزئيات الكلي في الاستقراء قد تكون مضبوطة نحو كل عنصر متحيز لانه اما نار او هواء او ماء او ارض فيلزم عنه ان كل عنصر متحيز وكذا التمثيل قد يكون علية الجامع مع الحكم الفرع وعدم شرطية خصوص الاصل للحكم وعدم مانعية خصوص الفرع كلها معلومة بالقطع فهو ايضا يفيد اليقين على انهما اذا ردا الى هيئة القياس يستلزم العلم بالمطلوب نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه اما انسان او فرس او بقر الى غير ذلك وكل منها يحرك الفك الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده ونحو النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام والسر فيه انه حينئذ يتحقق اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر فيتحقق اللزوم بالضرورة بخلاف ما اذا وقعا على صورتي انفسهما فانهما لا يفيدان القطع اذ لا علاقة بين تتبع اكثر الجزئيات وبين الحكم الكلي لجواز ان ما لم يستقرأ على خلاف ما استقرئ وكذا لا علاقة

وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر لا لذاتها بل بواسطة مقدمة

علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك بينهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة و يجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للحكم او خصوصية الفرع مانعا عنه كذا قيل ويمكن ان يقال ان المراد من اللزوم العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن فهما داخلان في القياس الا ترى انه داخل فيه الخطابة ونحوه مما يفيد الظن نحو هذا الحائط يتشرشر منه التراب وكل حائط كذلك ينهدم فانه وان سلم لا يفيد الا ظنا بان هذا الحائط ينهدم فادخاله فيه واخراجهما عنه تحكم واشار الى ربما بالبحث في الكتب المبسوطة لاختصاص بعض الاحكام بهما من حيث وقوعهما على صورتيهما والله سبحانه اعلم قوله بل بواسطة الخ كما في قياس المساواة اعلم انه وقع في متن المطالع وشرح الطوالع وغيرهما بواسطة مقدمة غريبة وهي اما غير لازمة لشئ من المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحدهما لكن طرفيها مغاير ان لطرفي كل واحدة من المقدمتين وهي في قوة المذكورة والاولى كما في قياس المساواة والثانية كما في القياس البين انتاجه بعكس نقيض احدى المقدمتين نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه ينتج ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فكما ان البيان بواسطة المقدمة الاجنبية لا يسمى قياسا كذلك البيان بواسطة عكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف البيان بالعكس المستوي فان حدود القياس فيه لا تتغير انتهى والسيد قدس سره اكتفى على المقدمة الاجنبية اشارة الى ان عد الانتاج بواسطة العكس المستوي قياسا دون الانتاج بعكس النقيض تحكم بل الحق ادراجهما فيه لكون الواسطة لازما لاحدى المقدمتين بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في القياسية كذا افاده في حواشي مختصر الاصول وبه صرح المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال مقدمات القياس كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدق احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقنا صدقت النتيجة كذلك الحكم اجزائه بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معها انتهى

اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة ان مساوي المساوي مساو حتى لو لم يتحقق تلك المقدمة لم ينتج شيئا نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فلا ينتج ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا وقوله فقول آخر مغاير

وما قال في شرح المواقف لزم عنه لذاته لا لمقدمة اجنبية غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس المساواة او غريبة لازمة لاحديهما مغايرة لحاشي الطرفين كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض فهو متابعة الجمهور لا بيان لما هو مرضي عنده فتدبر قوله قياس المساواة قال مولانا عبد الحكيم في التسمية الكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده كما اذا كانت المقدمة الاجنبية قولنا المساوي لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء وانما اخرجوه عن التعريف لعدم انتاجه للمطلوب مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد فان الحق في قولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج الايجاب وفي قولنا ا نصف لب و ب نصف لج السلب وبهذا بعينه وجه اخراج الضروب العقيمة من كل شكل عن التعريف لان انتاجها غير مطرد قوله بل بواسطة ان مساوي الخ فهو في الحقيقة قياس مركب فان قولنا ا مساو لب و ب مساو لج ينتج ان ا مساو لمساوي ج فيجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا ا مساو لمساوي ج وكل مساو لمساو ج مساو لج ينتج ان ا مساو لج وهو المطلوب فالنتيجة الثانية التي هي المطلوب لا يلزم لذات القياس الاول بل بواسطة مقدمة اجنبية ولذا سمي بقياس المساواة اي هو قياس لا ينتج للمطلوب بنفسه بل بضم مقدمة اخرى اخذ فيها المساواة في بعض المواد قوله لم ينتج شيئا اي شيئا يعتد به وهو النتيجة الثانية لانه المقصود الاصلي و الا فهو ينتج النتيجة الاولى التي هي غير مقصود لذاتها قوله لا يلزم ان يكون الخ الا ترى ان الانسان مباين للفرس المباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا نصف النصف ليس بنصف بل هو ربع نعم قد يكون مباين المباين للشيء مباينا له كقولنا الانسان

لكل واحد من القولين ولا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وعدل عن مقدمتين الى القولين لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بما وقعت جزء القياس **قال** وهو اما اقتراني الخ **اقول** القياس اما اقتراني

مباين الفرس مع الفرس مباين للحمار ولذا نفى لزوم المباينة لانفسهما **قوله** ولا يلزم الخ اي ان لم يعتبر واستغائرة النتيجة لكل واحدة من المقدمتين يلزم الخ وقد عرفت ان تحقيقه قدس سره للتعريف يبنى على عدم اعتبار العلية المستفادة من لفظة عنها والا فالقضيتان المستلزمتان لاحديهما خارجتان بقوله لزم عنها اذ احديهما لازمة لهما لا عنهما بل نقول ان لزوم القول الآخر عن الاقوال معناه ان لكل منهما مدخلا في حصوله والكل وان استلزم الجزء لكن احد الجزئين لا دخل له في حصول الجزء الآخر فيخرج القضيتان المستلزمتان لاحديهما بقوله عنها وان لم يعتبر العلية المذكورة كذا افاد العلامة واليه اشير في شرح المطالع بقوله وفيه نظر فعلى هذا اعتبار الآخرية في النتيجة اما للزيادة الايضاح كما اختاره قدس سره في حواشي المطالع او لئلا يلزم الهذيان مع المصادرة كما اختاره العلامة في شرح هذا المختصر لانها لو كانت عين كلتا المقدمتين يكون هذيانا ولغوا من الكلام ولو كانت عين احديهما فقط يلزم المصادرة على المطلوب لكون المطلوب جزء دليله **قوله** وعدل عن المقدمتين الخ يعني ان اجزاء القياس قد اشتهرت باسم المقدمتين حيث يقال ان الاقتراني قياس من مقدمتين احديهما كذا والاخرى كذا والاستثنائي تركيب من مقدمتين احديهما كذا والاخرى كذا بل قال في مختصر الاصول ان القضية اذا جعلت جزء قياس يسمى مقدمة فكان اللائق ان يقول مؤلف عن مقدمتين متى سلمتا الخ وليس غرضه ان المذكور المشهور في التعريف لفظ المقدمتين والمصرح عدل عنه حتى يرد ان المذكور في كتبهم لفظ القضايا والاقوال كما لا يخفى على المتتبع **قوله** بما وقعت الخ هذا هو الموافق لما في الشفاء وقال في حواشي الرسالة في صدر الكتاب ان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وهو المذكور في الاشارات والترديد اشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل لا بل يقال لما جعلت جزء الاستقراء والتمثيل ايضا ولما كان فرود الدور على تعريف القياس مبنيا على اختصاصها بالقياس

وهو ما لا یکون النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث فکل جسم محدث واما استثنائی وهو ما یکون النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل نحو ان کانت الشمس طالعة فالنہار موجود لکن الشمس طالعة ینتج ان النہار موجود فهو بعینه مذکور فی القیاس او لکن النهار لیس بموجود فالشمس لیست بطالعة ونقیضها ای الشمس طالعة مذکور فیه وانما سمی الاول اقترانیا لکون حدود القیاس ای الاصغر والاکبر والاوسط فیه مقترنة غیر مستثناة وسمی الثانی استثنائیا لاشتماله علی حرف

اختار ههنا التعریف الخاص ولذا قال الشیخ فی الشفاء ان ذکر المقدمات فی تعریف القیاس دور ولو کانت عبارة عما جعل جزء حجة لم یلزم الدور قوله القیاس الخ لما کان المقصود الاعظم هو التقسیم وتعریف القسمین تبعی قدم الاقترانی لانه ابسط بالقیاس الی الاستثنائی واقل اجزاء منه باعتبار بعض افراده اعنی الحملی والبسیط مقدم علی المرکب فلا یرد ان اللائق تقدیم الاستثنائی لکون مفهومه وجودیا قوله ما لا یکون عین النتیجة الخ ای لا یکون کل منهما مذکورا فیه ولذا عطف بالواو الواصلة بخلاف الاستثنائی فان اللازم فیه ذکر احدهما ولذا عطف هناک باو الفاصلة والمراد من الذکر ما هو الاعم من اللسانی والقلبی لیشمل القیاس الملفوظ والمعقول قوله بالفعل قید التعریفین بلان النتیجة مذکورة بالقوة فی الاقترانی لترکیبها من المادة والصورة و المادة مذکورة فیه ومادة الشیء ما به الشیء بالقوة والصورة ما به الشیء بالفعل فلو اطلق ذکر النتیجة لانتقض تعریف الاستثنائی منعا وتعریف الاقترانی جمعا لدخول الاقترانیات کلها فی تعریف الاستثنائی کذا فی شرح الرسالة قوله حدود القیاس الخ ای اطرافه والاضافة لادنی ملابسة لانها اطراف القضایا الواقعة فی القیاس قوله غیر مستثناة اشارة الی ان الاقترانی لیس محمولا علی ما هو المتبادر منه اعنی اقترانها مع الترتیب الطبعی بان یکون الاوسط واقعا فی البین والا لخرج ما عدا الشکل الاول بل هو عبارة عن عدم الاستثناء والعطف بالواو کیفما وقعت قوله علی حرف الاستثناء اعنی لکن هذا بناء علی ان کلمة الا فی الاستثناء المنقطع تستعمل بمعنی لکن ولما کان نظرهم قصد الی المعنی عدوها من ادوات الاستثناء وفی القاموس تنی تسعی ببعضه علی

لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة

الاستثناء واشتمال القياس الاستثنائي على عين النتيجة لا ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل واحد من مقدماته لان عين النتيجة انما تقع جزء الاحدى المقدمتين لا نفسها والجزء مغاير للكل لان للمغاير تفسيرين احدهما ما يمكن انفكاكه والثاني ما لا يكون المفهوم منه هو المفهوم من الآخر وعلى الثاني يكون الجزء مغايرا للكل ومعنى كون النتيجة مذكورة في القياس ان النتيجة باجزائها المادية وهيئتها

بعض وثناه تثنية جعله اثنين فهو يدل على تكرير الشيء مرتين وبهذا ظهر كون لكن حرف الاستثناء لان المستثنى يذكر اولا في الشرطية وثانيا بعد لكن ومنه اخذ الاستثناء بمعنى الاخراج عن المتعدد لان المستثنى ثني ذكره مرة في الجملة ومرة في التفصيل ففي القوم زيد وعمرو وبكر اذا قلت الا زيدا فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا ظاهرا كذا في التاج قوله واشتمال القياس الخ جواب عن اعتراض اورد في هذا المقام من ان احد الامرين لازم اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل تقسيمه اليه الى الاقتراني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل تعريفه لانه اعتبر فيه كون القول اللازم منه مغايرا لكل واحد من المقدمتين واذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي لم تكن مغايرة لمقدمتيه كذا في شرح الرسالة والجواب باختيار الشق الثاني ومنع للملازمة المذكورة فيه اي لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فيه لم تكن مغايرة لمقدمتيه وانما تكون كذلك لو كانت عين مقدمتيه وليس كذلك فان مقدمة الاستثنائي هي الشرطية الدالة على الملازمة بين النسبتين او التضاد بينهما والنتيجة جزء من تلك الشرطية اعني المقدم او التالي لا نفسها قوله لان للمغاير الخ دفع لما يرد على الجواب من ان كونها جزءا ينافي مغايرتها لان المغاير للشيء ما يمكن انفكاكه عن الشيء والجزء من حيث انه جزء لا ينفك عن الكل فانه هذا مصطلح المتكلمين ومبنى التعريف على اللغة والجزء بحسب اللغة يغاير الكل لان المغايرين ما لا يكون المفهوم من احدهما المفهوم من الآخر قوله ومعنى كون النتيجة الخ جواب سؤال نشأ من الجواب السابق من ان النتيجة قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس اعني جزء الشرطية ليس بقضية اذ لا حكم في اطراف الشرطية بالفعل بل الحكم انما هو بين الطرفين فلا يكون النتيجة مذكورة في الاستثنائي وكذا نقيضها لانها ايضا قضية فاجاب بان المراد بذكر النتيجة او نقيضها

التاليفية مذكورة فيه وان طرء عليهما ما اخرجها عن كونها قضية
قال والمكرر بين الخ اقول المكرر بين مقدمتي القياس تسمى حدا اوسط لتوسطه

فيه هو كون طرفي النتيجة او طرفي نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة ولا شك ان طرفيها مذكوران فيه بذلك الترتيب وان طرء عليهما ما اخرجها عن احتمال الصدق والكذب اعني اداة الاتصال و الانفصال ع ليس المراد ان النتيجة ونقيضها مع الحكم مذكورتان فيه حتى يرد ما ذكر وبهذا الجواب انحل ما قيل ان كون النتيجة مذكورة في القياس يوجب كون العلم بالقياس متوقفا على النتيجة بمرتبة واحدة ان كانت عين احدى المقدمتين وبمرتبتين ان كانت جزءا من احديهما فيلزم الدور وان كان نقيضها مذكورا فيه يوجب توقف التصديق باحد النقيضين على التصديق بالنقيض الآخر لان العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بالقياس الذي يتوقف علمه على العلم بنقيض النتيجة لكونه جزءا منه وهو باطل اذ مع التصديق بنقيض الشيء لا يتصور التصديق بذلك الشيء فضلا عن ان يكون متوقفا عليه قوله المكرر الخ لما فرغ عن تقسيم القياس الى القسمين شرع في مباحث الاقتراني وهو اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما بل من شرطيتين او من حملية وشرطية ولما كان الحملي ابسط من الشرطي ابتدا به فهذه المباحث مختصة بالحملي ولذا قال موضوع المطلوب ومحموله بدل المحكوم عليه وبه فكان على المصنف ان يقيد القياس بالاقتراني الحملي كما فعله العلامة في التهذيب اذ لا اوسط في الاستثنائي لتركبه من مقدمتين احديهما الشرطية الدالة على الملازمة او على المعاندة بين الشيئين وثانيتهما حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه كما سياتي وانما حذف قول المصنف فصاعدا اشارة الى ان المطلوب تركه لما عرفت ان القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا من مقدمتين فقط بحكم الاستقراء نعم قد يحتاج مقدمتاه او احديهما الى قياس آخر والمصنف لما قصد شمول البيان للقياس البسيط والمركب زاد قوله فصاعدا فلكل وجهة هو موليها وابتداؤه بالاوسط مع ان القوم ابتدؤا بالاصغر كما وقع في الشمسية والمطالع والطوالع وهو الظاهر لان الاوسط لا يتحقق الا بعد تحقق الطرفين لان المقصود الاصلي ههنا هو بيان الاشكال الاربعة وذكر الحدود وتعيين اسمائها واسماء المقدمتين كله توطئة لبيانها ولما كان معرفة الاشكال وتمايزها متوقفا على كيفية وقوع الاوسط ابتدا به قوله لتوسطه اي لكونه واسطة يتوسل الى نسبة احد طرفي المطلوب الى الآخر بالايجاب والسلب كليا او جزئيا فيشمل الاشكال كلها مع الغرض

بين طرفي المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب يكون اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه لما كان اعم والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكره المصنف والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما وحمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر و

اجمعها او لكونه متوسطا بين الطرفين في الذكر والتعقل فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها اعني الشكل الاول فكانه في الكل متوسط بين الطرفين كذا قيد قوله وموضوع المطلوب الخ القول اللازم من القياس بل من الاستقراء والتمثيل ايضا يسمى نتيجة ان سيق من الدليل اليه ومطلوبا ان سيق منه الى الدليل فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا كذا في شرح الطوالع وللمطالع والحد الطرف فموضوع المطلوب طرف للقضية الواقعة في القياس ومحموله طرف آخر لها وكذا الاوسط لانه اما موضوع او محمول قوله لانه في الغالب الخ وان جاز كونه مساويا كالعالم مع الحادث لكنه قليل ثم قوله في الغالب ليس على اطلاقه لان الموضوع في نتيجة السالبة الكلية مباين للمحمول ثم في الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون اعم بل المراد منه في غالب مواد اشرف المطالب اعني الموجبة الكلية وانما اطلق الحكم تنبيها على شرافتها فكانها كل المطالب كذا قيد قوله والاخص اقل افرادا فمجاز تسميته بالاصغر تشبيها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول بالاكبر مبني على تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء والا فلا معنى لما قاله اذ الصغر والكبر من خواص الكميات دون الكليات قوله لاشتمالها على الاصغر الخ فهو تسمية الكل بوصف جزئه وذا التانيث لتانيث الموصوف اعني المقدمة وكذا الكلام في تسمية الكبرى قوله يسمى قرينة وضربا اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد بالاقتران والاقتران المذكور يدل على المطلوب واما ضربا فلان الضرب النوع وبالاقتران المذكور يحصل نوع خاص من انواع الاشكال

امر يكون تفاوت الصغر والكبر بحسب الافراد او بحسب الاجزاء لا يكون الا بحسب الافراد لا باعتبار الاعتبار والتفاوت في الاصل ... اصولها لتعميم الاقرار ... نوع يقال ... ان ... ١٢ عبد ... ملا ظلم

الكان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ما ذكرتم لا يتكرر الاوسط الا في الشكل الثاني والثالث لان الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم قلت عند وقوع الحد الاوسط محمولا وان كان المراد به المفهوم لكن ليس المقصود ان ذات الموضوع هو عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات

تشبيها لها بالهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لان الشكل حقيقة هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة نهاية واحدة بامتداده الطول والعرض والعمق كما في الكريات او نهايتين كما في نصف الدائرة او نهايات كما في المضلعات من المثلث ونحوه قوله فان قلت الخ القار الثانية ايذان بان السوال ناش مما سبق كما انه وارد عليه فالمورد قول المصرح والمكرر بين مقدمتي القياس مع المنشأ بيان هيئات الاشكال فقوله على ما ذكرتم تصريح بما يدل عليه القار ضمنا قوله لان الاوسط الخ فلا يتصور التكرار الذي هو عبارة عن الاتحاد لفظا ومعنى في الاول والرابع لاختلاف الاوسط فيهما بالموضوعية في احدى المقدمتين والمحمولية في الاخرى قوله لكن ليس الخ المقصود ان ذات الموضوع عين هذا المفهوم كما زعم السائل وبنى عليه منع التكرار فانه ظاهر البطلان واللازم صيرورة الجزئي كليا مع انهما متباينان بحسب الحقيقة كذا افيد اي يلزم الحكم باتحاد الذات مع الظل بحسب الحقيقة والمفهوم وهو باطل قطعا بخلاف الحكم باتحاد الظل مع الذات بحسب الوجود فانه معقول ومقبول بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق عليه المفهوم اذ به يحصل الغرض من تاليف القياس على هيئة الشكل الاول اعني اندراج الاصغر تحت الاوسط حتى يتعدى حكم الاوسط ايجابا او سلبا الى الاصغر ولا يتوقف ذلك على العينية المذكورة بل هي تنافيه اذ يصير مدلول القياس حينئذ ان ذات الاصغر عين مفهوم الاوسط وكل ذات يصدق عليه الاوسط يثبت له الاكبر ولا يلزم منه ثبوت الاكبر للاصغر لان الحكم في الكبرى على ذات الاوسط دون مفهومه الذي حكم بعينيته مع ذات الاصغر وما قيل ان الجواب غير مطابق للسوال ففيه انه ان اراد ان المجيب اراد بالمحمول الذات دون المفهوم ففساده ظاهر وان اراد به المفهوم من حيث صدقه على الذات والسائل يدعي ان المراد به المفهوم

لتحد الاوسط اذا كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان

الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم فحينئذ يتكرر الاوسط في جميع الاشكال لانه يكون بمنزلة ان يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر فذات الاصغر يثبت له الاكبر فيتكرر الحد الاوسط كذا ذكره الشيخ في الشفاء واقرب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبيعي وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج ينتج المطالب الاربع

من حيث ذاته مع قطع النظر عن اعتبار صدقه على الذات مسلم ولا يضر اذ لا يجب على المجيب تسليم ادعاء السائل حقا كان او باطلا بل يجب عليه ابطال دعوى الباطل و بيان ما هو الحق وقد حقق في تحقيق المحصورات انه لا يراد بكل من جزئي القضية الذات ولا بكل منهما المفهوم ولا بالاول المفهوم وبالثاني الذات بل يراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم لكن لا من حيث ذاته لما عرفت بل من حيث ثبوته للذات وصدقه عليها قوله لانه يكون بمنزلة الخ حاصله ما افاده في حواشي مختصر الاصول من ان المراد بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا في الصغرى هو بعينه جعل وصفا عنوانيا للموضوع في الكبرى لان المقصود هو اندراج الاصغر في حكم الاوسط ليحصل به انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا البيان مختص بالشكل الاول فكيف يصح قوله فيتكرر الاوسط في جميع الاشكال فلعله ترك بيان الرابع على المقايسة فيقال فيه ان ما صدق عليه مفهوم الاوسط يصدق عليه مفهوم الاصغر وكل ما صدق عليه الاكبر يصدق عليه مفهوم الاوسط والحاصل ان المراد بالاوسط المفهوم سواء جعل آلة لملاحظة افراد الموضوع او جعل محمولا ومحكوما بالصدق على تلك الافراد فيتكرر في جميع الاشكال قوله يثبت له الاكبر اي مثلا والا فالحكم في كبرى الشكل الاول قد يكون بالسلب وقس عليه الحال في البواقي قوله واقرب الاشكال الخ بيان لمراتب الاشكال في القرب الى الطبع والبعد عنه ومنه يعلم وجه التسمية فيها قوله على النظم الطبيعي اي على الترتيب الذي يقتضيه الطبيعة المستقيمة وقوله بين الانتاج تبقدير المبتدأ اعني هو عطف على قوله اقرب الاشكال الخ وبيان لحكم آخر للاول مختص به من حيث البداهة والنظرية اي افادته للنتيجة بديهي اولي فان العلم باندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر يستلزم العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر وقوله وينتج المطالب الاربع حكم ثالث له وبيان لفضله على البواقي من حيث الانتاج وذلك لان حاصل الشكل الاول على حسب الطبع بحيث الكيف والكم هو الحكم باندراج الاصغر

محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان
كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع والثاني

ثم الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع
الذي لاجله يطلب المحمول ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى وابعد الاشكال هو الشكل
الرابع لمخالفته الاول في المقدمتين وهذه الاشكال الثلثة عند الانتاج ترد الى الشكل
الاول مثلا الشكل الثاني في المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبرى

بكله او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او ببعضه ايضا
محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وهو من خواصه اذ ما عداه لا ينتج ايجابا
كليا كذا في حواشي الرسالة قوله الذي لاجله الخ اشارة الى بيان شرف الموضوع بانه المقصود
لذاته بخلاف المحمول قوله في الكبرى التي هي اخس المقدمتين لاشتمالها على المحمول الذي قصد
اثباته للموضوع قوله لمخالفته الاول الخ ولذا اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار لبعده عن الطبع
جدا وغموض الاستنتاج منه بل اسقط البعض عن القسمة ايضا وثلث القسمة كذا في شرح المطالع قوله
وهذه الاشكال الخ يريد ان المطلوب النظري لا يتلقى بالقبول ما لم ينته الى البديهي والبديهي
١٤٣ من الطرق التصديقية هو القياس الذي ورد على هيئة الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبعي فهو المنتج
منها في الحقيقة والى هذا اشار قدس سره في حواشي مختصر الاصول حيث قال ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه
يتوقف على رجوعه اليه لان حقيقة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة
بينهما اذا كانت مجهولة فان لم يتحقق هناك امر ينتسب اليهما فلا دليل وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه
لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا دليل ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من استلزامه للمطلوب والا فلا
دليل فظهر ان حقيقته ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت هي فيه ولان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى
بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فحقيقة الدليل وجهة الدلالة
منحصرتان فيه انتهى كلامه قوله يرد الى الشكل الاول الخ اكتفى على طريق ردها اليه بالعكس مع
ان للحجج في انتاجها ثلثة الافتراض والخلف والعكس على ما ذكر في المطولات لانه الاقوى من بينها
والمدار للانتاج كما عرفت انفا ولانه اسهل الطرق بالنظر الى المتعلم وهو ان لم يجب في الضروب كلها لا امكان
اجمعها كما لا يخفى على المنتهي لكنه يكفي فيما قصدنا فائدته للمبتدي من ان انتاجها ليس بديهيا كالشكل
الاول بل هو نظري يحتاج الى البيان قوله في المثال المذكور الخ لان الكبرى فيه

يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس

فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث في المثال المذكور يرد اليه بعكس الصغرى فينتج

سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
هي مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب وانما زاد قوله
في المثال المذكور اشارة الى ان الرد بعكس الكبرى الى الاول لا يجري في جميع ضروب الشكل الثاني
لان الضرب الرابع منه مثلا مركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فلا يمكن رده الى الاول
بعكس الكبرى لان الموجبة الكلية انما تنعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى للشكل الاول مع ان الصغرى
فيه سالبة فبيانه بالخلف كذا افاده في حواشي مختصر الاصول وهذا هو الوجه في زيادة ذلك الظرف في
الشكل الثالث والرابع وان شئت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى المطولات وان قال العلامة من ان
مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول بل الى الاول الاول بل الى الضروري من الاول الاول ففيه ان اراد
انتهاء باقي الاشكال الى الشكل الاول لما تقرر ان النظري لا بد ان ينتهي الى البديهي دفعا للدور و
التسلسل كما بين في المطولات فهو مسلم لكنه لا معنى لقوله بل الى الاول الاول لان الشكل الاول بجميع ضروبه
بين الانتاج وليس بداهة الانتاج مختصا بضربه الاول فضلا عن ان يكون بعض افراده غير بين كما يدل
عليه قوله بل الى الضروري من الاول الاول صرح بذلك قدس سره في حواشي الرسالة في آخر مباحث الحاجة الى
المنطق وسيشير اليه في هذا الكتاب ايضا وكذا لا معنى لما قاله اخرا وكذا القياس الاستثنائي يرد الى الاقتراني
لان الاستثنائي بقسميه اعني المتصل والمنفصل بديهي الانتاج ايضا وان اراد ردها وارجاعها الى الاول
بان تغير عن هيئتها المخصوصة الى هيئة الاول ففيه انه لا يجري في جميع الضروب للاشكال الباقية
لما عرفت ان الضرب الرابع من الثاني مثلا لا يمكن رده الى الاول فضلا عن ارتداده الى الضرب الاول منه
اعني المؤلف من موجبتين كليتين وكذا الضرب الثالث من الثاني اعني المؤلف من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى فانه وان امكن رده الى الشكل الاول لكنه لا يرتد الى الضرب الاول منه لفوات الكلية من الصغرى
والايجاب من الكبرى مع انه لا معنى حينئذ ايضا بقوله بل الى الضروري الخ وبالجملة كلامه لا يخلو عن خدشة والجواب بان المراد
بارتدادها الى الاول ان العقل لا يحكم بانتاجها الا بملاحظة رجوعها اليه سواء صرح به اولا لما عرفت ان حقيقة الدليل
وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول وقد احكم ابن الحاجب في مختصره ان المحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من
ضروب الاشكال الباقية ينتج والا فلا يدل على هذا المعنى قول العلامة في الحقيقة لا يقال ان العقل يحكم بانتاجها بالخلف بلا ملاحظة

الترتيب وبعكس المقدمتين والبديهي الانتاج هو الاول والذي له عقل سليم وطبع

النتيجة المطلوبة والشكل الرابع في المثال المذكور يرد اليه بتبديل الصغرى بالكبرى
ثم عكس النتيجة وهو بعينه النتيجة المطلوبة ولكون الثاني اقرب الاشكال الى

هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وهو لا يقدر على الرد اليه في بعض الضروب كما عرفته فلا يصح قولهم ان العقل لا يحكم بانتاجها الا بملاحظة هيئة الاول لانا نقول ان العقل ربما يلاحظ هيئة الاول في ضمن هيئة سائر الاشكال ملاحظة اجمالية ولا يميزه تميزا تاما مفصلا وذلك لا يقدح في مرادنا اذ ليس من شرط ما لاحظه العقل ان يتمكن من تفسيره وبيانه وتخليص العبارة عنه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده تعالى بل هذا اظهر في احوال العارفين بالله حيث كل لسانهم عن بيان ما عاينوه بعين البصيرة كذا في شرح مختصر الاصول وحاشية العلامة عليه حواشيه قدس سره على انا نقول ان ايجاب الصغرى الذي هو شرط في الشكل الاول اعم من ان يكون حقيقة او حكما وهو السلب المستلزم للايجاب لانه قد حقق ان السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول وهي التي يسلب محمولها عن موضوعها ثم يثبت ذلك السلب له متلازمتان اذ لا فرق بين انتفاء الشيء عن الشيء واثبات ذلك الانتفاء لذلك الشيء الا بمجرد الاعتبار فمعنى قولنا زيد ليس بكاتب على تقدير كونه سالبة زيد نيست كاتب وعلى تقدير كونه موجبة المحمول زيد نيست كاتب است وكذا حقق ان الموجبة المحصلة والسالبة السالبة الموضوع وهي التي يسلب محمولها عما سلب عنه عنوان الموضوع متلازمتان اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن رد الضرب الرابع من الشكل الثاني الى الشكل الاول نحو بعض الانسان ليس بصاهل وكل فرس صاهل لان الموجبة الكلية تاول بالسالبة الكلية السالبة الموضوع وتلك السالبة تنعكس كلية صالحة لكبرى الشكل الاول والسالبة الجزئية تاول بالموجبة السالبة المحمول فيرجع الى الشكل الاول من موجبة جزئية سالبة المحمول وسالبة كلية سالبة الموضوع فينتج سالبة جزئية هكذا بعض الانسان هو ليس بصاهل ولا شيء مما ليس بصاهل بفرس ينتج بعض الانسان ليس بفرس هكذا استفدته من شرح المطالع في بيان الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين الموجبة السالبة المحمول ومن حواشي مختصر الاصول في بيان شرائط انتاج الاشكال الاربعة لكن لا يخفى على العارف ان هذا الوجه لا يجري مطردا فيما عدا الشكل الثاني فانه لا وجه لتاويل الكبرى الجزئية من الشكل الثالث مثلا بالكلية حتى تصلح كبرى للاول فعلم منه امتناع رد الضروب كلها من جميع الاشكال الى الاول فانه وان امكن في كل ضرب من شكل كان تاويل الموجبة بالسالبة وبالعكس حتى يحصل تكرار الاوسط على هيئة الشكل الاول لكنه لا يمكن جعل المقدمة الجزئية كلية فلا يتاتى المؤلف من موجبتين كليتين فالحق في الجواب ما ذكرنا

الاول لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رد الثاني الى الاول
ويأخذ النتيجة منه من غير رده اليه **قال** وانما ينتج الثاني الخ **اقول** لانتاج
الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم

اولاً من ان المراد بارتداد الاشكال الى الاول هو كون هيئة الاول ملحوظا اجمالا في ضمن سائر الهيئات
من غير تلخيص وبيان كما عرفت فانه جار في الاشكال كلها مع الضروب كلها حيث يمكن للعقل ملاحظة كل
دليل في هيئة الاول ملاحظة اجمالية بل في هيئة الضرب الاول منه الذي هو اجلى ضروبه كما اشار اليه
بقوله بل الى اول الاول واما قوله بل الى الضروري من اول الاول فهو محمول على عموم المجاز حيث اراد
يجب انتهاء اكتساب المطالب بكل من هذه الاشكال الى برهان مؤلف من مقدمات اولية نحو الكل اعظم
من الجزء او مما يجري مجرى الاولية في افادة اليقين بحيث يكون ذلك البرهان ملحوظا بهيئة ما هو
اجلى الضروب مما هو العمدة في الانتاج والسبب في الايصال الى المطلوب اعني الضرب الاول من
الشكل الاول حتى يطلع مصباح الحق ويتجلى المطلوب على منصة الصدق هذا عندي في حل هذا الجملة العلامة
واما رد الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس فهو اشارة الى امكان رجاع احدهما الى الآخر كما يدل عليه
كلام شارح المختصر وكلام السيد رح في حواشيه ان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه **قوله** لا يحتاج
لان حاصل الشكل الثاني ان الاوسط ثابت لاحد الطرفين ومسلوب عن الطرف الآخر فيلزم للمنافاة بين
الطرفين فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا كذا في شرح المطالع وحواشي الرسالة **قوله**
لانتاج الشكل الثاني الخ يفهم منه ان الشرطين كليهما مذكوران في المتن ويفهم من شرح العلامة
وشرح الطيبي ان المذكور فيه هو اختلاف المقدمتين في الكيف فقط لا كلية الكبرى كما صرح به الكاتبي و
افيد في وجه الاكتفاء على احد الشرطين بانه لما كان الثاني منحطا عن الاول وترفعا عن الاخيرين ميز
بعض شروطه واعرض عن البعض عملا بكلا جهتيه وانت خبير بان اللائق في التعليم ذكر الشرطين معا
بظاهران المصرح ذكرهما وقدم وجود الثاني في بعض النسخ من قصور الناسخين وانما ابتدأ المص رح
ببيان شرائط الثاني مع ان المناسب تاخيره عن الاول لانه لما اراد بيانه وكان تحصيل
بسهولة بينه اولا ثم اشتغل ببيان ما هو المقصود الاعظم اعني شرائط الاول د

وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان

ضروبه وايضا كما انجر الكلام في مراتب الاشكال الى ان قال والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول ناسب ان يبين بعده ما هو شرط انتاجه لان لا يتمادى من الاقرب الى الاقرب قوله وهو صدق الخ اي الاختلاف هو صدق القياس تارة مع صدق الايجاب بين الاصغر والاكبر وتارة مع صدق السلب بينهما وهذا اولى مما وقع في شرح العلامة والكاتبي من تحقق الاختلاف في النتيجة لانه يشعر بظاهره ان الشكل الثاني عند فقد هذا الشرط منتج على وجه الاختلاف بمعنى انه ينتج الايجاب في بعض المواد والسلب في بعضها وليس كذلك لان الصادق المختلف ليس بنتيجة لعدم كونه لازما لذات القياس وصورته قوله لان ما بالذات الخ قولنا بالذات قد يقع في مقابلة قولنا بالعرض كالمتحرك بالذات يقع صفة للسفينة بالنسبة الى راكبها فانه متحرك بالعرض وقد يطلق ويراد به كون الذات سببا للشيء كما فيما نحن فيه فالمعنى ان الامر الذي يكون الذات سببا له لا يختلف بان يوجد معه مرة وينعدم اخرى فمتى يختلف مع وحدة صورة القياس علم ان القياس لا يستلزم شيئا منهما فهو عقيم لا ينتج لان المعنى بالانتاج هو استلزام القياس احدهما بخصوصه لا يقال لم يجوز ان يكون النتيجة احدهما لا على التعيين وهو لازم غير متخلف لانا نقول احدهما متحقق وصادق سواء كان هناك قياس او لا فالغرض من القياس ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت احدهما فلا يحتاج الى القياس كذا في حواشي المطالع قوله على تقدير انتفاء الخ مع تحقق الشرط الثاني ولذا اورد الكبرى في الامثلة كلية قوله فلانه يصدق الخ اكتفى قدس سره في كل تقدير باحد الاحتمالين لان كلمة على تقدير انتفاء الشرط الاول تحقق الاختلاف عند ايجاب المقدمتين سواء كانتا كليتين او الصغرى جزئية والكبرى كلية وكذا عند سلب المقدمتين سواء كانتا كليتين او الصغرى جزئية والكبرى كلية وانما اكتفى بذكر مثال الكليتين على التقديرين لان الموجبتين الكليتين اخص من الموجبتين الجزئيتين وكذا من الموجبة الكلية والجزئية فمتى لم ينتج

والحق الايجاب اى كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السلب اى لا شئ من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق
لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر والحق السلب اى لا شئ من
الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الناطق بحجر كان الحق
الايجاب اى كل انسان ناطق واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى
اعنى كلية الكبرى فلانه لو لم تكن الكبرى كلية بل جزئية فاما يكون موجبة
او سالبة فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلانه يصدق
لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب اى بعض الانسان حيوان
ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اى بعض الانسان ليس
بصاهل واما على تقدير السلب فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والحق الايجاب اى بعض الانسان جسم ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الحجر

الاخص لم ينتج الاعم بخلاف العكس وكذا السالبتان الكليتان اخص من السالبتين الجزئيتين وكذا
من السالبة الكلية والجزئية وعدم انتاج الاخص علة لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم كانت
النتيجة لازمة والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون لازما للاخص ايضا وقد تبين عدم
انتاجه وهذا هو الوجه فى الاكتفاء قدس سره بذكر مثالى الصغرى السالبة الكلية والموجبة
الكلية على تقدير انتفاء الشرط الثانى مع انها تحتمل ان تكون جزئية سالبة او موجبة
لان الكلية سالبة كانت او موجبة اخص من الجزئية كذلك وامثلة الاحتمالات المتروكة هى المذكورة
فى الكتاب بعينها الا انه يقام سور الايجاب والسلب الجزئيين مقام سور الايجاب والسلب
الكليين فافهم قوله ولو بدلنا الكبرى الخ اطلاق الكبرى على المقدمة الثانية على
سبيل المجاز وانما خصت للكبرى بالتبديل لانها مدار القياس لانها المشتملة على محمول المطلوب
الذى انعقد القياس لاجل ثبوته للموضوع او سلبه عنه ولان صغراه ربما تكون سالبة المحمول فلا
يتصور هناك التبديل الكبرى وانما قدم الموجبتين اللتين يكون الحق معهما الايجاب على الموجبتين اللتين يكون
الصادق معهما السلب لان الايجاب انسب بالموجبتين من السلب وقد راعى مثل ذلك فى صورة كون المقدمتين سالبتين ايضا على تقدير

ليس بحيوان كان الحق هو السلب اي بعض الانسان ليس بحجر قال والشكل الاول
الخ اقول لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال وابينها من جهة
الانتاج حتى قيل ان انتاج ضروب الشكل الاول بينة بنفسها لا يحتاج الى برهان
جعل معيار العلوم وميزانها فلهذا اورده المصنف ههنا مع ضروبه دون غيره
من الاشكال ليجعل دستورا اي قانونا ليستنتج منه المطلوب فان قيل هذا الشكل

انتفاء الشرط الخ مع تحقق الشرط الاول ولهذا ورد الامثلة مختلفتي المقدمتين بالايجاب والسلب
قوله حتى قيل الخ يعني ان كونه بديهي الانتاج ليس مختصا بالضرب الاول منه بل ضروبه الثلثة
الاخيرة ايضا بينة الانتاج ولا يحتاج الى اقامة برهان من الخلف والافتراض والعكس
فان تصور الموجبة الكلية والسالبة الكلية على هيئة الضرب الثاني منه يستلزم العلم باندراج
كل الاصغر تحت الاوسط وسلب الاكبر عن كل الاوسط وذلك يستلزم بالضرورة العلم
بسلب الاكبر عن كل الاصغر وقس عليه الضربين الاخيرين والحاصل ان الحكم ايجابا
او سلبا على كل ما يثبت له الاوسط حكم كذلك على الاصغر الذي هو من افراد الاوسط كذا في
شرح المطالع قوله وميزانها الخ تفسير للمعيار وهو ماخوذ من عيار الدنانير وزنها
واحدا بعد واحد قوله اي قانونا اشارة الى ان الدستور بالضم وان كان في اللغة
بمعنى الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه الا ان المراد ههنا القانون الذي
يكتفى به في استنتاج المطالب ويرجع اليه في بيان حقيقتها فهو من باب الاستعارة قوله
فان قيل الخ هذا معارضة لكون الشكل الاول بين الانتاج والمعارضة بل كل من النوع الثلثة
وان كان حقها ان تورد على المدعى المدلل لكنه ربما يقام دعوى البداهة مقام الدليل
وكونه بين الانتاج عندهم من البديهيات التي يكفي فيها ادنى التنبيه مع ان الدليل مذكور
في الكتب فيكفي لصحة المعارضة وما قيل المناسب ايراده بعد قول المصنف وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان المنشار هو ذلك القول ومورده كونه بديهي الانتاج
ليس بشيء اما اولا فلان اللازم في تصحيح السؤال هو تقدم المورد لا تقدم المنشاء فربما
يورد السائل قدحا ويبين منشاه من عند نفسه واما ثانيا فلان قوله وشرط انتاجه

دوري الانتاج فلا يكون ظاهرا فضلا عن ان يكون بديهي الانتاج لان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ومنفي عنه والاصغر من افراد الاوسط فلا بد ان يعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عين النتيجة فيحصل الدور قلنا يمكن ان يعلم ان الشيء ثابت للشيء او مسلوب عنه بعنوان وان لا يعلم اذا علم عنه بعنوان آخر وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او سلبه عن الاصغر معلوم اذا علم عنه

الخ لم يوجد في نسخة السيد رح كما ستعرف عن قريب قوله دوري الانتاج الخ هذه اضافة لفظية يعني ان الاستدلال به على المطلوب يستلزم الدور المحال فهو عقيم المنتج اصلا كذا في شرح المطالع نفي قوله فلا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن الخ ترق بعد ترق قوله لان النتيجة الخ دليل لقوله دوري الانتاج وصغراه ظاهرة لا يحتاج الى البيان ضرورة توقف المشروط على شرطه واما الكبرى اعني قولنا وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة فلان معنى كلية الكبرى في الشكل الاول ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ان كانت موجبة والاكبر منفي عنه اي عن جميع افراد الاوسط ان كانت سالبة والحال ان الاصغر من جملة افراد الاوسط بحكم اشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل فلا بد في ثبات الحكم الكلي المأخوذ في الكبرى من ان يعلم اولا ان الاكبر ثابت له اي للاصغر على التقدير الاول او انه مسلوب عنه على التقدير الثاني ضرورة توقف ثبوت الحكم على جميع افراد الشيء على ثبوته في كل فرد منه وهو لا ثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه عين النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى الكلية يحصل الدور كذا في شرح المطالع قوله قلنا الخ هذا شروع لما ادعاه للمعارض يعني انا لا نسلم ان العلم بالكبرى الكلية متوقف على العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه حتى يلزم الدور وسنده جواز اختلاف الحكم بحسب اختلاف اوصاف الموضوع فيكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار احد الوصفين من العلم به باعتبار وصف آخر كذا في شرح المطالع قوله معلوم اي للمستدل بالشكل الاول اذا علم عنه اي عن الاصغر بعنوان الاوسط ضرورة كونه فردا منه وليس ايجاب الاكبر للاصغر او سلبه عنه معلوما له اذا علم عنه اي عن الاصغر بعنوان الاصغر والا لما احتاج الى الاستدلال وترتيب المقدمات والحاصل ان ما يتوقف عليه كلية الكبرى اعني

وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم

بعنوان الاوسط وليس بمعلوم اذا عبر عنه بعنوان الاصغر مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم معلوم اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم اذا عبر عنه بالعالم فلا دور قال وضروبه المنتجة الخ اقول لانتاج الشكل الاول شرطان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب اى كل انسان حيوان واذا بدلنا الكبرى وقلنا كل فرس صهال والحق السلب اى لا شئ من الانسان بصهال واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب اى لا شئ من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك و

ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان الاوسط او سلبه عنه بذلك العنوان ليس عين النتيجة وما هو النتيجة اعني ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان نفسه او سلبه عنه بهذا العنوان فليس مما يتوقف عليه كلية الكبرى فلا دور فالعلم بحدوث ما سوى الله تعالى بعنوان كونه عالما يتوقف عليه سيتفاد من العلم بحدوثه بعنوان كونه متغيرا قوله قال وضروبه المنتجة اربعة اقول لانتاج الشكل الاول الخ يفهم من جبلة قدس سره سناط هذه الحاشية قول المصرح وضروبه الخ دون قوله وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انه الظاهر ان بيان شرطي الشكل الاول لم يوجد في نسخة السيد قدس سره ويكن هذا الفهم من قوله سابقا فلهذا اورده المصرح ههنا مع ضروبه حيث لم يقل مع شرائطه وضروبه بل يكون الفهم من تفريعه لاحقا من عند نفسه على بيان شرطيه حيث قال واذا تقرر هذا الخ فان المصرح اكتفى بذكر ضروبه لانه يدل على الشرطين ضمنا كما ان ذكر شرطي الشكل الثاني يدل على ضروبه اجمالا ولم يعكس لان بيان الضروب هو المقصود بالافادة للمبتدي في كل شكل واما بيان الشرائط فتمهيد له هذا ويعلم من شرح العلامة والكاتبي ان قوله وشرط انتاجه الخ مذكور في المتن وهو الاظهر ليكون الاول الذي هو العمدة مذكور الشرائط وضروبه والثاني الذي هو قريب منه

مذكور الشرائط دون ضروبه بخلاف الاخيرين قوله فلانه يصدق لا شئ من الانسان الخ قد عرفت سابقا وجه الاكتفاء بالصغرى الكلية على كل تقدير من انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط

مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع بعض الجسم مؤلفا

لحق الايجاب اى كل انسان ضاحك والاختلاف امارة انها ليست لازمة للذات القياس على ما عرفت واذا تقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر لان القضية منحصرة فى الكلية والجزئية لان المهملة فى قوة الجزئية والشخصية فى حكم الكلية ولهذا ينتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة الكليتان والجزئيتان موجبا او سالبة وهذه الاربعة تعتبر فى الصغرى والكبرى صغرى موجبة كلية وصغرى سالبة كلية وصغرى موجبة جزئية وصغرى سالبة جزئية وكذا فى جانب الكبرى فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل اربعة اقسام وباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضرورة

الثانى مع ان الاحتمال العقلى على كل تقدير اثنان الصغرى السالبة الكلية والجزئية على الاول والكبرى الجزئية الموجبة والسالبة على الثانى بل الاحتمالات الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين اى الكلية والجزئية فى الكبريين الكليتين اى الموجبة والسالبة اربعة على الاول وكذا ١٥٢
من ضرب الصغريين الموجبتين اى الكلية والجزئية فى الكبريين الجزئيتين اى الموجبة والسالبة اربعة على الثانى قوله على ما عرفت من ان ما بالذات لا يختلف قوله لان القضية الخ اى القضية المعتبرة فى العلوم منحصرة فى المحصورات الاربع بدليل قوله فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة فخرجت الطبعية لانها غير معتبرة فى العلوم اذ المقصود منها معرفة احوال الموجودات المتاصلة والطبائع الكلية التى هى موضوعات الطبعيات لا وجود لها اصالة بخلاف الشخصية فانها وان لم يعتبر فى العلوم بنفسها لعدم البحث فيها عن الاشخاص بخصوصها لكنها معتبرة فيها فى ضمن المحصورات لان المحكوم عليه حقيقة فيها هو الاشخاص فقولك كل انسان حيوان فى قوة زيد حيوان وعمرو حيوان وبكر حيوان الى غير ذلك وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فى كبرى الشكل الاول فينتج مثلها بخلاف الطبعية فان قولنا زيد انسان والانسان نوع صادق مع كذب زيد نوع كذا فى حواشى الرسالة قوله فالقضية المعتبرة الخ اعادة للدعوى بعد الدليل بطريق النتيجة فالظاهر هو الفاء كما وقع فى شرح الرسالة وشرح المطالع والواو التى توجد فى بعض النسخ غلط

ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم

واشتراط ایجاب الصغریٰ اسقط السالبة الکلیة الصغریٰ مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالکبریات الاربع ای الموجبتین والسالبتین والسالبة الجزئیة الصغریٰ مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها مع الکبریات الاربع ای الموجبتین و السالبتین واشتراط کلیة الکبریٰ اسقط اربعة اخری الصغریین الموجبتین ای الکلیة والجزئیة مع الکبریین الجزئیتین ای السالبة والموجبة فاما الاربعة الاخری اعنی الصغریین السالبتین مع الکبریین الکلیتین فساقط من اشتراط ایجاب الصغریٰ خاصة واما الاربعة الاخری اعنی الصغریین الموجبتین مع الکبریین الجزئیتین فساقط من اشتراط کلیة الکبریٰ خاصة واما اسقاط الصغریین السالبتین مع الکبریین الجزئیتین فیصح اضافته الی کل واحد من الشرطین لکن اضیف الی الاول لسبقه فبقیت الضروب المنتجة اربعة الصغریین الموجبتین ای الکلیة والجزئیة مع الکبریین الکلیتین ای الموجبة والسالبة الاول من موجبتین کلیتین فینتج موجبة کلیة کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث فکل جسم محدث والثانی من کلیتین والکبری سالبة کلیة فینتج سالبة کلیة کقولنا کل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقدیم فلا شئ من الجسم بقدیم والثالث من موجبتین

وقوله الکلیتان والجزئیتان مرفوع علی الخبریة لمبتدأ محذوف یعنی وہی الکلیتان الخ والا فالظاہر ہو النصب علی البدلیة من خبر لیست وقوله موجبة وسالبة خبر مبتدأ محذوف ای احدی الکلیتین و الجزئیتین موجبة والاخری سالبة قوله واشتراط ایجاب الصغری الخ ہذا طریق الحذف والاسقاط بعد تحصیل الاحتمالات الستة عشر ولہم فی ذلک طریق آخر یسمی طریق التحصیل بان یقال الصغری الموجبة اما کلیة او جزئیة والکبری الکلیة اما موجبة او سالبة فیضرب الاثنین فی الاثنین یحصل اربعة اضرب کذا فی شرح المطالع قوله فاما الاربعة الخ فذلک لما قبله ودفع لما یرد ہہنا من ان تخصیص اسقاط ای زبدة ہا الضروب الثمانیة بایجاب الصغری کما اتفق علیه شراح ہذا الفن لیس کما ینبغی لان اربعة منها اعنی الصغریین السالبتین مع الکبریین الجزئیتین مشترکة الاسقاط بین الشرطین لاستقلال کل منهما فیها فالانسب ہو اسناد اسقاطها الی کل منهما بان الامر کذلک لکنه اسند الی ایجاب الصغری لکونه شرطا سابقا فی الوضع بل فی الطبع ایضا کما لا یخفی مع ان فی اسنادها الی کلیة الکبری یلزم اخلاج المخرج قوله فبقیت الضروب

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم قال والقياس الاقتراني الخ اقول لما بين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الحملية اراد ان يبين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الشرطية والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات المحضة سواء كان تركيبه من الشرطيات او من الحمليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او من المنفصلتين او من حملية و متصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة و منفصلة

المنتجة الخ وضابطة انتاجها ان كمية النتيجة تابعة للصغرى وكيفيتها للكبرى ووجه الترتيب على هذا الوجه هو النظر الى ذواتها فقدم الاشرف على الاخس والاعتبار بنتائجها فقدم ما ينتج الاشرف على ما ينتج الاخس وبيانه ان الايجاب اشرف من السلب لانه وجود والكلية اشرف من الجزئية لان الكلي اسهل ضبطا من الجزئيات وانفع في العلوم فاشرف المحصورات هي الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين والسالبة الكلية والموجبة الجزئية بينهما لان فيهما شرفا من وجه وخسة من وجه آخر الا ان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ونافعا كذا في شرح الرسالة قوله اقسام القياس الاقتراني الخ اي الاشكال الاربعة المنعقدة في الحملية سماها اقساما للمشاكلة اقسام الشرطي والاولى حذف الاقسام قوله اراد ان يبين الخ لان الحمليات كما هي نظريات وفطريات كذلك الشرطيات قد تكون فطريات كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد تكون نظرية نحو كلما وجد الممكن وجد الواجب فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الاقترانية الشرطية ليتوسل بها الى معرفة الشرطيات النظرية كذا في شرح المطالع فما قيل معرفة الاقترانيات الحمليات تغني عن ذكر الشرطيات ليس بشئ قوله والمراد منه ما لا يكون الخ لا ما يكون تركيبه من مجرد الشرطيات كما تقتضيه المقابلة مع الحملي وتسمية القسم الاول بالشرطي ظاهر لان كل جزء منه شرطية واما تسمية القسم الثاني بالشرطي فباعتبار الجزء الاعظم يعني الشرطية لانها اعظم من الحملية واكثر اجزاء منه كذا في شرح المطالع

القسم الاول ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزو المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة فالنتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل الاول مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس وتاليها

قوله القسم الاول الخ وجه الترتيب ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فجعل المركب من المتصلتين قسما اولا والمركب من المنفصلتين قسما ثانيا لاتفاق الجزئين فيه في الشرطية والمركب من الحملية والمتصلة قسما ثالثا والمركب من الحملية والمنفصلة قسما رابعا لرعاية الحقيقة والمجاز والمركب من متصلة ومنفصلة قسما خامسا لرعاية بساطة الحملية من الثالث والرابع بالنسبة الى الشرطية من الخامس كذا فيد واعلم ان القسم الاول يحتمل وجوها لان المشترك بين مقدمتيه اما ان يكون جزءا تاما من كل واحدة منهما اما مقدما بكماله او تاليا بكماله واما ان يكون جزءا غير تام منهما بان يكون جزءا من المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احديهما وغير تام من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الوجوه هو الوجه الاول ولذا اقتصر السيد قدس سره عليه ان شئت ان تحيط بتفصيل اقسام الوجهين الاخيرين مع شرائطها ونتائجها فارجع الى شرح المطالع فانه تكفل لبيان جميع اقسام هذا القسم واصنافه بل لبيان وجوه اقسام الشرطيات كلها مع الشرائط والنتائج على وجه التفصيل قوله وينعقد فيه الاشكال الخ مع شرائط انتاجها المذكورة في الحمليات

موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

تالى المتصلة التى وقعت كبرى القياس وفى الشكل الثانى ايضا مقدم النتيجة مقدم المتصلة التى وقعت صغرى القياس كما فى الشكل الاول وتاليها مقدم المتصلة التى وقعت كبرى القياس لكن النتيجة فيه تكون سالبة البتة كما فى الحمليات وفى الشكل الثالث مقدم النتيجة تالى الاولى وتاليها تالى الثانية وفى الشكل الرابع مقدم النتيجة تالى الاولى وتاليها مقدم الثانية والمراد من المتصلتين اللزوميتان لان الاتفاقيتين لا يتألف منهما القياس واما الاتفاقية مع اللزومية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب وقد يورد

من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف المقدمتين فى الكيف وكلية الكبرى كذا فى شرح الرسالة ولذا كانت النتيجة فى الثانى سالبة دائما كما سيصرح به قدس سره قوله لا يتألف منهما القياس هذا على مذهب البعض حيث قال ان المركب من الاتفاقيتين لا يفيد شيئا لان المعتبر فى كلية الاتفاقية هى الاوضاع لنفس الامرية لا الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم كما اعتبر فى اللزومية فمفهوم الكبرى حينئذ ان الاكبر موجود على تقدير جميع الامور الواقعة ومن جملة الامور الواقعة للاصغر فيكون وجود الاكبر مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فادخال الاوسط بينهما لا يفيد شيئا غير معلوم فلا يكون قياسا واعترض عليه بان المعتبر فى القياسية على ما عرف من تعريفها استلزامه قولا آخر لا افادته اياه فلا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية واجيب بان الغرض الاصلى من تأليف القياس هو الايصال الى المجهول فاذا كانت النتيجة معلومة قبل التأليف لم يترتب على القياس ما هو غايته فلم يكن قياسا وبعضهم اعتبر قياسا لان المقدمتين فى الحملى لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية واذا كانتا دائمتين كانت دائمة فكذا فى الشرطى اذا كانتا لزوميتين كانت النتيجة لزومية واذا كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية واعترض عليه بان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها من بعض فلم ينعقد الاشكال فيها واجيب بانه يكفى فى انعقادها بالامتياز الوضعى كذا فى شرح المطالع ولا يخفى عليك قوة دليل المذهب الاول ولذا اختاره المحشى قوله ففيه الخ وهو ان المطلوب من القياس المؤلف من اللزومية والاتفاقية الموجبة فكما فى الضرب الثانى والرابع من الشكل الاول وجميع ضروب الثانى مثلا او الموجبة كما فى باقى الضروب فان كان المطلوب السلب مع عدم موافقة الاكبر للاصغر فى الصدق فيشترط لانتاجه اياه امران كون الموجبة من المقدمتين لزومية وكون الاوسط تاليا فى اللزومية وان كان المطلوب الايجاب مع موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه اياه ايضا شيئان احدهما كون الاوسط مقدما فى اللزومية و

واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج

على الشكل الاول من اللزوميتين ايضا بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فيجاب عنه بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى لان استلزام فردية الاثنين العددية بسبب ان كل فرد عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع لانه يصدق لا شيء من العدد الاثنين بفرد وينعكس الى لا شيء من الاثنين الفرد بعدد فليس كل فرد عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان

وثانيهما احد الامرين اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية ثابتا للاصغر او مقدما للاكبر ودلائل الشرائط وتفاصيلها مع ما عليها من الاشكال مذكور في شرح المطالع في عدة اوراق تركتها مخافة الاطناب قوله على الشكل الاول الخ اي كما اورد على الاول المؤلف من الحمليتين بكونه دوري الانتاج كما عرفت وبناء الايراد ابطال لانتاج اللزوميتين ذكره الشيخ في الشفاء وانما خصه بالشكل الاول ليعلم عدم انتاج سائر الاشكال من اللزوميتين بطريق الاولوية قوله كلما كان الاثنان فردا كان عددا الان مدار صدق الشرطية اللزومية على تحقق العلاقة بين المقدم والتالي لا على صدقهما في الواقع وهي متحققة ههنا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا لان عددية الاثنين متوقفة على وجوده وكلما كان موجودا كان زوجا لان تحقق الاثنينية تقتضي الزوجية كذا في شرح المطالع قوله مع كذب النتيجة لاستحالة اجتماع النقيضين فضلا عن استلزام احدهما الآخر قوله ان اعتبر في اللزومية الخ اي صدق اللزومية في الواقع لا على ما هو القاعدة في الشرطيات ولذا قدمه على الشق الثاني قال الشيخ في الشفاء ان وضع صادق حتى تبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا كان الغراب ناعقا لم تصدق الشرطية اصلا لا اللزومية ولا الاتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فقد تصدق اللزومية وقد تصدق الاتفاقية واما اذا وضع محال على ان تبعه صادق في نفسه نحو ان كانت الخمسة زوجا كان عددا فهو يصدق بطريق الاتفاق دون اللزوم لانه ليس بحق في نفس الامر نعم انه حق من جهة الالتزام لان من يرى ان الخمسة زوجا يلزمه ان يقول بانه عدد كذا في شرح المطالع من فصل الشرطية قوله لكنه اي قولنا كل فرد عدد ليس بصادق في الواقع في نفس الامر على ذلك الوضع الفرض

جميع افراد الاخص يكون من بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب الالتزام على قول من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يرى انه زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اذ لا بد

اعني على تقدير كون الاثنين فردا عند من اعتبر الصدق بحسب نفس الامر فلا استلزام وذلك لانه يصدق لا شئ من العدد بالاثنين الفرد بالتوصيف اي الاثنين الذي هو الفرد وينعكس الى لا شئ من الاثنين الفرد بعدد فيلزم من صدق هذا العكس صدق السالبة الجزئية اعني قولنا ليس كل فرد عددا لان سلب الشئ كالعدد عن جميع افراد الاخص كالاثنين الفرد يستلزم سلبه اي سلب ذلك الشئ عن بعض افراد الاعم كالفرد مطلقا كما ان سلب الفرس عن جميع افراد الانسان يستلزم سلبه عن بعض افراد الحيوان لان جميع افراد الاخص بعض افراد الاعم وهو ظاهر فصح سلب العدد عن بعض افراد الفرد مطلقا وهو الاثنين الفرد ففردية الاثنين لا يستلزم عددية وهو المطلوب قوله وان اعتبر الصدق الخ اي صدق اللزومية بحسب الاعتبار والفرض على قول من يقول ان كل فرد عدد اي على مذهب من يدعي هذه الكلية الكاذبة فلا نسلم كذب النتيجة المذكورة الالتزامية على هذا التقدير فان من يرى اي يعتقد ويعترف بان الاثنين فرد فلا بد من ان يرى انه زوج لان التزام ما يطابق الواقع اولى بالوقوع من التزام ما لا يطابقه وكذا لا بد ان يعترف بالاستلزام بين فردية الاثنين وزوجيته لقيام الدليل عليه وهو القياس المذكور هكذا استفدته من شرح المطالع قوله ما يتركب من الخ وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في تام من احدهما وغير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام هو الثاني وشرط انتاجه لموارد اربعة ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما بان تكونا مانعتي الخلو او حقيقيتين او احداهما مانعة الخلو والاخرى حقيقية واشتمال المتشاركين على تأليف منتج كذا في شرح الرسالة والمطالع قوله وكل زوج اما زوج الزوج الخ العدد المنقسم بمتساويين ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة

فى كل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الغير المشارك اعنى الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء المشارك اعنى الزوج فهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم الاول او الثانى وان كان الواقع هو القسم الاول اعنى زوج الزوج فهو الجزء الثانى من النتيجة وان كان الواقع هو القسم الثانى اعنى زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك وعن نتيجة التاليف فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى

وان قبل ذلك اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة وان لم ينتهِ اليه فهو زوج الزوج والفرد كاثنى عشر كذا فى حواشى المطالع ومنه علم ان حصر الزوج فى القسمين لا يستقيم الا بتكلف تامل قوله ضرورة منع الخلو الخ بالمعنى الاعم الشامل للانفصال الحقيقى اعنى عدم جواز ارتفاع الجزئين سواء امتنع اجتماعهما ايضا اولا والمثال المذكور مركب من منفصلتين حقيقيتين اذ كما يمتنع اجتماع الفرد والزوج وارتفاعهما كذلك يمتنع اجتماع زوج الزوج وزوج الفرد على ما هو الحق وارتفاعهما عنه والنتيجة ايضا منفصلة حقيقية على قياس قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو على المعنى الذى مر ذكره قوله فالواقع لا يخلو الخ هذا نتيجة الدليل اعنى قوله اذ لا بد فى كل منفصلة من وقوع احد جزئيها الخ وقوله فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو الخ تفريع على تلك النتيجة وتحقيق لها بانها مركبة من الجزء الغير المشارك من المنفصلة الاولى ونتيجتى التاليفين بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى وبين كل جزء من المنفصلة الثانية هكذا العدد زوج وكل زوج فهو زوج الزوج ينتج العدد زوج الزوج وكذا العدد زوج وكل زوج زوج الفرد ينتج العدد زوج الفرد فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتى التاليفين كذا فى شرح المطالع ففى كلامه قدس سره اختصار حيث قال نتيجة التاليف على صيغة المفرد ووجهه ان يؤلف بين المشارك وكلا جزئى المنفصلة معا هكذا العدد زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد وهو الاظهر وربما نقلنا عن شرح المطالع ظهر ان صدق مقدمتى التاليف المنتج بحسب الكم ليس بشرط ضرورى لان هذه النتيجة ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هو نتيجة القياس التى هى مركبة من هذه

وبين جزئي المنفصلة الثانية هذا اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركب من ثلثة اجزاء الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك يتحقق نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع من المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك فيقع الجزء الثالث من النتيجة

النتيجة ومن الجزء الآخر فيشترط صدق القياس بمقدمتيه ومراعاة الشرائط بحسب الكم والكيف في التاليف المنتج لاحد اجزاء النتيجة حيثما امكن والا فيكفي اسقاط الاوسط في حصول المطلوب كما ستعرفه

قوله هذا اذا كان الخ قد عرفت ان اقسام هذا القسم ثلثة والمطبوع منها ما اذا كانت المشركة في جزء غير تام منهما ولذا اقتصر السيد رح على بيانه لكنه على اقسام لانه اما ان يشارك جزء واحد من احدهما جزءا واحدا من الآخر واما ان يشاركه جزءا واحد من احدهما كل واحد من جزئي الآخر واما ان يشارك جزء من احدهما جزء من الآخر والجزء الآخر منها الجزء الآخر من الآخر واما ان يشارك كل جزء من احدهما كل واحد من جزئي الآخر في الجزء الآخر منهما احد جزئي الآخر فقط فهذه خمسة اقسام لا مزيد عليها وقد فصل كل واحد منهما مع الشرائط والنتائج في شرح المطالع واقتصر السيد رح منها على القسمين الاولين فقال هذا لكون النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم مركبة من ثلثة اجزاء مذكورة انما هو اذا كانت احد جزئي المنفصلة الاولى متشاركا لكل واحد الخ

قوله مشاركا لواحد الخ اي لا يكون مشاركا للجزء الآخر من الثانية قوله الجزئين الغير المشاركين الخ احدهما من المنفصلة الاولى والآخر من المنفصلة الثانية قوله لان الواقع الخ يعني ان المقدمتين لما كانتا مانعتي الخلو وجب ان يكون احد جزئي كل واحدة منهما واقعا في نفس الامر فالواقع من منفصلة الاولى الخ قوله نتيجة التاليف بين الجزئين الخ اي النتيجة الحاصلة من تاليفهما كما تقول المثال المذكور الشكل الاول

كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما من منفصلة ومتصلة كقولنا

فيصدق نتيجة القياس لصدق مانعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق وينعقد فيه الاشكال الاربعة لبطلان الجزء المشترك ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وعلى هذا القياس مثال الشكل الثاني كقولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شئ من الخمسة

كل فرس صاهل وكل صاهل حيوان فكل فرس حيوان وهذا هو الجزء الثاني من النتيجة التي هي مانعة الخلو ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذا القسم كما وجب منع الخلو لان نتيجة التاليف بين المشاركين كما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين ايضا فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع كما لم يكن بين جزئي كل من المنفصلتين كذا في شرح المطالع قوله فيصدق الخ يحتمل ان يكون بيانا لاقل مراتب صدقها والا فهي تصدق عن الصادقين ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع ما عسى ان يقال ان النتيجة في هذا القسم قد تكذب مع صدق القياس بحسب المادة والصورة معا كما في مثال الشكل الرابع الذي سيجيئ ذكره حيث ينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل عدد فرد والجزء الثالث منه كاذب اذ ليس كل عدد فردا فيكذب المجموع بكذب جزئه بان صدق مانعة الخلو لا يتوقف على صدق الجزئين معا بل قد يصدق عن جزء صادق وكاذب ايضا لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها معا فيجاز اجتماعهما معا في الوجود فيكون تركيبها من صادقين نحو زيد اما لا شجر او لا حجر وجاز ان يكون احد جزئيها واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب نحو زيد اما لا انسان او لا حجر كذا في شرح الرسالة من بحث المنفصلات وبهذا ظهر ان ما قيل ان المحال في مانعة الخلو هو ارتفاع المجموع من حيث هو مجموع لا ارتفاع كل جزء على سبيل الانفراد فمثال الشكل الاول اعني دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان واما كل حمار ناهق غير صحيح مع نتيجته اذ كل واحدة من هذه المنفصلات والنتيجة يمتنع ارتفاعهما عن الواقع اذ المحمول ضروري الثبوت لموضوعها وكذا الحال في مثال الشكل الثاني والثالث ليس بشئ لان الامثلة المذكورة لهذه الاشكال مركبة من اجزاء كلها صادقة فلا يجوز ارتفاع كل منها كارتفاع المجموع وهو ظاهر ولا حاجة الى ما اجيب عنه بان هذه المنفصلات اتفاقية وهي معتبرة في انتاج هذا القسم وان لم تكن معتبرة في انتاج القسم السابق اعني المركب من المتصلتين قوله وينعقد الخ

بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين ينتج اما ان كل ثلثة فردا ولا شي من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسم بمتساويين مثال الشكل الثالث اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق مثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج

اى فيما تركب من منفصلتين سواء وقعت المشاركة لجزء الاول مع كل جزء من المنفصلة الثانية او مع جزء واحد فقط قيل كيف يصح انعقاد الشكل الثانى فى هذا القسم الذى اشترط فى انتاجه ايجاب المقدمتين كما نص عليه فى شرح الرسالة وشرح المطالع لان انتاج الثانى مشروط باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب فلو كون احدى الحمليتين التى هى جزء من احدى المنفصلتين موجبة والحملية الاخرى من المنفصلة الاخرى سالبة لا ينافى ايجاب المنفصلتين معا كيف وان اشتراط الاشكال فى هذا القسم انما هو بالجزئين المشاركين الذين هما حمليتان لا بنفس المنفصلتين نص عليه فى شرح الرسالة والمطالع فالمنفصلتان فى قولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شئ من الخمسة بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين كل منهما موجبة ومدار انعقاد الشكل الثانى على اختلاف قولنا كل اثنين زوج ولا شئ من الخمسة بزوج بالايجاب والسلب فينتج بعد عكس الكبرى لا شئ من الاثنين بخمسة الذى هو نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين قوله محمولا فى الصغرى اى محمولا فى الحملية الثانية من الصغرى وموضوعا فى الحملية الاولى من الكبرى وقس عليه الحال فى الثانى والثالث قوله ينتج اما كل انسان ناطق هذا هو الجزء الغير المشارك من المنفصلة الاولى او بعض الحيوان صاهل هذا نتيجة التاليف بين قولنا كل فرس حيوان وكل فرس صاهل حيث ينتج بعكس الصغرى موجبة جزئية او كل حمار ناهق هذا هو الجزء الغير المشارك من المنفصلة الثانية قوله كل زوج اما زوج الزوج الخ هذا المثال من القسم المذكور اولا اعنى ما شارك فيه جزء واحد من احدى المنفصلتين كل واحد من جزئى الاخرى فان الزوج من المنفصلة الثانية يشارك زوج الزوج وزوج الفرد من الاولى فى جزء غير تام وحق العبارة ان يقول دائما اما كل زوج زوج الزوج او زوج الفرد واما كل عدد زوج او فرد الا انه قدس سره تسامح بحذف سور الكلية من احدى المنفصلتين وغير كلا منهما الى الحملية المرددة المحمول فهما حينئذ منفصلتان شبيهتان بالحمليتين كذا فى شرح المطالع فصح انتاجهما للمنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء والا فالحمليتان انما تنتجان حملية لا المنفصلة

اى سواء كانت المنفصلتان الموجبتان بالايجاب والسلب ... بالايجاب والسلب ... بين المنفصلتين ... الحمليتين ... بالايجاب والسلب ... هذا القسم

اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل فرد عدد القسم الثالث ما يتركب من حملية ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم وينعقد فيها الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك التالي والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

قوله ينتج اما بعض الخ بيانه على ما استفيد من شرح المطالع ان المقدمتين لما تا مانعتي الخلو وجب وقوع احد جزئي كل واحدة منهما فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول على تقدير وقوع الجزء المشارك من المنفصلة الثانية فتصدق نتيجة التاليف بينهما كهذا كل زوج زوج الزوج وكل عدد زوج ينتج بعد عكس المقدمتين بعض زوج الزوج عدد وهذا هو الجزء الاول من النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع واما الجزء الثاني على ذلك التقدير فتصدق نتيجة جزئي حاصلة من تاليف واقع بينهما كهذا كل زوج زوج الفرد وكل عدد زوج ينتج بعكس المقدمتين بعض زوج الفرد عدد وهو الجزء الثاني من تلك النتيجة ثم نقول الواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء المشارك والغير المشارك فان كان الاول فقد علمت انه الف مع كل جزء من الاولى وحصلت نتيجتا التاليفين وان كان الثاني اعني كل عدد فرد فهو الجزء الثالث من تلك النتيجة فهي مركبة من ثلثة اجزاء نتيجتي التاليفين باعتبار تعدد المشاركين والجزء الغير المشارك من المنفصلة الثانية فهو قدس سره لم يذكر سور الموجبة الجزئية في الجزء الثاني من النتيجة اكتفاء بذكره في الاول منهما كهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى خرافات الاوهام قوله ما يتركب من حملية الخ وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية اما تالي المتصلة في جزء غير تام او مقدمها كذلك وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى والسيد قدس سره تقتصر على بيان ما كانت الحملية فيه كبرى والشركة مع تالي المتصلة لانه المطبوع وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وكليتها والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي المتصلة والحملية كذا في شرح الرسالة واعلم انه لا يتصور الشركة في هذا القسم لا في الجزء الغير التام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من جزئي الحملية قضية فالمشارك منها ابدا الموضوع او المحمول لها وبها يظهر ان كلا في شرح المطالع قوله باعتبار اشتراك التالي الخ فيشترط فيها ما اعتبر في الاقترانية

عبد السلام

ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان

ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج كلما كان الانسان ناطقا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين مثال الشكل الثاني دائما العدد اما فرد او زوج ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج دائما العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين مثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق واما كل فرس حيوان وكل فرس صاهل ينتج دائما اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية

من الحمليات من الشرائط السابقة قوله فبعض الحيوان ضاحك الخ هذه نتيجة التاليف بين قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك لانه ينتج بعكس الصغرى التي هي تالي المتصلة بعض الحيوان ضاحك قوله فبعض الناطق ضاحك هذه نتيجة التاليف بين تالي المتصلة اعني كل جسم ناطق وبين الحملية اعني كل ضاحك جسم حيث ينتج بعكس المقدمتين بعض الناطق ضاحك قوله ما يتركب من الحملية الخ سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى كما هو المطبوع او بالعكس و ينعقد فيه الاشكال باعتبار اشتراك التالي والحملية في جزء غير تام كما في القسم الثالث وشرط انتاجه كون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم وهو على قسمين لانه اما ان ينتج حملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غير المقسم وعدد الحمليات في المقسم لا بد ان يساوي عدد اجزاء الانفصال وفي غيره قد يكون مساويا وقد يكون اكثر وقد يكون اقل لكن كونه اكثر من اجزاء المنفصلة غير مطبوع لاشتماله على الحشو وهو الحملية الزائدة من اجزاء الانفصال ولذا اقتصر قدس سره من وجوه غير المقسم على الوجهين كما شرح قوله بين الجزء المشارك

فهو اما ابيض واسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض واسود

هذا اذا كانت الحمليات اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم تكن كذلك فالنتيجة حملية ان كان التاليف من الحمليات واجزاء الانفصال متحدا في النتيجة ويسمى القياس المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ حيوان ينتج كل انسان حيوان وان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان او فرس وحمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب من متصلة

وهو تلك المنفصلة كما رايت في الامثلة قوله هذا اذا كانت الخ هذا هو الوجه الاول من غير المقسم اي تكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين بشرط مشاركة احد اجزائها الحملية قوله متحدا الخ اي ينتج كل تاليف وقع بين كل حملية وكل جزء مشارك لها من المنفصلة نتيجة واحدة لا تفاوت فيها بوجه من الوجوه والسر فيه هو اتحاد موضوع كل جزء من المنفصلة ومحمول الحمليات فباسقاط الاوسط تحصل نتيجة واحدة على كل تاليف فانا اذا الفنا كل انسان ناطق مع كل ناطق حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا اذا الفنا كل انسان ضاحك مع كل ضاحك حيوان ينتج كل انسان حيوان وهكذا في التاليفين الآخرين قوله ويسمى القياس الخ لان الحمليات منقسمة على اجزاء الانفصال لا تزيد عليها ولا تنقص قوله وان كان مختلفا الخ اي ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال مما وقعت فيها المشاركة في جزء غير تام مختلفا في النتيجة بان ينتج تاليف حملية مع جزء المنفصلة نتيجة وتاليف حملية اخرى مع جزء آخر منها نتيجة اخرى وهكذا وهذا هو الوجه الثاني من غير المقسم والمثال المذكور مثال الشكل الاول والمنفصلة المذكورة فيه حقيقية لان المقصود الحيوان اما انسان او فرس او حمار الى آخر انواعه لكن لما كان الحيوان المقسم انواعا غير محصورة ولم يكن فصولها معلومة على التفصيل اقتصر على الثلثة المذكورة وترك امثلة البواقي على المقايسة وكذا في القياس المقسم قوله فالنتيجة منفصلة الخ مركبة من نتائج التاليفات الواقعة بين الحمليات واجزاء المنفصلة حيثما وقعت المشاركة قوله ما يتركب الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في غير تام منهما او في تام من احدهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا المقدم للمتصلة او تاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها كما حقق في موضعه فالعبرة في تمايز

ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

الاشكال ههنا انما هو بوضع الحد الاوسط وذكره في المتصلة وهي اما ان يكون صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والسيد رح قد قصر على ما كانت المشاركة في الجزء الغير التام من المقدمتين في كانت الصغرى متصلة لانه المطبوع وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين في ايجاب احديهما والنتيجة متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك من المتصلة وتاليها منفصلة مركبة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة لان القياس مشتمل على الطرفين الغير المشاركين احدهما من المتصلة والآخر من المنفصلة وعلى الطرفين المشاركين منهما فكلما صدق المقدم صدق التالي مع المنفصلة اما التالي فظاهر واما المنفصلة فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع المنفصلة صدقت نتيجة التاليف ايضا كذا في شرح المطالع هذا اذا كان احد جزء المتصلة مشاركا لاحد من جزئي المنفصلة فقط واما اذا شارك كلا منهما فالنتيجة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ونتيجة التاليف بين المشارك منهما ومن جزئي المنفصلة معا كما ستعرف قوله ينتج كلما كان هذا انسانا هذا مقدم النتيجة وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو اما ابيض او غير ابيض هذا نتيجة التاليف بين هذا حيوان وكل حيوان اما ابيض وغير ابيض بحيث يمتنع الجمع بينهما والخلو عنهما قوله ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا الخ هذا هو مقدم النتيجة وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو اما ابيض هذا نتيجة التاليف بين هذا حيوان وكل ابيض حيوان وهذا التاليف وان كان عقيما فاقدا للاختلاف بالايجاب والسلب ولذا لا يمكن رده الى الاول بعكس الكبرى لانها تنعكس الى جزئية غير صالحة لكبروية الاول لكنه يصح اخذ النتيجة منه بعد اسقاط الاوسط وضمها الى مقدم المتصلة لتحصيل النتيجة المطلوبة من القياس او غيره واي غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومحصل معنى هذه النتيجة هو الحكم بعدم لزوم البياض او اللاحيوانية لحركة الجسم اذ من الجائز ان يكون المتحرك

اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوان

وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والا ابيض اما حيوان او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره **قال** اما القياس الاستثنائى الخ **اقول** قد سبق ان القياس قسمان اقترانى واستثنائى واذا فرغ من الاقترانى شرع فى الاستثنائى وقد عرفت ان الاستثنائى ما يشتمل على النتيجة او نقيضها وان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل جزءها والمقدمة التى يكون النتيجة جزءا منها تكون شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائى يكون مركبة من مقدمتين

حيوانا اسود مثلا فالضمير فى قوله او غيره راجع الى الحيوان كما كان فى الاصل لا الى الابيض كما يتسارع اليه الوهم لان غير الابيض ليس مذكورا فى الاصل فكيف يجعل جزءا من النتيجة مع انه يستلزم ارتفاع النقيضين معا اعنى الابيض وغير الابيض عن موضع واحد هو الجسم المتحرك قوله ينتج كلما كان هذا حيوانا هذا هو الطرف الغير المشارك من المتصلة اعنى التالى فهو اما ابيض وغير ابيض هذا نتيجة التاليف بين الانسان حيوان وكل انسان ابيض وغير ابيض الا ان المشارك ههنا المنفصلة ۲ فى الجزء الغير التام فيؤخذ منها النتيجة بعكس الصغرى ويضم الى التالى تعليقا قوله ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا هذا هو الطرف الغير المشارك من المتصلة اعنى التالى فهو اما ابيض هذا هو نتيجة التاليف بين هذا الحيوان انسان وكل ابيض حيوان لان اشتراط كلية الصغرى فى انتاج الشكل الرابع عند ايجاب مقدمتيه انما هو عند كون موضوعها كليا وهو ظاهر والموضوع ههنا جزئى لرجوع الضمير الى المشار اليه بهذا فينتج بعد عكس العكس هذا ابيض ويضم الى تالى المتصلة تعليقا او غيره اى غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشارك من المنفصلة والضمير ههنا ايضا راجع الى الحيوان لا الى الابيض لئلا يخالف الاصل وتالى هذه النتيجة الجزئية منفصلة مانعة الخلو مركبة من صادق وكاذب مصداق هذه الجزئية الانسان الرومى فان غير الحيوان وان لم يصدق عليه لكن الابيض صادق عليه فيصدق النتيجة المذكورة قوله لا يجوز الخ والا لم يكن للنتيجة اللازمة من القياس مغائرة للكل واحد من مقدماته وهو باطل قوله تكون شرطية الخ جزءه

۱۶۷

واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء احد الجزئين ينتج نقيض الآخر

احديهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات احد جزئيها او رفعية اى نفيه ليلزم
وضع الجزء الآخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين المقدم عين التالي
لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم
الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسان فهو حيوان

ان النتيجة التي هي قضية بالفعل انما تصلح جزءا من الشرطية التي طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل
لا جزءا من الحملية التي تتركب من مفردين بالفعل او بالقوة كما مر في صدر بحث القضايا قوله ليلزم
وضع الخ فالقسمة العقلية في كل استثنائي تقتضي ثمانية احتمالات لكن المنتج في كل قسم بعض منها
كما فصل في الكتاب قوله فالشرطية الموضوعة الخ اشارة الى الشرط المشترك بين الاستثنائي
المتصل والمنفصل فانها لو كانت سالبة لم ينتج الوضع و لا الرفع شيئا فان معنى السالبة سلب اللزوم او ١٦٨
العناد فاذا لم يكن بين امرين لزوم لم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر ولا من عدمه رفعه وكذا اذا لم يكن بينهما عناد
لم يلزم شيء كذلك كذا في شرح الرسالة وههنا شرط آخر مشترك بينهما اعني كلية الشرطية المذكورة او كلية
الاستثناء اي كلية الحملية الدالة على الوضع او الرفع فانه لو انتفى كليتهما معا احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الجزء
الآخر او انتفاؤه واعلم ان لكل من الاستثنائي المتصل والمنفصل شرطا خاصا فان المتصلة يجب ان تكون
لزومية والمنفصلة عنادية اما الاول فلان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد
العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع التالي فلا ينتج رفع المقدم لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الشرطية الاتفاقية
لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق واما الثاني فلان صدق احد طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل
الاستثناء فلا يكون مستفادا منه كذا في شرح المطالع قوله لعدم استلزام الخ فيه نشر على
ترتيب اللف فان عدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم علة لعدم انتاج استثناء عين التالي عين المقدم
وعدم استلزام عدم الملزوم عدم اللازم علة لعدم انتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي قوله لجواز ان يكون

استثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر وعلى هذا لمانعة الجمع مانعة الخلو فصل البرهان وهو قول مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني

لكنه انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت من هذا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا هذا الشئ اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء النقيض عين الآخر لجواز الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء العين نقيض الآخر لجواز الجمع قال البرهان وهو قياس الخ اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان وهو القياس المركب من اليقينيات لانتاج اليقين

غاية لعدم الاستلزام بين المذكورين معا وانما تحقق هذين الانتاجين فيما اذا كان اللازم مساويا للملزوم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا فليس بمعتبر عندهم لانه ليس بالنظر الى صورة القياس بل هو لخصوص المادة مع ان هذين الانتاجين في تلك الصورة انما هو بواسطة كون التالي فيها ملزوما للمقدم للملازمة بين المتساويين فهي في الحقيقة قياسان ولكل قياس نتيجتان فافهم قوله من الاصطلاحات الخ كما يجب على المنطقي النظر في القياس من حيث الصورة على وجه يتناول خصوصيات الادلة كذلك يجب عليه النظر فيه من حيث المادة على ذلك الوجه حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء من جهتي الصورة والمادة في كل فكر وقع منه فلما وقع الفراغ عن بحث الصورة شرع في بحث المادة وهو بحث الصناعات الخمس وانما قدم مباحث الصورة مع ان المادة مقدمة على الصورة نظرا الى ان النظر اولا انما يقع على صورة الشئ ثم على مادته ووجه الضبط على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان مقدمات القياس اما ان تفيد تصديقا او ما يقوم مقامه من التخييل لانه لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول اما ان تفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تصديقا جازما وحينئذ اما ان تفيد جزما يقينيا وهو البرهان او غير يقيني فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف من الناس او التسليم من الخصم وهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربعة مفيدة للتصديق الا الشعر فهو يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق

١٦٩

والیقین هو الاعتقاد الجازم الخالی عن تجویز النقیض المطابق لما فی نفس الامر الممتنع الزوال والیقینیات

من حیث تاثیره العجیب فی النفس کما ستعرف ووجه الترتیب ان البرهان هو العمدة من بینها لافادته الیقین الذی هو العمدة من الجزم الذی یحصل من الجدل وهو اکمل من الظن الحاصل من الخطابة وهو اشرف مما یحصل بالمغالطة والتخییل وان کان انقص من التصدیق مطلقا فکان اللائق تاخیر الشعر عن المغالطة لکنه قدمه علیها لانه قیاس صحیح من حیث المادة والصورة بخلاف المغالطة کما ستعرف قوله

والیقین هو الاعتقاد الخ هذا هو حقیقة الیقین لکونه اعتقادا بسیطا الا انه اذا لوحظ مفصلا یرجع الی اعتقادین کما قالوا هو اعتقاد الشیء بانه کذا مع اعتقاد انه لا یمکن ان یکون الا کذا فان الجزم عبارة عن الاعتقاد الثانی ای عدم تجویز العقل نقیض ما اعتقده کما اشار الیه بقوله الخالی عن تجویز النقیض قوله هو الاعتقاد الجازم الخ خرج بقید الاعتقاد انواع التصور من الشک والوهم والتخییل اذ التصور لا یسمی اعتقادا کما صرح به فی شرح المواقف وبالجازم الظن اعنی اعتقاد النسبة مع تجویز نقیضها تجویزا مرجوحا وبالمطابق الجهل المرکب اعنی الاعتقاد الجازم الثابت الغیر المطابق للواقع وبالممتنع الزوال تقلید المصیب فانه یزول بتشکیک المشکک لعدم استناده الی الضرورة والبرهان اللذین یفیدان الثبات قوله

الممتنع الزوال فی اقامته مقام الثابت الواقع فی عباراتهم اشارة الی انه لیس المراد بالثبات عدم الزوال حتی یقال ان التقلید ایضا قد یعسر زواله بل المراد عدم امکان زواله بتشکیک المشکک وابطال المبطل بخلاف التقلید اذ یمکن زواله بذلک لعدم استناده الی ما یوجب الثبات کالیقین وبما ذکرنا اندفع ما قیل ان الیقین ایضا یزول احیانا فان العقلاء کثیرا ما یعتقدون خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد الاول لان هذا الزوال انما هو بمعارضة الوهم للعقل فی بعض مقدمات الدلیل وهو لا ینافی الثبات بالمعنی الذی ذکرناه کذا افید قوله والیقینیات الخ یرید ان الیقینیات الضروریة التی هی المبادی الاول للنظریات واصول لها اقسام کثیرة والا فالیقینیات قد تکون نظریات منتهیة الی الضروریات والقیاس المرکب منها برهان کالمؤلف من الاقسام المذکورة وانما لم یقل ستة اقسام کما هو المشهور عند الجمهور اشارة الی الاختلاف الواقع فیها فصاحب المواقف ضم الی المذکورات قسما سابعا هو الوهمیات فی المحسوسات فان احکام الوهم فی المحسوسات صادقة نحو کل جسم فی جهة بخلاف حکمه فی المعقولات الصرفة والمجردات فانه یقیس الغائب علی الشاهد فیقع فی الغلط نحو کل موجود فلا بد ان یکون فی مکان

احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشـ
نحو الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء

اقسام منها الاوليات وهي التي يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي التي لا يحكم العقل فيها بمجرد
تصور الطرفين بل يحتاج الى المشاهدات بالحس كالحكم بان الشمس مشرقة والنار

محرقة ومنهم من ثلث القسمة وحصر الضروريات في الاوليات والحسيات والوجدانيات بل
في الاولين ادراجا للبقية فيهما الفطريات في الاوليات لقربها منها كما ستعرف والبواقي
في الحسيات لان للحس الظاهر او الباطن مدخلا في كل منها كما سيجيء قوله وهي التي الخ
الطرفين من حيث انهما طرفان للنسبة فدخل فيه تصور النسبة ايضا كما صرح به في شرح المواقف
فالمعنى لا يحتاج الجزم بعد التصورات الثلث على ما هو مناط الحكم الى امر آخر فلا ينافي اوليتها
للتوقف في الجزم ممن ليس له استعداد والتصور على وجه هو مناط الحكم او النقصان الغريزة كالبله و
الصبيان او لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال وانما سميت
اوليات لحصول الحكم فيها باول التوجه ويسمى بديهيات ايضا كذا في شرح المطالع واعلم ان تصور
طرفيها قد يكون بديهيا كالمثال المذكور وقد يكون نظريا نحو الممكن يحتاج في الوجود الى مرجح وقد يكون
احدهما بديهيا دون الآخر نحو الجسم مركب من الهيولى والصورة كذا فيه قوله الكل اعظم
من الجزء بمعنى ان الجزء اذا كان له مقدار فالكل اعظم مقدارا منه فلا يرد ان الجسم عند
المتكلمين مركب من اجزاء لا تتجزى التي لا مقدار لها فلا يقال انه اعظم من جزئه لان العظم والصغر
من خواص المقدار واما ما قيل ان بعض اجزاء الحيوان قد يصير اعظم منه لعارض كالورم فوهم ناش من
عدم تصور معنى الكل والجزء والا فالكل عبارة عن ذلك العضو المتورم مع باقي الاعضاء فمجموعها اعظم
من ذلك المتورم قوله كالحكم بان الشمس الخ في ايراد المثالين اشارة الى ان المشاهدات
قسمان احدهما ما يحكم به العقل بواسطة الحس الظاهر من الحواس الخمس المعروفة ويسمى حسيات كالحكم بان
الشمس مشرقة بمدخلية الباصرة والنار محرقة بواسطة اللامسة وثانيهما ما يحكم به بمدخلية الحس الباطن من
الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة ويسمى وجدانيات وقضايا اعتبارية كالحكم بان لنا جوعا
وعطشا وفرحا وغما بواسطة القوة الواهمة فان من شانها وان كان ادراك المعاني الجزئية المنتزعة
عن المحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو ولكنها لكونها سلطان القوى المدركة ليس ادراكها مختصا

محرقة وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها المجربات وهي التي يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بالحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة

تلك المعاني فالظاهر ان المعاني الجزئية كلها سواء كانت منتزعة عن المحسوسات ام لا مدركة بها كذا افاده بعض المحققين في تعليقاته على شرح مختصر الاصول وبهذا ظهر وجه كون مثال الجوع والخوف مما هو مدرك النفس حقيقة مثالا للوجدانيات وقال في شرح المواقف ان ما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا مندرج في الوجدانيات وبعد ومنها والاظهر ان يجعل المقسم المحسوسات وتقسم الى مشاهدات ووجدانيات كما وقع في شرح المطالع وشرح العلامة لان المشهور كون المشاهد اخص من المحسوس لا بالعكس قوله وهي التي يحتاج الخ يعني ان الحكم فيها وان كان بواسطة الحس الظاهر لكنه يحتاج الى مشاهدات متكررة بل الى انضمام قياس خفي ايضا وهو ان هذا الحكم لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا وبه امتازت المجربات عن المشاهدات ولذا قالوا انه لا بد في المجربات من وقوع فعل من الانسان كشرب السقمونيا مثلا مرارا من الحاكم المجرب ومن غيره قوله المفيد للعلم بحيث يزول الشك معه وذلك لمشاهدة القرائن فانا لما شاهدنا اختلاف القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا حدسنا منه ان نوره مستفاد من نورها قال في شرح المواقف لا بد فيهما من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب معلوم السببية ومجهول الماهية في المجربات ومعلوم السببية والماهية معا في الحدسيات انتهى وايضا لا بد في التجربة من فعل يفعله الانسان كما مر بخلاف الحدس فانه انما يتوقف على تكرار المشاهدة فقط كذا في شرح المطالع قوله والحدس هو سرعة الخ هذا هو التفسير المشهور للحدس وقال في حواشي الرسالة فيه تسامح في العبارة اذ لا حركة في الحدس لان السرعة من الاوصاف المختصة بالحركة فلا معنى لوصف الانتقال بها فكانهم شبهوا عدم التدرج في الانتقال بسرعة الحركة وللتنبيه على هذا التسامح فسره بقوله بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة فالحاصل ان الحدس هو سنوح المبادي المترتبة في الذهن مع المطالب فلا حركة فيه والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال

ومتواترات کقولنا محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم ادعی النبوة واظهر المعجزات
علی یدہ وقضایا قیاساتها معها کقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فی

ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من
جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة
واظهر المعجزات ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن

في الحدس الا في الوجود بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من حركتين حركة من المطالب نحو المبادي لتحصيلها ورجوعه
عنها الى المطالب بترتيبها على وجه يؤدي الى المطلوب هذا حاصل ما ذكره في شرح الرسالة وبهذا ظهر ان
الحدس انما ينافي الحركة الثانية اي الانتقال التدريجي من المبادي الى المطالب واما الحركة الاولى بمعنى الانتقال
التدريجي من المطالب الى المبادي فوجودها في بعض المواد لا ينافي الحدس فان كون هذا الانتقال تدريجيا
لا ينافي كون الانتقال من المبادي الى المطالب دفعيا كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي الرسالة
فما قيل ان قوله في حواشي الخيالي ان الحركة الثانية مفقودة في الحدس ليس بصحيح لان المفقود فيه هو
الحركة الاولى دون الثانية لان الاولى هي الفارقة بين الحدس والفكر ليس بصحيح منشاؤه عدم التدبر
لمعنى الحركة فانه لا بد فيها من التدرج فاللازم في الحدس عدم التدرج الثاني اي سنوح المبادي مع
المطلوب دفعة واحدة لا عدم التدرج الاول بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من التدريجين وقال المحقق
۱۷۳ الطوسي الحدس هو الظفر بالحد الوسط دفعة ومجرد الالتفات الى المطلوب اعني تمثيل المطالب
في الذهن مع الحد الوسط من غير طلب بالحركتين وقال الامام الفكر هو الحركة الاولى فان وجدت
الثانية فالفكر تام وان لم توجد فناقص والحدس هو الحركة الثانية بان يقع الحد الاوسط في الذهن اولا
ثم ينساق منه الى المطلوب ولا توجد فيه الحركة الاولى فتفسير الطوسي صريح في انتفاء كلتا الحركتين في
الحدس وتفسير الامام نص في خلاف المشهور ولا مشاحة في الاصطلاح قوله بواسطة السماع الخ
ولا بد فيها ايضا من تكرار السماع المذكور وانضمام القياس الخفي اليه كذا في شرح المواقف بان يقال انه خبر قوم
يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس تبعي ولذا يفيد الخبر المتواتر
العلم للبله والصبيان الذين لم يمكنا فيه قوله قضايا قياساتها معها وتسمى الفطريات ايضا وهي
القضايا التي تكون تصورات اطرافها بلزومه لقياس جلي حاضر لا يغيب عن ذهن الحاكم وهي قريبة من
الاوليات ولذا وضعها صاحب المواقف في المرتبة الثانية والفرق بينهما ان تصور الطرفين كاف في
الجزم في الاوليات ولا يحتاج الى ضم قياس جلي بخلاف الفطريات والمراد بالمعية المعية الزمانية فلا ينافي

الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قول مؤلف من
مقدمات مشهورة والخطابة وهو قول مؤلف من مقدمات

الذهن الى الحكم بان الاربعة زوج بواسطة وهو الانقسام بمتساويين ولهذا
لو قيل لم قلت ان الاربعة زوج تقول على الفور انه منقسم بمتساويين قال والجدل
قياس الخ اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل فهو القياس
المركب من المشهورات لالزام الخصم واقناعه ومنها الخطابة وهي القياس
المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص معتقد فيه كالقضايا الماخوذة

التقدم للتالي للقياس عليها وانما سميت القضية الواحدة التي هي واسطة في الحكم قياسا لانها اذا وحللت
تفصيلا صارت قياسا بالفعل ومركبا من قولين قوله وهو الانقسام الخ فيه اشارة الى ان
الزوجية غير الانقسام المذكور فان الزوج مجمل والمنقسم بمتساويين تفصيله فيصح ان يستدل
على كون الاربعة زوجا بانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج كما يقال
هذا حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان فهذا انسان فمن الوهم ما قيل ان الزوجية هو الانقسام
بمتساويين فالاوسط عين الاكبر فلا يصح القياس المذكور قوله من المشهورات وهي القضايا التي
يحكم بها بواسطة اعتراف الجم الغفير من الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح 174
او بسبب رقة القلب نحو مواساة الفقراء محمودة او حمية النفس نحو كشف العورة مذموم او بسبب عادات
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وبسبب الشرائع وآداب كالامور الشرعية والاخلاق الحسنة فالمشهورات قد تكون
مشهورا عند الكل وقد تكون مشهورا عند الاكثر نحو الاله واحد او عند طائفة كقبح الذبح ثم قد تكون صادقة
وقد تكون كاذبة كذا في شرح المطالع وشرح المواقف واعلم ان الجدل كما يتركب من المشهورات يتركب
من المسلمات وحدها او من المشهورات والمسلمات وهي القضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة
بين الخصمين فيبتني عليها كل منهما كلامه في دفع كلام الآخر كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كذا في
شرح الرسالة قوله لالزام الخصم الخ اشارة الى ما هو الغرض من الجدل يعني ان المجادل قد
يكون سائلا وغاية سعيه ان يلزم الخصم ويسكته فيركب المقدمات على اي وجه شاء من المشهورات او المسلمات ولا
ينظر الى صدقها وقد يكون مجيبا وغاية سعيه ان لا يصير ملزما من الخصم بل يقنعه ويرضيه بما ليس في درجة البرهان
ويدفعه عن نفسه قوله مقبولة الخ اي ماخوذة بالقبول ممن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد فالقضايا الماخوذة

من الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء رحمهم الله ومنها المظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات يحصل للنفس منها القبض والبسط كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة

من الانبياء والاولياء والعلماء والزهاد نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى كذا في شرح الرسالة لكن الصواب قال في شرح المواقف المقبولة التي هي تؤخذ ممن حسن الظن فيه كالمأخوذة من العلماء الاخيار والحكماء الابرار بخلاف القضايا الماخوذة من الانبياء الذين علم صدقهم فانها يقينية نظرية مستفادة من القياس البرهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فمدلوله واقع وكذا الحال في القضايا الماخوذة من الاولياء كذا افيد قوله ومنها المظنونات الخ اي من المقبولات لم يقل او مظنونة كما في المتن اشارة الى الرد عليه لان القضايا المظنونة والمقبولة من واد واحد فان المظنونة مقبولة من وجه فكل منها مظنونة يحكم بها حكما راجحا لا جازما فالاولى هو الاكتفاء بالمظنونات الا انهم افردوا المقبولات بالذكر وارادوا بالمظنونات ما عداها لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيدخل في المظنونات المجربات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة الى حد الجزم والمشهورات في بادي الرأي وهي التي تاخذها النفس في بادي الرأي ولو افكرت فيها رجعت عنها كقولك من الاحسان نصرة الاخ ظالما او مظلوما والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم وترهيبهم عما يضرهم هو شان الوعاظ والخطباء ولذا سميت خطابة قوله يحصل منها القبض الخ لا تفيد تصديقا واذعانا للنفس بل تفيد تخييلا شبيها بالتصديق بان يؤثر فيها قبضا وبسطا واقداما واحجاما فقولك في العسل انه مرة مهوعة تنفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه كاذب تخييلا موجبا للاحجام عنه مثل ما لو كان هناك تصديق جازم بكونه مرا وقولك في الخمر انها سيالة ياقوتية يرغب الطبع في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا مثل ما لو كان هناك تصديق بذلك كذا في حواشي المطالع ومنه ظهر ان عد الشعر من اقسام القياس على سبيل المجاز حيث لا يظهر الشاعر به افادة التصديق للسامع ليرغب فيه او ينفر عنه ولذا اسقطه البعض عن القسمة والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب واذا قارنه السجع او الوزن كما هو الشرط عند المتاخرين والمتعارف الآن ازداد تاثيرا خصوصا اذا ادي بالحان طيبة واصوات عجيبة ومقدماته قد تكون صادقة لكن مفيدة للتخييل وفي الغالب تكون كاذبة ولهذا قيل احسن الشعر اكذبه كذا في حواشي المطالع قوله الخمر ياقوتية الخ

مؤلف من مقدمات ينبسط منها النفس وتنقبض والمغالطة وهو

تنبسط منها النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس وتنفر عنه ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية

حمرا تقوى الجنان در البنيان كالياقوت سيالة مبالغة في السيلان اي سريع الجريان في الحلق قوله العسل مرة بضم الميم ضد الحلو ومهوعة من التهويع بمعنى بقي آوردن ويجوز ان يكون بكسر الميم بمعنى الصفراء الذي هو خلط من الاخلاط الاربعة فالمعنى انها تستحيل الى الصفراء وتصير مرة وتوجب القئ فكانها بالفعل مرة مهوعة كذا قيل قوله وهي قياس الخ والغرض منه تغليط الخصم وعظم فائدتها معرفتها ليتحرز عنها والمغالطة بهما اعم من القياس السفسطي المركب من الكواذب الشبيهة بالصادقة الواجبة القبول ومن القياس المشاغبي المركب من الكواذب الشبيهة بالمشهورات التي اعتبر فيها عموم الاعتراف والاول يقال في مقابلة الحكيم الذي دابه الاتيان بالمقدمات اليقينية والثاني في مقابلة الجدلي كذا في شرح المطالع وكذا المغالطة المركبة من الوهميات لو قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة واذا قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين كذا افاده العلامة قوله الشبيهة بالصادقة كقولنا لصورة الفرس هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان هذا صهال في الاستدلال بالفرسية فانه يشبه القياس الصادق وهو ما اذا كان المشار اليه فرسا حقيقيا لكنه ليس منه كما ستعرف قوله او بالمشهورات كقولك فلان يطوف بالليل فهو زاهد فانه في الاستدلال بقيام الليل يشبه المشهور وهو قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطوف بالليل في المشهور سبب الاتصاف بالسارقية لا بالزاهدية قوله وهمية وهي القضايا التي يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة قياسا على المحسوس كالحكم بان كل موجود ذو وضع وكل ذي وضع جسم او حال فيه فانه ممتنع في حقه تعالى وكالحكم بان وراء العالم فضاء لا يتناهى وكل فضاء بعد موجود فانه باطل اذ ليس فوق المحدب شيء بل عدم صرف لضرورة تناهي الابعاد على ما بين في محله بخلاف احكام الوهم في المحسوسات كقولنا كل جسم في جهة فانه صادق ولذا قيد الوهمية بالكاذبة قوله والغلط الخ يعني ان منشاء اشتباه القياس الكاذب بالصادق اما صورة القياس او مادته على سبيل منع الخلو فقد يكون القياس فاسد المادة والصورة معا وفاسد الصورة

او الكيفية بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية والصغرى سالبة واما من جهة المادة بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة الصورة كما اذا قلت لصورة الفرس المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان وهذا ان اريد بالفرس الاول الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس صورته فالفساد من جهة الصورة لعدم تكرار الوسط واما من جهة المعنى كوضع القضية الطبعية مقام الكلية كما اذا قلت الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس فان الكبرى ليست كلية والغلط نشأ من وضع الطبعية مكان الكلية ليس من

عبارة عن كون المقدمات الصادقة لا على تاليف الاشكال لا بالقوة ولا بالفعل او كانت على تاليفها لكن فاقدة لشرائط الانتاج كعدم تكرار الاوسط وفساد المادة عبارة عن كذب المقدمات والتباسها بالصادق لفظا او معنى كذا في حواشي مختصر الاصول قوله شبيهة بالصادقة اما من جهة الصورة يريد ان كذب القياس بحسب المادة على قسمين قسم يكون الغلط فيها ناشيا من اللفظ وقسم يكون ناشيا من المعنى اما من اللفظ فلكونه مشتركا بين المعنيين كقولك للذهب هذا عين وكل عين مبصرة فان الصغرى صادقة باعتبار معنى وكاذبة باعتبار معنى آخر ولكونه مستعملا فيهما بالحقيقة والمجاز كقولك لنقش الفرس هذا فرس وكل فرس صاهل فان الصغرى صادقة ان حملنا الفرس على المعنى المجازي اي النقش وكاذبة ان حملناه على الحقيقة قوله هذا ان اريد الخ اي كون هذا المثال مثالا الفساد المادة من جهة اللفظ اذا اردنا بالفرس الاول الحيوان الصاهل فانه حينئذ تكذب الصغرى واما اذا اريد صورة الفرس وبالثاني حقيقة كان من اقسام فساد صورة القياس لعدم تكرار الاوسط حينئذ فلا ينتج لكن لا من فساد المادة لان المقدمتين حينئذ صادقتان قوله او من جهة المعنى عطف على قوله اما من جهة الصورة المذكورة ثانيا فهو بيان للقسم الثاني من الفساد بحسب المادة وعلم بهذا العطف ان المراد بالصورة الواقعة في مقابلة المعنى هو اللفظ لا ما هو مقابل المادة حتى لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره كما وهم يدل على هذا كلامه قدس سره في حواشي مختصر الاصول ان الخطاء في البرهان اما الخطاء مادة واما الخطاء صورة والخطاء للمادة اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى قوله فان الكبرى ليست الخ علة لصحة المثال يعني ان مادة هذا القياس فاسدة من جهة المعنى لان الواجب في كبرى الشكل الاول هو الكلية الحاكمة على افراد الموضوع اعني كل حيوان جسم مثلا لا الطبعية اعني الحيوان جنس فكان المستدل الواضع للطبعية مكان الكلية يوهم انه

كاذبة والعمدة هي البرهان لا غير ولكن هذا آخر الرسالة

بل من فساد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب بان اصل الكبرى هي ما تصدق طبعية فلا يفسد الصورة وتكذب كلية فيفسد المادة وظني ان السؤال وارد لانه لما اعتبر كونها طبعية موضوعة مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اذ لو اعتبر كلية كاذبة لا يكون وضعا للطبعية مقام الكلية بل وضعا للكلية الكاذبة في كبرى الشكل

سببها لم يفرق بين الحكم على افراد الحيوان وبين الحكم على طبيعته وماهيته من حيث هي هي واشتبه عليه معنى الطبعية بمعنى الشخصية التي تقوم مقام الكلية في الشكل الاول فانها مقام الكلية لكونها في حكم الشخصية واعلم ان اقسام الغلط من جهة اللفظ ومن جهة المعنى كثيرة مبينة في العضدي وحواشيه قدس سره وكقولك الخمسة مزوج وفرد من الاول فانه صادق ان لوحظ انضمام الفرد الى الزوج بها اولا ثم حمل بالمجموع على خمسة اي هي مركبة من الزوج اعني الاثنين والفرد اعني الثلاثة وكاذب ان حمل الزوج على الخمسة مرة وحمل الفرد عليه اخرى اي هو زوج وهو فرد ومنشأ الالتباس هو حرف العطف وقولك الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث من الثاني فان الحدوث امر ذهني وحكم عليه باحكام الامر الخارج اذ الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم لا الموجود المطلق المسبوق به وكذا القياس الدوري اعني توقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او مراتب وكذا المصادرة على المطلوب اعني ما كان المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا بتغير ما قوله واجيب الخ يعني ان الكبرى الصادقة في المثال المذكور هي الطبعية لان الحكم بالجنسية انما يصح على طبيعة الحيوان لا على افراده وعند صدق الطبعية تفسد صورة القياس وكذا مادته لكذب كلية الكبرى حينئذ والحاصل ان هذا المثال بحسب الظاهر وان كان من فساد الصورة لكنه بحسب الاصل من فساد المادة والتمثيل بهذا الاعتبار قوله وظني ان السؤال المذكور وارد على القوم وغير مندفع بالجواب المسطور لانه لما اعتبر كونها اي كون الكبرى طبعية موضوعة مقام الكلية كما يدل عليه قولهم كوضع الطبعية مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اي كذب الكبرى باعتبار الاصل اذ لو اعتبر كونها كلية كاذبة في الاصل كما اعتبره المجيب لا يكون ذلك الاعتبار وضعا للطبعية مقام الكلية كما قالوا بل وضعا للكلية الكاذبة مقام الكلية الصادقة في كبرى الشكل الاول حيث وضع كل حيوان جنس مقام كل حيوان جسم مثلا وعلى هذا فالصواب في التمثيل ان يقال كوضع الكلية الكاذبة

الاول واعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان لكونه مركبا
من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق له ويكفي
هذا اخر ما اوردنا في شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

مقام الصادقة اقول معنى قولهم كوضع الطبيعة الخ كايرا والقضية التي تصدق طبعية في مقام لا بد ان يكون القضية الواقعة فيه كلية صادقة فتلك القضية اعتبار ان كونها طبعية نظرا الى مفهومها وكونها كلية نظرا الى مقتضى المقام والتمثيل به لفساد المادة من جهة المعنى انما هو بالاعتبار الثاني وهذا مراد المجيب بعينه قال مولانا عبد الحكيم ان اعتبر قولنا الحيوان جنس طبعية كان الفساد من جهة الصورة لفوات كلية الكبرى لا من جهة المادة لكونها صادقة وان اعتبر كلية لوقوعها في كبرى الشكل الاول بان يعتبر ثبوت الجنسية لكل فرد من افراد الحيوان لو يعتبر الطبيعة مندرجة تحت الشخصية كما قيل والشخصية في حكم الكلية على ما تقرر كان الفساد من جهة المادة لان الجنسية صفة الماهية لا صفة افرادها واندراج الطبعية تحت الشخصية قد بين بطلانه في المطولات ولاجل هذين الاعتبارين عد هذا القياس في بعض الكتب من فساد الصورة وفي بعضها من فساد المادة فلا تدافع قوله

واعلم ان العمدة الخ قال في شرح المطالع وحواشيه قدس سره ان صاحب البرهان يسمى حكيما اي عالم الحق ومعلمه وصاحب الجدل مجادلا وصاحب الخطابة خطيبا وواعظا وصاحب الشعر شاعرا وصاحب المغالطة سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي والعمدة منها وان كان هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات لافادة اليقين الا ان الخطابة والجدل ايضا عمدتان من البواقي ولذا امر بكل منهما للنبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته وسلم بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن بخلاف المغالطة والشعر فان المغالطة يقصد بها تغليط المستدل الخصم او الاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متجافية عن ان يغلط غيره ومتعالية عن ان يغالطه من احد والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب فلا يليق بالصادق المصدق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اللهم اجعله ولمثل الاعلى وعلى نبيك الصلوة في الاخرة والاولى وعلى آله واوليائه مصابيح الدجى

الحمد لله والمنة كه كتاب بديع حاشيه ايساغوجى بتاريخ ٢٠ ماه جنورى [illegible] بروز جمعه باختتام رسيد بقلم [illegible]

تاریخ طبع از نتائج افکار لبیب اریب مولوی سید وحید الدین صاحب الہجا سن شفقت خان نائب پیشکار

کیا خوب چھپا ہے بارک اللہ	یہ حاشیہ جدیدہ و اللہ درہ
واللہ چھپائے اوز خط مین	دونوں میں ہزار لطف نمکین
ہے طبع کا سال شعر اول	سن ہجری ہے گر معما ہو حل

تاریخ طبع از فقیر محمد باقر غفر اللہ لہ ولوالدیہ

وجد ذلک الکتاب عجباً

اشتہار

تاجران والا ہمم اور طالبان سیحادم کو واضح ہو کہ گوہر نایاب و درہ بآب و تاب کتاب مستطاب المعروف بہ جدید حاشیہ میر ایساغوجی (جو آجتک نہین چھپی تھی اور جس کے نسخے صرف چند بڑے بڑے کتب خانون مین دستیاب ہو سکتے تھے) جناب مولانا با العلم والفضل والثنا عالم اکمل فاضل عدیم المثل وحید العصر فرید الدہر جناب مولانا مولوی حافظ مفتی محمد عبد اللہ صاحب ٹونکی مدرس اول کالج علوم شرقیہ پنجاب یونیورسٹی لاہور نے بخوبی تمام وسعی مالا کلام تصحیح اور توضیح کر کے۔ حق تصنیف بندہ شیخ الٰہی بخش تاجر کتب لاہور بازار کشمیری کو عنایت کیا۔ اور تصحیح و تحشی کا حق بذریعہ رجسٹری محفوظ کر کے مطبع محمدی لاہور مین بہ تصحیح تمام مولینا مولوی فضل حق صاحب انصاری دلاوری چھپوایا گیا۔ اسلیے امید ہے کہ کوئی صاحب بدون اجازت راقم کی اس کے چھپوانیکا قصد نفرماوین اور دیدہ و دانستہ ارتکاب جرم حق تلفی کاپی رایٹ یعنی حفظ کتب کی ماخوذ ہو کر عوض نفع کے نقصان نہ اٹھاوین۔ جنکو جسقدر نسخہ مطلوب ہون راقم آثم سے طلب فرماوین فقط۔

راقم

آثم شیخ الٰہی بخش تاجر کتب ساکن لاہور بازار کشمیری